Ka. N.
586

كتاب مقدمة الغزنوي

برسم
خزانة الجناب العالي
المولوي الأميري الكبيري
الصفوي المؤمني صندل
أحد الخدام الأمراء بالأدوار الشريفة
[illegible]

وهو من بدائع العلامة على مذهب الإمام أبي حنيفة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بن الصدر ...
١٢٥

٥٨٦

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
Sayı 458

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر

الحمد لله ولي كل نعمة • وصلواته على نبيه الهادي من كل نقمة • وعلى
آله المنتجبين الأخيار • وعترته المصطفين الأبرار • إن أحق العلوم
بالتعلم • وأولاها بالحفظ والتفهم • بعد المعرفة بالله عز وجل • علم
الحلال والحرام • هو الفقه الذي يؤخذ منه الشرائع والأحكام
الهادي إلى سبيل الرشد • وقد صنف العلماء في ذلك ما يغني عن
التدوين • ولكل النفوس لم تزل مولعة بتتبع الغرر • وتحصيل
الدرر • فاستخرت الله تعالى في جمع ما يكون عدة لنفسي • وتذكرة
إن شاء الله تعالى من بعدي لأبناء جنسي • وجمعت هذا السفر في
ربع العبادات • على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان • أسكنه الله
الجنان • محتويا على مسائل نفيسة • وأبحاث منيفة • وأدعية شريفة
وضوابط وقواعد مما لا يكاد يوجد في كتاب • وعليك
بمطالعته • والدعاء لمؤلفه • عصمنا الله من الزلل • ووفقنا
للإصابة في العمل • إنه على ما يشاء قدير • وبالإجابة جدير • الحمد لله
الألف واللام فيه للجنس • وقيل للاستغراق • ثم اللام الموضوعة

للتعريف • إما لتعريف الجنس • وإما لتعريف العهد • ثم اختلفوا إذا
دخلت في المفرد والجمع • فقال عامة أهل الأصول والعربية
تفيد الاستغراق فيهما جميعا • إلا إذا كان معهودا • وعن أبي علي
الفسوي رحمه الله أنه لمطلق الجمع فيهما لا للاستغراق • قال الشيخ
قوام الدين الإتقاني رحمه الله في غاية البيان • وما قيل أن هذه المسألة
بناء على خلق الأفعال • ففيه نظر عندي لأن هذه المسألة ابتدائية
للخلاف الواقع في معنى اللام • لا بنائية على الخلاف في خلق الأفعال
ثم قال وعندي للقصد إلى العهد من الحمد مساغ • بأن يراد منه
ذاك الحمد المذكور في الفاتحة على معنى إن ما أراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة • هو لله تعالى • والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل •
وهو فصل عن جهة القبيح والاستهزاء • واختار بعضهم الحمد دون
المدح • لاقتضاء الحمد سابقة الإحسان • دون المدح • وإيثار الحمد
على الشكر لكونه أدل في إظهار الثناء • لاختصاصه باللسان دون
الشكر • فإن فيه خفاء واحتمالا • لكونه واقعا بالاعتقاد والجوارح
أيضا • وهو بالرفع للدوام والثبات • والحمد هو الوصف بالجميل على جهة

التفضيل • وقيد الجميل احتراز عن القبيح • وقيد التفضيل احتراز
عن الاستهزاء • واعلم ان بين الحمد والشكر عموم وخصوص
فالحمد اعم من جهة انه يكون عن مقابل نعمة وغيرها واخص
من جهة ان مورده اللسان • والشكر اعم من جهة انه يكون
باللسان والاركان • واخص من جهة انه لا يكون
الا فيما مقابل نعمة • قال الشاعر •

• افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا •

فاليد الخارجة • وكذا اللسان والضمير الجنان • واما
الفرق بين الحمد والمدح فهو ان الحمد كما تقدم عام
وخاص • والمدح ايضا كذلك • لكن المدح لا يكون
الا في مقابلة شيء ما في الجملة • وبعضهم فرق بينهما يقال
مدحته على شجاعته • مدحته على احسانه • ولا يقال
حمدته على ذلك • وقرن الحمد بالله تعالى لانه اسم مستحق للذات
مستكمل لساير الصفات • وهل هو مشتق او ليس بمشتق
فيه خلاف • فمن قال انه مشتق من الاله فقال • بمعنى معبود

حذف

حذفت الهمزة • وفيه نظر • لان الله والاله مختلفان في اللفظ
والمعنى اما في اللفظ فلانه معتل العين والثاني مهموز الفاء صحيح
العين واللام • واما في المعنى فانه يقال خاص بنا في الجاهلية
والاسلام • والاله ليس كذلك • وبقية ذلك تطلب من المطولات
اما بعد اما كلمة تتضمن معنى الشرط • ولهذا تدخل الفاء في
خبره وقال س قولهم اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق • لكنهم حذفوا الجملة الشرطية • ووضعوا جزء الجزاء
مقامه • ثم ادخلوا الفاء في الجزء الاخير من الجزاء كما انهم يضعون
جزء الجزاء موضع الجملة الشرطية • يضعون ما يدل على الافعال
كالظروف موضعها • كما جعل بعد هنا • ولتضمنها معنى الابتداء
لم يلاصقها فعل • فلا يليها الا الاسم • وتستعمل كلمة اما في الكلام
على وجهين احدهما ان يستعمل المتكلم للتفصيل ما اجمله على طريق
الاستيناف كقولك جاءني اخوتك اما زيد فاكرمته واما
خالد فاهنته • والثاني ان يستعملها في كلام مستانف من غير
ان يتقدمها كلام • ومنه ما ياتي في اوايل الكتب • وكلمة بعد

التفضيل. وقيد الجميل احتراز عن القبيح. وقيد التفضيل احتراز
عن الاستهزاء. واعلم ان بين الحمد والشكر عموم وخصوص
فالحمد اعم من جهة انه يكون عن مقابلة نعمة وغيرها واخص
من جهة ان مورده اللسان. والشكر اعم من جهة انه يكون
باللسان والاركان. واخص من جهة انه لا يكون
الا فيما مقابل نعمة. قال الشاعر .
. افادتكم النعماء مني ثلاثة. يدي ولساني والضمير المحجبا .
فاليد الخارجة. وكذا اللسان والضمير الجنان. واما .
الفرق بين الحمد والمدح. فهو ان الحمد كما تقدم عام
وخاص. والمدح ايضا كذلك. لكن المدح لا يكون
الا في مقابلة شيء ما في الجملة. وبعضهم فرق بينهما يقال
مدحته على شجاعته. مدحته على احسانه. ولا يقال
حمدته على ذلك. وقرن الحمد بالله تعالى لانه اسم مستحق للذات
مستكمل لساير الصفات. وهل هو مشتق او ليس بمشتق.
فيه خلاف. فمن قال انه مشتق من الاله فقال. بمعنى مفعول

حذف

حذفت الهمزة وفيه نظر. لان الله والاله مختلفان في اللفظ
والمعنى اما في اللفظ فلانه معتل العين والثاني مهموز الفاء صحيح
العين واللام. واما في المعنى فانه يقال خاص بربنا في الجاهلية
والاسلام. والاله ليس كذلك. وبقية ذلك تطلب من المطولات
اما بعد اما كلمة تتضمن معنى الشرط. ولهذا تدخل الفاء في
خبره وقال س قولهم اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق. لكنهم حذفوا الجملة الشرطية. ووضعوا جزا الجزا
مقامه. ثم ادخلوا الفاء في الجزاء الاخير من الجزاء. كما انهم يضعون
جزا الجزا موضع الجملة الشرطية. يضعون ما يدل على الافعال
كالظروف موضعها. كما جعل بعد هنا. ولتضمنها معنى الابتدا
لم يلاصقها فعل. فلا يليها الا الاسم. وتستعمل كلمة اما في الكلام
على وجهين احدهما ان يستعمل المتكلم لتفصيل ما اجمله على طريق
الاستيناف كقولك جاني اخوتك اما زيد فاكرمته واما
خالد فاهنته. والثاني ان يستعملها في كلام مستانف من غير
ان يتقدمها كلام. ومنه ما ياتي في اوايل الكتب. وكلمة بعد

من الظروف الزمانية نقيضه قبل وهما معربان اذا اضفتهما فاذا
حذفت المضاف اليه ليعلم المخاطب ببنيتهما على الضم ليعلم انه
مبني اذا كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا تصلح وقوعها
موقع الفاعل ولا موقع المبتدا ولا الخبر فاعلم ذلك واحفظه

كتاب الطهارة

يقال طهر الشي بفتح الهاء وضمها طهارة بفتح الطاء وهو مصدر
والتاء فيها كتاء رحمة ونشدة وكدرة وبضم الطاء فضل ما تطهرت
به ذكره الفراء في جامعه **والوضوء** بضم الواو مصدر وبفتحها
الماء الذي يتوضا به كذا نقل عن الاخفش والوضاءة الحسن والنظافة
والغسل قال في المغرب امرار الماء على المحل وازالة النجاسة
ان كان ثم نجاسة **مسئلة** رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء
الى تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا وتكلموا في الشفة
فقيل تبع للفم وقال ابو جعفر ما انكتم عند انضمام الفم
فتبع له وما ظهر فتبع للوجه **مسئلة** اعلم ان القراءة بالجر
في اية الوضوء عطف على المجرور وبالنصب على محل الرؤس وهو

محل يظهر في الفصيح وهذا اولى من التخريج على الجوار والاقرب في ذلك
قول ابن الحاجب اذا اجتمع فعلان متقاربان ولكل متعلق جاز
حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كقولهم
متقلدا سيفا ورمحا وتقلدت بالسيف والرمح وعلفتها تبنا وماء (او وسقيتها ماء باردا)
باردا **مسئلة** الطهارة على ثلاثة اقسام شرعية ولغوية
ومعنوية فالشرعية من غسل الاعضاء الاربعة او البدن
واللغوية النظافة والمعنوية من طهارة القلب عما لا يليق
بمحاسن الشرعية من الغيبة والكذب وقول الزور والحسد
وغير ذلك والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء

مذهب الشافعي رحمه الله ان لمس المراة ينقض الوضوء وله
قولان في لمس ذات الرحم المحرم والصغيرة الاجنبية التي
لا تشتهى وكذلك مس الفرج بباطن الكف ينقض عنده وعندنا
لا ينقض مطلقا **له في** المسئلة الاولى قوله تعالى او لمستم النساء
معطوف على المجي من الغائط وهو حقيقة في اللمس باليد وقراءة
لامستم محمولة عليه فان المفاعلة تاتي من جانب واحد

كطارقت النعل وعاقبت اللص وأما قوله تعالى أو لامستم النساء
أي جامعتم لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة وقراءة أو لمستم محمولة
عليه فإنه ح تبين حكم الطهارة الصغرى والكبرى حال عدم
الماء كما تبين في صدر الآية حالهما عند وجوده وبالعباد حاجة
إلى تعرف هذا الحكم في الحالتين والحمل على ما هو أشفى بيانا
وأعظم فائدة وأعم نفعا أولى بخلاف ما حمله هو لأنه بيان
للطهارة الصغرى مرتين وإهمالا للكبرى حال عدم الماء اهتدا
العقل إلى قياس الكبرى على الصغرى مع ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة وله في المسألة الثانية قوله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ولأن المس كالحدث
فيقام مقامه ولنا ما روي قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سأله رجل عمن مس ذكره أفيه الوضوء فقال
عليه السلام هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك ولأن السبب
هو الخارج النجس أو ما هو سبب له غالبا ولم يوجد والسبب

إنما يقام مقام المسبب إذا كان خفيا بعسر والاطلاع عليه فيدار
الحكم على سببه احتياطا والاطلاع على حقيقة ما هو الحدث
ممكن غير متعسر وأما التقاء الختانين فسبب لخروج المني ظاهرا وقد يخفى
خروجه لقلته فأدير الحكم على سببه بخلاف ما نحن فيه وأما ما رواه
فقد طعن فيه ابن معين وعلى تقدير صحته فتأويله والله أعلم أنه
إذا أطلق مس الذكر كناية عما يخرج منه وهذا من أسرار البلاغة
ولطائفها يكنون عن ذكر شيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من رواد فه
فينتبهون بتلك الرمز على مكانه فيقولون شجاع يفترس أقرانه
وعالم يغترف منه الناس فينتبهون بالافتراس والاغتراف على الأسد
والبحر لكون الافتراس من لوازم الأسد والاغتراف من توابع الوصف
بالبحر فكذلك لما كان مس الذكر يرادف خروج الحدث منه ويلازمه
غالبا عبر به عنه وهذا هو اللائق بمنصب الرسالة في حسن التعبير
عن مثل هذه المقاصد بالاستعارات والكنايات المستعدية وهذا
التأويل يصار إليه ليندفع به التناقض بين الحديثين فإن الجمع بينهما
عند الإمكان أولى من الطعن في أحدهما ولنذكر طرفا من الكنايات

على سبيل الاستطراد. فمن ذلك ان الله تعالى قال في قصة
المسيح عليه السلام ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله
الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام. فكنى عن
الحاجة بالطعام لان من اكل الطعام تغوط **وقال** تعالى
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فكنى بالملامسة
عن الجماع. وكذلك عن موضع قضاء الحاجة بالغائط. وكذلك
قال ابن عباس رضي الله عنه ان الله حي كريم يكني ويعفو
وقال تعالى في اية الصداق وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض فكنى بالافضاء عن الدخول **وقال** تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا فكنى عن الجماع عن السر لانه يكون من الادميين في السر.
ولا يستر مثل الادمي في الجماع الا الغراب **فصل في الغسل**
هو في اللغة الاسالة والمسح الاصابة. قوله وتكتفي المراة
بتخليل شعرها. ومعنى تكتفي انها لا تتكلف نقض ظفايرها.
واختصت النساء بذلك لان الحرج في حقهن اغلب. ولا يجب
عليها بل الذوايب هو الصحيح بخلاف اللحية. اذ لا حرج في ايصال

الماء الى اصولها. فان قيل ترك نقض ظفاير النساء نسخ الكتاب.
بخبر الواحد فانها مامورة بارسال الماء على ما يمكن اسالته عليه.
مرة حتى لو بقيت لمعة في بدنها لم يصبها الماء لم يجز الغسل فينبغي
ان يجب نقضه **قلنا** الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس
من البدن من كل وجه. بل هو متصل به نظرا الى اصوله منفصل عنه
بالنظر الى رؤس الشعر في حق النساء للحرج حتى قال بعض مشايخنا
لا يجب النقض على الاتراك والعلوية والهنود **واعلم** ان قدر الماء
الذي يغتسل به ادناه صاع في ظاهر الرواية. وللمتوضي مد والصا ع
ثمانية ارطال والمد خمسة ارطال وثلث بالبغدادي. وهل يجب
على الزوج ثمن اغتسالها او وضوءها قيل يجب عليه غنية كانت
او فقيرة لانه لا بد لها فصار كماء الشرب. وقيل لا يجب لانه بالجماع
يستوفي منافع البضع. وقد ضمن بازائه المهر فلا يضمن بدلا اخر
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن. وعند
الشافعي رحمه الله هما سنتان لقوله عليه السلام عشر من الفطرة
اي السنة. وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانتا

وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية فله اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس غرر

سنتان في الوضوء **ولنا قوله** تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع
البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان
الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما
روي حالة الحدث وسننه يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه • ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وبقية جسده • ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **مسئلة** والذي يوجب الغسل خروج المني على وجه الدفق
والشهوة • يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من امرأته • والتقاء
الختانين لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل • ولانه سبب للانزال ونفسه
يغيب عن بصره • وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه • وكذا الايلاج
في الدبر • ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة • وما دون
الفرج لان السببية ناقصة • ويجب من الحيض والنفاس والموت

فصل في الماء الذي يجوز به الطهارة والذي لا يجوز

تجوز

ما روي عن ميمونة رض
انها قالت وضعت اناء
النبي غسلا فاغتسل منه
الجنابة فاكفأ الاناء بشماله
على يمينه فغسل كفيه
وصب على فرجه فغسله
ثم افاض الماء على فرجه
ثم مال بيده على الحائط او
الارض فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه و
ذراعيه ثم افاض الماء على
رأسه ثلثا ثم افاض الماء
على سائر جسده ثلثا ثم
تنحى عن ذلك المكان بغسل
رجليه ع

تجوز ذلك بماء السماء والاودية • والعيون والابار والبحار • قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا • وقال وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به • فان قلت ما في الايتين نكرة في سياق الاثبات •
فكانت خاصة فلا تتناول جميع المياه التي عددتها لان الخاص
لا يكون عاما • قلت هذا وهم لان الله تعالى ذكر الايتين
على سبيل دليل على ارادة العموم في النكرة تفيد العموم الا ترى
الى قوله علمت نفس ما احضرت وقوله علمت نفس ما قدمت واخرت
فان نفس ما نكرة في الايتين مع انها دالة على العموم **فان قلت** قد جعلت
ما في الاودية • وما بعده قسيما لماء السماء فلم يصح ذلك لان الجميع من
السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض **الجواب** عنه من وجهين احدهما المنع فلا نسلم ان
الماء نزل من السماء وكيف يقال ذلك • فان الماء نكرة • في سياق الاثبات
فلا يعم **الثاني** التسليم اعني ولئن سلمنا ذلك ولكن باختلاف ما يشاهد
من اماكنها جعل قسيما له • وان كان الكل واحدا باعتبار الاصل وكان
الوارد في طهورية ماء السماء واردا في الكل • وكان ابن عمر

كل

رضي الله عنه لا يرى جواز الوضوء والغسل من ماء البحر المالح عن الجنابة
وكذا عن ابي هريرة وكذا الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان لا
يتوضأ بماء البحر لانه طبق جهنم وما كان طريق سخط لا يكون
طريق طهارة ورحمة **نكتة** نقلها صاحب الغاية وهي الشافعية
قالت الماء المنفصل عن اعضاء المتوضي بعد وضوءه طاهر لان الاعضا
طاهرة فمن اين النجاسة قلنا قال عليه السلام نور على نوره
واذا عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى وجب ذلك تغير وصفه
والا كان وجوده جاريا مجرى عدمه وايضا لا يمتنع فان الشافعي
قال لو وطي عبد امة يعتقدها حرة كان ولدها حرا
فمن جاب ابن الحرية بين الرقيقين ولا ينبغي ان يستبعدوا امثال
هذا على اصولهم فان القلة النجسة مع قلة نجسة اذا اجتمعا
صارتا طاهرتين فمن اين جاءت الطهارة من نجسين **واجاب**
ابو حامد عن الاول بان الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطي
امة يعتقدها امة فالولد رقيق وان اعتقدها فالولد حر
جوابه ان هذا الاطلاق غير صحيح فان وطي المعتقد اذا كان عبدا

فولده

فولده رقيق ولا اعتبار لاعتقاده **اما** اذا كان حرا فما بولد
الولد بين رقيقين ولنا ايضا ان نقول الماء يتغير بالاعتقاد فان
التوضي ثانيا بنية الوضوء سلب الطهورية عن الماء عندنا
وعندهم في احد الوجهين **مسئلة** حديث القلتين فيه اضطراب
وفي سنده ضعف لانه قال اخبرني مسلم ابن خالد الزنجي عن
ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه السلام قال اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقال فيه بقلال هجر وهذا فيه امران احدهما
ان الاسناد الذي لم يحضره مجهول الرجال فهو منقطع دون
المرسل لان المرسل يقطع القول بانه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اية اتقانه وقوله باسناد لا يحضرني على عكسه
والمرسل عنده ليست بحجة فهذا اولى والثاني قوله **وقال** في
الحديث بقلال هجر يتوهم انه من لفظ الرسول والذي وجد
من رواية ابن جريج انما هو من غير قول الرسول ولان حديث
القلتين مدني ولم يعرفه امام اهل المدينة ولان القلة اسم
مشترك يجوز ان تكون المراد جرتين من جرار هجر ويجوز ان تكون

مقدار قامتي الرجل لانها تطلق عليه وتطلق على قلة الجبل اى راسه
فلا يصير حجة الا ببيان فلا يصلح مثله ضابطا للقليل والكثير **فائدة**
قال في الهداية الموت زوال الحياة تعريف الوجود بالمعدم وهذا
انما يستقيم على مذهب الفلاسفة واما على مذهب اهل السنة
فالموت صفة وجودية قال تعالى خلق الموت والحياة ٥
والموت والحياة صفتان وجوديتان يتعاقبان على محل واحد
فهما ضدان لا يجتمعان وزوال الحياة ليس بضد للحياة كما ان
زوال السكون ليس بضد السكون فكان هذا تعريفا بلازمه
اي الموت شيء يلزم منه زوال الحياة **مسئلة** لو وقع في الماء ما لا
نفس له لا يفسده كالبق والذباب والزنابير وسام ابرص
قال في المغرب كبار الوزغ وهو مضاف غير مركب ولا مصروف
وقيل مركب من سام وابرص فان شئت اعربت الاول واضفته
للثاني وان شئت بنيت اول على الفتح واعربت الثاني اعراب
ما لا ينصرف والجمع سام ابرص وح فلك ان تقول هؤلاء السام ولا
تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والابارص والابراص

ولا

ولا تذكر سام قاله ابن سيده وقيل لا يثنى ابرص ولا يجمع لانه مضاف
الى اسم مصروف والصحة ما قاله ابن سيده قال الشاعر
والله لو كنت لهذا خالصا لكنت عبدا لكل الابارصا

فصل في الآبار

اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس قال
صاحب الغاية وهذه المسئلة اكبر شهادة لاصحابنا في انهم اقل
الناس عملا بالقياس حتى انهم لم يجوزوه في المقدرات والكفارات
والحدود والاسباب والشروط والمحال بخلاف الخصوم فانهم اجازوا
ذلك في الكل في الفوائد الظهيرية وبعض الجهال من اصحاب
الشافعي رحمه الله يطعنون في هذه المسئلة فيقولون ما اكيس دلو ابي حنيفة
حيث يميز الماء الطاهر من النجس قال شمس الائمة هذا في الحقيقة
طعن في السلف لما ان الطهارة بنزح بعض الدلا من البير هو قول
الصحابة والتابعين فيقال لهم ما اكيس فرعكم حيث ميزت الحر
من الرقيق والمحق من المبطل اذا تعارضت البينتان فقرعتكم اكيس
من دلونا اذا عرفت ذلك فنقول الواقع في البير ان كان حيوانا

كبيرا ان نزحت كلها كالادمي والشاة لقصة الزنجي وبير زمزم وان كان
صغيرا كالهرة ومات نزح ثلاث مائة دلو وان خرج حيا فاربعون
الى ستين وان كان عصفورا او فارة ومات فعشرون دلوا الى
ثلاثين والا فان تفسخ فجميعها وفي الفارتين كالفارة

فصل في التيمم

اعلم ان الميل في كلام العرب عبارة عن منتهى مد البصر وتقديره
عند الفقهاء اربعة آلاف ذراع بذراع محمد ابن فرج الشامي وهو
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
وهو ثلاث الفرسخ اثني عشر الف ذراع وبه ذرع هارون الرشيد
المشرق وجعل الفرسخ ثلاثة اميال والبريد اثني عشر ميلا وهذا
التعبير هو المختار في المقدار وفي البدايع الميل ثلاث الفرسخ
وهو اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربع وعشرون اصبعا والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وقد نظم
ذلك بعضهم فقال ان البريد من الفراسخ اربع
تجوز التيمم بالصعيد وعند الشافعي لا تجوز الا بالتراب الخالص

المطلق

الخالص المطلق فيعم الالوان من الاخضر والاسود والاصفر
والاحمر والابيض والسبخ والبطحاء اعني التراب اللين في مسيل
الماء وقيل الخلوص يخرج المشوب بالدقيق والزعفران وقيد
المطلق يخرج المستعمل وسحاقة الخزف المبسوط كان ابو يوسف
يقول اولا لا تجوز التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع وقال
لا تجوز الا بالتراب الخالص **مسئلة** سئل نصر عن ماء موضوع في
مفازة في جب ونحوه ايجوز التوضي منه قال يتيمم ولا يتوضا
به لان ذلك لم يوضع الا للشرب الا اذا كان الماء كثيرا
بحيث يغلب على الظن انه وضع للشرب وللوضوء **مسئلة** قال
ابن العربي المالكي عجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته
حبة لم يلزمه شراؤه بل يتيمم صيانة للمال فجعل الخسيس اعلى
مرتبة من النفيس لم يبح التيمم لخوف ازدياد المرض محتجا بانه
غير متحقق فلا تجوز ترك الفرض المحقق للخوف المشكوك قلنا قد
ناقضت فانك قد قلت اذا خاف التلف من البرد يتيمم فكما يبيحه
خوف التلف بلا تحقق فكذلك خوف المرض او زيادته **وتجوز** التيمم

قبل الوقت عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاصطخري لا يناظر
الحنفية في جواز تقديمه على الوقت فانهم خرقوا الاجماع فيه
وقوله باطل فان جماعة من اهل العلم معهم في هذه المسألة منهم احمد
والليث واهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزني
نعم موافقة هؤلاء كيف يكون ما قاله قال ابن رشد المالكي في
القواعد اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف فان التأقت في
العبادات لا يكون الا بالسمع ويلزم من ذلك الا تجوز الا في آخر
الوقت وفي المغني عن احمد القياس ان التيمم كالوضوء حتى يجد
الماء او يحدث فعلى هذا يكون قبل الوقت لم وقع الخلاف بين
ابي حنيفة ومحمد في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة بين الماء
والتراب وقال محمد بين التيمم والوضوء والنية فرض فيه وقال
زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه
ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه ولانه جعل طهورا في
حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه ثم اذا نوى الوضوء او
استباحة الصلاة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث

او الجنابة هو الصحيح مسألة تيمم نصراني يريد الاسلام ثم اسلم لم
يكن متيمما عندهما وقال ابو يوسف هو متيمم

باب المسح على الخفين

هو جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره
كان مبتدعا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس على
طهارة كاملة مسألة رجل استنجى وهو لابس الخف اجزاه
ان كان صحيحا وذلك ان الماء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
الا ترى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء يطهر تبعا للموضع
وان كان متخرقا فتنجست رجله ولفافته وداخل خفيه
قال ذلك في الواقعات الحسامية وكيفية المسح من حيث
السنة ان يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا بالاصابع
من اليد هو الاصح خلافا للكرخي حيث اعتبر ذلك بالرجل
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان رضي الله
عنه

باب الحيض

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما

تغيض الأرحام وما تزداد فيه دليل على أن الحامل تحيض وهو مذهب
مالك م والشافعي رح في أحد قوليه وقال ابن عباس في تأويلها
أنه حيض الحبالى وكذلك روي عن عكرمة ومجاهد وهو قول
عائشة وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إن حضن أن يتركن
الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون ولم ينكر أحد عليها فصار
كالإجماع قاله ابن القصار وذكر أن رجلين تنازعا
ولدا فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافة فألحقه
القايف بهما فعلاه عمر بالدرة وسأل نسوة من قريش فقال
انظرن ما شأن هذا الولد فقلن إن الأول خلا بها وخالها حاضت
على الحمل فظنت أن عدتها انقضت فدخل بها الثاني فانتعش الولد
بماء الثاني فقال عمر الله أكبر وألحقه بالأول ولم يقل إن الحامل
لا تحيض ولا قال ذلك أحد من الصحابة فدل على أنه إجماع واحتج
أبو حنيفة ومن تابعه كعطاء والشعبي في سبايا أوطاس لا لا توطأ
الحبالى حتى تضعن ولا الحيال حتى يستبرأن بحيضة جعل الحيض
علامة دالة على فراغ الرحم فلا يتصور وجوده مع الشغل وبأنه

يحفظ جدا

لو كان

لو كانت تحيض لما صح استبراء الأمة بحيضة وهذا الإجماع وروي
عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنه ليس بحيض انتهى كلام القرطبي
واعلم أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا في تقدير بلوغ المبتداة قال
أبو عبد الله الزعفراني إذا تم لها تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي وأحد قولي أبي نصر ابن محمد بن محمد بن سلام وقال بعضهم
إذا تم لها سبع سنين وعن أبي نصر أيضا أنه قال في رواية أخرى
في ابنة ست سنين إذا رأت الدم قال هو حيض إن لم يكن سبب نزول
ذلك عراقة وهكذا قال أبو يوسف وأجمعوا على ابنة خمس
سنين وما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا واختلاف في ست
وسبع وثمان مسألة نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت ما دون
البياض حيضا وفي البدايع وأما الخضرة فقد قال بعضهم أنها كالكدرة
وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة حيض على الإطلاق
مسألة لا حد لأكثر الطهر في نصب العادة في زمن الاستمرار في غير
العجائز فأما في العجائز فينظر إن وجدت ذلك على الكرسف ومدة الوضع
قريبة فهي حيض وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لأن

رحم العجوز يكون منتنا فتتغير الماء بطول المكث. مسئلة يجب على المستحاضة
ان تغسل الثوب من الدم لكل صلاة في قول ابي مقاتل. وقال ابن
سلمة ليس عليها ذلك لان امر الثوب ليس اكد من البدن. وقال
ابو القاسم في المبطون اذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب الا
نجسه من ساعته له ان يصلي على حاله. مسئلة تقدير اقل الطهر
خمسة عشر يوما مروي عن اكابر التابعين كابراهيم النخعي.
وامثاله. وسبيل ذلك التوقيف. فكان كالرواية عنه عليه
السلام الا روى عن القاضي ابي حازم. وابي عبد الله البلخي انه تسعة
عشر يوما وهو مذهب عطاء ويحيى ابن اكثم. وقال الثوري
والشافعي وجميع اصحابه هو خمسة عشر يوما. وعن احمد في رواية
الاثر. وابي طالب ثلاثة عشر يوما. وقيل خمسة عشر يوما وفي
المنظومة ان اقل الطهر لا حد له عند مالك. والمشهور من مذهبه
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما روى ذلك عنه محمد ابن سلمة وروى
عن سحنون انه ثمانية ايام. وعن ابن القاسم انه قال اذا تباعد
ما بين الدمين فهو طهر وبنا ولو اذلك بعشرة ايام. وعن ابن الماجشون.

انه خمسة واستضعف والصحيح من مذهب مالك خمسة عشر.

باب النجاسة

قال ابو حنيفة المني نجس. وقال الشافعي هو طاهر لانه اصل الانسان
المكرم وليس من التكريم تنجس اصله الا ترى ان اللبن لما جعل غذاءه
كان طاهرا اتكرما له. ولان الاكتفاء بالفرك دليل على انتفاء
النجاسة. قال النووي في شرح المهذب ان المني يحل
اكله. قال صاحب الغاية. ومن هذا قالت المالكية. المني لبن
الشافعية فعارضوهم وقالوا الكلب خروف المالكية. ولا دليل
لهم لجواز كون الفرك في اليابس كالغسل دفعا للضرر واصل
ابن ادم هو ادم المخلوق من طين وانه طاهر. مسئلة في
النجاسة الحقيقية روى المعلى وعلي ابن الجعد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار
لان الاستفحاش تتفاوت بتفاوت الناس. وروى الحسن عنه
انه شبر في شبر. وهو مذهب هشام. وعنه انه اكثر من
شبر في شبر لان الشبر حد الفصل بالزيادة عليه. لا تعفى.

كالزيادة على قدر الدرهم في المغلظة وذكر الطحاوي عنه ذراعا
في ذراع لأنه اقل ما وضع له مقدار في المساحة والشبر لم يوضع
له مقدار ندل على انه في حكم الكثير وروي عن محمد انه ربع
الثوب لأنه قد علق به حكم شرعي في حلق ربع الرأس في الإحرام
وفي مسح الرأس في الوضوء وفي العورة انكشاف الربع كانكشافها
والنجاسة تجري مجرى العورة فان كلا منهما شرط فيه مخفف
ومغلظ قال الحاكم والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
انه الربع وعند الشافعي رحمه الله قليل النجاسة وكثيرها مانع
عن الصلاة مخففة كانت او مغلظة مسئلة قال في البدايع
خرو الفارة ودود القز نجس لاستحالة الى نتن ورائحة وجبت
واختلفوا في الثوب الذي اصابه بول الفارة فقيل انه نجس
وعن محمد لا بأس ببولها وبول السنور الذي يعتاد بوله على
الثياب لعموم البلوى وعنه انه طاهر وبه اخذ ابو نصر وقيل
نجس نجاسة خفيفة مسئلة في الغاية ويكره الاستنجا بعشرة
اشياء العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج

وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات

والورق

والورق والخزف وورق الشجر والقصب والشعر فلو فعل اجزاه
لحصول المقصود خلافا للشافعي واحمد في المطعومات

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي
الاصطلاح عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
واشتقاقها من الصلا بالقصر وهو العظم الذي عليه الاليان لان
المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل من التالي من خيل
السباق لان راسه يلي صلوى السابق وهي فعلة من صلى كالزكاة
من زكى وهي ثانية الايمان وثالثته وهي الاصل في الكتاب
وقدمت الطهارة لانها شرطها قال ابو نصر البغدادي
اعلم ان الصلاة بمعناها اسم شرعي فيه معنى اللغة فهذا
يشير الى التغيير للنقل والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل
لم يبق المعنى الذي وضعه مرعيا وفي التغيير يكون معنى الوضع
الاصل باقيا لكنه زيد عليه شي اخر وحقيقة هذا الكلام
مبنية على اصل وهو ان الحقيقة الشرعية هل لها وجود في الخارج

فمنعه ابو بكر وقال لا وجود لها في الخارج. لان الشرع لم يستعمل
الالفاظ الا في الحقايق اللغوية فالمراد بالصلاة المامور بها
هو الدعا. ولكن اقام الشرع ادلة اخرى على ان الدعا لا يقبل
الا بشرايط مضمونة اليه. واثبته المعتزلة فقالوا لها وجود في
الخارج لان الشارع نقل هذه الالفاظ عن مسمياتها اللغوية
وابتدا وضعها لهذه المعاني للمناسبة فليست حقايق لغوية
ولا مجازات عنها. والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات
مبتداة. وهذا لان الشارع لما اطلق هذه الالفاظ على هذه
المعاني لما بينها وبين المعاني اللغوية من المناسبة صارت
مجازات لغوية فالصلاة مثلا لما كانت في اللغة موضوعة
للدعا والدعا جزء من المعنى الشرعي اطلقت عليه مجازا تسمية
للشيء باسم بعضه ولو لم يكن كذلك لم يكن الحقيقة الشرعية
عربية فيلزم منه ان لا يكون القران عربيا وهو باطل لقوله
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا **مسئلة** في المجتبى والغاية اعلم
ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الا بمكة وصنعا اليمن في اطول

ايام

ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان الاربعة **مسئلة** ذكر في
الفتاوى وقاضي خان والتحفة والمجتبى وغيرها ان الاوقات التي يكره
فيها الصلاة اثنا عشر او اكثر وهي بعد طلوع الفجر وبعد
فرضه قبل طلوع الشمس وبعد فرض العصر قبل التغير وبعد
الغروب قبل فرض الوقت. وعند الخطبة وعند الاقامة
يوم الجمعة. وعند خطبة العيدين والكسوف والاستسقا
وقبل صلاة العيد وبعد صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة
ويتصل بهذا كراهة الكلام بعد انشقاق الفجر الا
ان يصلي الفجر الاخير والتحدث بعد العشا اباحه قوم
وحظره اخرون

ما يحفظ في بيان الاوقات المكروه

فصل الاذان

في اللغة الاعلام. وفي الشرع عبارة عن اذكار مخصوصة
في زمن مخصوص. والاصل فيه حديث زيد بن عبد ربه
المعروف. والتثويب زيادة الاعلام بعد الاعلام ماخوذ
من قولهم ثوب الرجل اذا رفع ثوبه على الرمح ليعلم الناس
بحضور العدو. وقيل من ثاب اذا عاد كانه يعود فيما قاله.

ومنه الثيب لان مصيبها عائد اليها. والثواب لانه منفعة عمله
يعود عليه. ومنه المثابة. قال تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا اى مرجعا لهم. وقد فسر فى باب الاذان
بان يقول المؤذن بعد الاذان قبل الاقامة فى صلاة الفجر
قال اصحاب ابى حنيفة حى على الصلاة حى على الفلاح
مرتين وقال الشافعى الصلاة خير من النوم مرتين مسئلة
ينبغى لسامع الاذان ان لا يتكلم فى حالة الاذان والاقامة
ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشىء من الاعمال سوى الاجابة
ولو كان فى قراءة القرآن ينبغى ان يقطع ويسمع ويجيب
وفى المجتبى فى ثمانية مواضع اذا سمع النداء لا يجيب فى الصلاة
واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وفى
تعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة من
التغوط والبول قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيب بلسانه
ولا بقلبه

فصل استقبال الكعبة

ان كان بمكة فرضه عينها. وان نأى عنها فجهتها لان الوجوب.

بحسب الوسع والطاقة وهو الصحيح. قال ذلك صاحب الهداية
وبه اخذ الكرخى والرازى فان كان خائفا سقط عنه ذلك لانه
عذر مسقط فاشبه حال الاشتباه. ونية الكعبة ليست بشرط
فى الصحيح لان استقبال البيت شرط من الشرائط فلا يشترط
فيه النية كالوضوء ذكره صاحب الهداية فى تجنيسه وبعض
المشايخ يقولون ان كان يصلى الى المحراب فلا يشترط وان كان
فى الصحراء فيشترط وفى المجتبى ذكر الزندويسى فى نظمه ان الكعبة
قبلة من فى المسجد الحرام وهو قبلة من بمكة وهو قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم قال استاذنا وهذا على التقريب فاما على التحقيق
فالكعبة قبلة العالم مسئلة فى الفتاوى الظهيرية ولو صلى من غير
تحر بعد ما شك فى جهة القبلة ان اصاب القبلة بعد الفراغ جازت
وان علم انه اصاب القبلة فى خلال الصلاة استقبل الصلاة. ولو
صلى ولم يقع تحريه على شىء قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلى كل
صلاة الى جهة من الجهات الاربع وقيل يخير مسئلة نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت او فرض الوقت وقد خرج الوقت ولا يعلم به لا تجزيه

لان بعد خروج الظهر مثلا هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان
ناويا العصر والظهر لا يتأدى بنية العصر

فصل في السنة

احدها انهم قالوا في حد السنة المواظبة مع الترك مرة او مرتين
تعليما للجواز حتى لا يعتقد الوجوب الثاني كيف يقال فيها فعلها افضل
وتاركها مسي الثالث كيف يخير بين الاتيان بالسنة وبين الترك وانما
يقع التخيير بين المساوبين مسئلة في مختصر البحر لو ترك القراءة في
ثالث الوتر او احدى ركعتي الفجر او صلاة السفر فسدت صلاته
ولا يمكن صلاحهما اصلا بخلاف ما لو سجد على النجاسة فاعاد على
موضع طاهر حيث يصح على مذهب ابي يوسف مسئلة قال في شرح الاقطع
الصحيح ان المنفرد لا يجمع بين التسميع والتحميد لانه علامة في الرفع فلا
يجمع فيه بين ذكرين ويأتي بالتحميد لا غير وبه قال الطحاوي وجعل
صاحب التحفة هذه الرواية رواية النوادر وفي جامع فخر الاسلام
الصحيح من الجواب ان المنفرد يجمع بينهما لانه في الحديث صح انه لو
كان يجمع بينهما ولا يحل له سوى حالة الانفراد ثم اذا اتى بالتسميع

بالى

يأتي به حالة الرفع فان لم يأت به حالة الرفع لا يأتي به حالة الاستوا
مسئلة لما لقي الاوزاعي ابا حنيفة بالمسجد الحرام قال له عجبا لاهل
العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع والقيام منه وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع اذا ركع
واذا رفع فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم
لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة احدثه عن الزهري
عن سالم وتحدثني عن حماد عن ابراهيم يشير الى الترجيح بعلو سنده
فقال ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري واما ابراهيم فافقه
من سالم ولو سبق ابن عمر وصحبته لقلت ان علقمة افقه منه واما
عبد الله فرجح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد فروع قال في المحيط
والمرغيناني المختار ان يكون في التشهد والتسليم بالالف واللام
ويكون الثانية اخفض من الاولى وكذلك خفيت على من كان بعيدا
عن النبي عليه السلام ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم
يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن

مما يحفظ ويعرف

يسار وهو مروي عن علي رضي الله عنه. وفي النوازل لو قال السلام
ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا فثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف
على عليكم. وفي شرح الطحاوي التسليمة الاولى للخروج من الصلاة
والثانية للتسوية وترك الجفا. وفي المحيط عن محمد الاولى للتحية
والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
فايدة قال ابو الحسن الكرخي الصلاة على النبي عليه السلام واجبة
في العمر مرة واحدة ان شا جعلها في الصلاة او في غيرها وعن الطحاوي
انها تجب كلما ذكر. قال شمس الايمة وما ذكر يخالف للاجماع
لانهم قالوا مستحبة كلما ذكر وليست بفرض اصلا والله اعلم ثم اعلم
ان المقتدي في تسليمه عن ابي حنيفة روايتان رواية مع الامام كالتكبيرة
قال ابو جعفر الهندواني المقتدي يخرج بسلام الامام فشرط ان
يسلم مع الامام ليكون خارجا مع سلام نفسه فيكون مقيما للسنة
وفي الثانية يسلم بعده لان الخروج بالسلام فيجب ان يتاخر خروجه
عن خروج الامام والفرق على هذه بينها وبين التكبير ان في مقارنة
التكبير سرعة الى العبادة في مقارنة التسليم سرعة الى الخروج.

فكانت

فكانت في التكبير اولى وكذلك في المحيط ثم اذا نوى الحفظة عند
السلام كيف ينوي اختلف في ذلك فقال بعضهم ينوي الكرام
الكاتبين وهما اثنان عن اليمين والشمال والصحيح انه ينوي من عن
يمينه ويساره من غير تعيين عدد لان ذلك لا يعرف بطريق
الاحاطة لان الاثار قد اختلفت فروي عن ابن عباس ان مع
كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات
واخر وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه له وفي بعض الاخبار
مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مايه وستون يذبون
عنه كما يذب عن قصعة الشاة في اليوم الصايف الذباب
ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط
يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين فثبت بهذا الاثر حفظ الملايكة لابن ادم في جميع
حالاته من نومه ويقظته ومن الجن والهوام ومن يتردى في

بئر او فى بحر او جبل او يصيبه حجر او دابة • ولكن اذا جاء القضا
خلوا بينه وبينهما • فلما اختلف الآثار بالزيادة والنقصان صار
هذا كالايمان بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه
لا ينبغى ان يعين عددا لاحتمال الزيادة والنقصان فيدخل فيهم
من ليس منهم او يخرج عنهم من هو فيهم • وذكر فى نوادر المبسوط
ان المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام ولم يذكر الخلاف
ثم قال وقيل هو قول محمد اما عندهما فيخرج بسلام نفسه • ثم قال
وكان شيخنا يعنى به شمس الائمة الحلوانى يقول بهذه المسئلة
تبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد سلام الامام
فان الاولى ان يسلم معه ليكون خروجه بسلام نفسه • ولو اخر
يكون خروجه بسلام الامام • وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه
شئ من واجبات الصلاة لانه ح لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق
كاللاحق والمسبوق مسئلة الفقها سموا المسائل بالاثنى عشرية
وهو خطاء من جهة العربية • والصواب ان ينسب الى صدره كما
يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى فى بعلبك • وتابطى فى تابط شرا •

ثم اعلم ان جنس هذه المسائل ليس بمنحصر فى اثنى عشر بل هو اكثر من
ذلك فالثالث عشر • ما اذا فاتته صلاة الفجر • او غيرها من الفرائض
فيقضيها وقد دخل وقت الزوال فى هذه الحالة تفسد عنده خلافا
لهما ذكره فى المبسوط والرابعة عشر ما اذا فاتته صلاة الظهر
نقضاها فى وقت العصر فتغيرت الشمس فى هذه الحالة والخامسة عشر
الامة اذا صلت مكشوفة الراس فعتقت فى هذه الحالة ان سترت
راسها من ساعتها لا تفسد صلاتها • وان لم تستر فسدت عنده خلافا
لهما ذكرها الاسبيجابى والسادسة عشر ما اذا كان يصلى
بالثوب النجس اكثر من قدر الدرهم • ثم وجد من الماء ما يغسل به
النجاسة فى هذه الحالة بطلت صلاته عنده خلافا لهما واما المسائل
الاثنى عشر ففى كل واحدة منهن قيد • ففى صورة رؤية المتيمم الماء
يشترط ان تكون قبل السلام • بالتصغير احترازا عن التكبير فان
وجود ذلك قبل السلام يبطلها اجماعا الثانية مسئلة انقضا مسح الخف
اى وعنده ما يكفى الوضوء اذا ولم يكن عنده لا تبطل على الاصح كما
عرف فى فصل المسح الثالثة ان تخلعه بمرفق اى بعمل يسير • بان كان

واسعًا لا يحتاج إلى المعالجة حتى لو خلعه بعمل كثير في هذه الحالة يجوز
صلاته بالاتفاق **الرابعة** تعلم الأمي سورة بأن تذكرها بعد
النسيان أما إذا تلقنها ابتداء فذلك صنع منه فيخرج به عنها كذا
ذكره الحلواني وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بالأصح وقال
في الينابيع يريد به إذا كان يصلي وحده أما إذا كان خلف الإمام
قيل هي على الاختلاف وقيل يجوز بالاتفاق **قال أبو الليث**
وبه نأخذ **الخامسة** أن يخرج وقت المستحاضة الخلاف فيما إذا انقطع العذر
واستمر الانقطاع وقتًا كاملًا ولو انقطع في هذه الحالة ثم عاد
في ثاني الحال لا تفسد اتفاقًا **السادسة** أن يتذكر
فائتة قيل معناه قبل سقوط الترتيب وفي الوقت سعة **السابعة**
أن يستخلف القاري أميًا يعني لو استخلف القاري أميًا بعد الحدث
الثامنة أن يخرج وقت الجمعة وهو يصلي الجمعة وتخصيص الجمعة
اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك وفي الينابيع هذه لا تتصور
إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار
ظل كل شيء مثله كقولهما حتى تحقق الخلاف **فصل الوتر** لغة

الفرد

الفرد واحدًا كان أو أكثر وهو بكسر الواو على لغة الحجاز وبالفتح
الذحل وهو الحقد والعداوة وأما على لغة أهل العالية فبالعكس
وأما على لغة تميم فبالكسر فيهما قال في المحيط روي عن أبي حنيفة
فيه ثلاث روايات فرض وبه قال زفر وسحنون وأصبغ من المالكية
واختار ذلك السخاوي النحوي المقري قال في المغني من تركه
عمدًا لا تقبل شهادته لأنه رجل شر **وسنة** وبه قال أبو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية وواجب وهو آخر أقواله
وهو الصحيح ولكل وجه قال الإسبيجابي الوتر على درجة من السنة
حتى يقضى لو فات وأدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا
أذان ولا إقامة فيه وفي خلاصة الفتاوى قوم اجتمعوا على ترك
الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن كانوا مصرين قاتلهم بالسلاح
واعلم أنه ليس في القنوت دعاء مخصوص كذا ذكر الكرخي
في كتاب الصلاة وروي عن محمد أنه قال الوقت يذهب الرقة
والخشوع في الدعاء وقال بعض المشايخ ليس فيه دعاء موقت
سوى اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على

هذا فالأولى أن يقرأ. ولو قرأ غيره جاز. ولو كان معه غيره يحسن
والأولى ما علم النبي عليه السلام الحسن ابن علي كرم الله وجهه
أجمع وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره. وقال بعضهم
ينبغي أن يكون فيه دعاء موقت لأن الإمام ربما يكون جاهلا
فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلاة. وما روي عن
محمد أن الدعاء. الموقت يذهب رقة القلب فمحمول على أدعية
المناسك دون الصلاة لما ذكرنا اتفاق الصحابة على اللهم
إنا نستعينك إلى آخره. ومعنى نستعينك نطلب منك العون.
ونخلع ونترك من يفجرك. أي نتبرأ ممن يعصيك واليمين الفاجرة
على الإسناد المجازي أي الفاجر صاحبها. أي العاصي ولك نصلي
روي بواو وغيره كذا في المجتبى ونحفد من الحفد وهو السرعة تقول
حفد البعير والظليم حفدا وحفدانا وهو تدارك. وبغير حفاد
د في الدعا وإليك نسعى ونحفد. كذا في الصحاح. ولو قال بالذال
المعجمة فسدت صلاته كذا في الكافي. ولكن لم أدر ما معناه.
وقد كشفت عنه في كتب اللغة فما ظفرت بمعناه. ويلحق بكسر الحاء

مما يحفظ جدا في معنى دعاء القنوت

المهملة

المهملة وفتحها. وفي الصحاح إن عذابك بالكفار بكسر الحاء أي لاحق
والفتح صواب والكسر أصح واعلم أنه هل يجهر بالقنوت أو يخافت
قال بعضهم يجهر. وقال بعضهم يخافت لأنه دعاء وقد قال عليه
السلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي. وقال بعضهم يجب
أن يجهر به لأن له شبها بالقرآن. فإن الصحابة اختلفوا فيه
فقال بعضهم هو سورة. وهو ابن مسعود. ويجهر بما هو قرآن
على الحقيقة فكذا بما يشبهه. وقال صاحب شرح الطحاوي
الإمام يجهر بالقنوت. ويكون دون الجهر بالقراءة في الصلاة
وفي الخلاصة من لا يحسن القنوت. يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن أبي الليث
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات. شك في القيام أنه في الثانية
أو الثالثة يقنت في تلك الركعة لجواز أن تكون الثالثة ثم
يقعد ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضا احتياطا لجواز أنها
الثالثة وتلك الثانية. والمسبوق في الوتر في رمضان إذا قنت
مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لأنه مأمور بأن يقنت مع الإ

مام

متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت. ولو قنت ثانيا كان
ذلك تكرارا للقنوت في موضعه وفي المسألة المتقدمة لا يدري
أيهما موضعه فيقنت ثانيا ليكون آتيا به في موضعه بيقين كذا
في الذخيرة. وفي مختصر البحر لو شك أنها الأولى أو الثانية
يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات. ويقنت في الأولى لا غير
في قول أئمة بلخ. وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الثانية
وبه قال النسفي وفي المبسوط إن نسي القنوت فتذكر
بعد الركوع لم يقنت لفوات محله لأن ما كان سنة في محله
كان بدعة في غير محله وإن تذكر في الركوع هل يعود إلى
القيام ويأتي به فيه روايتان وفي الذخيرة اختلف المشايخ
في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت. قال بعضهم
لا يصلي لأن هذا ليس موضعه. وقال الفقيه أبو الليث هو دعا
والأفضل فيه أن يصلي فإن صلى على النبي عليه السلام فيه لم
يصل في القعدة الأخيرة. وكذا الذي يصلي في القعدة الأولى
يعيد عند بعضهم. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه السهو وقال

محمد استقبح السهو لأجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
صاحب الغاية اختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل
يجعل آخر صلاته وترا أم لا وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك
صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه وأضافها إلى وتره لينقضه
بها ثم يصلي مثنى مثنى. ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر
انتهى فائدة قال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما
إنما يصح اقتداء الحنفي بالشافعي بأن يكون الإمام يحتاط في موضع الخلاف
بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين والتعصب يوجب
فسقه والصلاة خلف الفاسق جائزة والانحراف ليس هو مذهب
الشافعي وإنما ينسب ذلك إليه وأن يقف إلى القبلة مستويا
ولا ينحرف انحرافا فاحشا. ولا يكون متعصبا ولا شاكا في إيمانه
وأن لا يتوضأ في الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك
اليابس منه. وأن لا يقطع القراءة وأن يراعي الترتيب في الفوائت
وأن يمسح ربع رأسه وأن لا يقطع وتره ونحو ذلك قال السروجي
وهذا يرجع إلى أن يصير الشافعي حنفيا فصل في الامامة

مما يعرف ويفهم وينظر

مما يحفظ ويعرف

قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فأجب قاله له حين ... الحديث ... أبو هريرة

سنة مؤكدة ولو كانت واجبة لوجبت في القضا كذا
ذكر الكرخي والقدوري وقال عامة المشايخ هي
واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الأصول
أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة
وهما سواء وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة وفي المجتبى ويختار جماعة حيه وإذا كان
له مسجدان يختار أقدمهما فإن استويا يختار الأقرب
فإن سمع الإقامة من غيره فإن كان دخل لا يخرج وإلا
فيذهب إليه وقيل جماعة الجامع أفضل من مسجد حيه
وقيل بالعكس وإذا كان متفقها فجماعة مسجد أستاذه
لدرسه أو لسماع الأخبار أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق
تحصيلا للثوابين انتهى وفي البدايع وتسقط بالأعذار
كالمرض والعمى والزمن إذا لم يجد قائدا أو حاملا عندهما
وفي صلاة الجلابي وكذا إن كان مطرا أو بردا شديدا
أو ظلمة أو خوف عدو أو حبس وقال شرف الأئمة وعمر

الحافظ إن تركها لغير عذر يجب عليه التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت وقال نجم الأئمة من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر المؤذن والإمام والجيران
في السكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال أيضا يشتغل بتكرار
اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر وتكرار الفقه ومطالعته يعذر
قيل والتوفيق بينهما أن الأول فيمن واظب على ترك الجماعة
تهاونا والثاني فيمن لا يواظب بل ترك أحيانا لنفع الطلبة
والمسلمين وفي بحر المحيط الأكثر على أنها سنة مؤكدة ولو
تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح وفي الجواهر
عن مالك أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة
وفي شرح المهذب للنووي ثلاثة أوجه أحدها فرض كفاية
قال وهو الصحيح نص عليه الشافعي والثاني أنها سنة والثالث
فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الفرض وهو الصحيح من قولي أحمد
وفي قوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها قال قاضي خان مسجد
لا إمام له ولا مؤذن فصلى الناس فيه فوجا فوجا فالأفضل

ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة وعن ابى يوسف انما يكره
تكرارها لقوم كثير اما اذا صلى واحد باثنين او بواحد فلا باس به
وعنه لا باس به مطلقا اذا صلى فى غير مقام الامام وعن محمد انما
يكره اذا كان على سبيل التداعى اما اذا كان بخفية او فى زاوية
المسجد فلا باس به كذا فى المجتبى قال القدورى وينبغى للقوم اذا
قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسوكوا الخلل ويسووا بين مناكبهم
فى الصفوف ومثله فى البدايع وفى الاسبيجابى لا باس بقول الامام
استووا ويكبر قبل استوائهم وبعده وافضل مقام المأموم ان يكون
اقرب الى الامام عن يمينه مسئلة الجهر ان يسمع نفسه وغيره والمخافتة
ان يسمع نفسه فقط وهذا عند الهندوانى ومحمد ابن الفضل فان مجرد
حركة اللسان من دون الصوت لا تسمى قراءة وقال ابو الحسن
الكرخى تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع
الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف فى جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء
حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح استثناؤه خلافا للكرخى فوائد

مما يحفظ جدا لازم المعرفة

فوائد فى فتاوى العتابى رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
وسجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فسدت ولو سجد بعدما
رفع راسه من الركوع وادركه الامام فى السجود لا تفسد وعند ابى
يوسف رحمه الله تفسد فى الوجهين وفى الخلاصة رفع المقتدى
راسه قبل الامام فى الركوع والسجود ينبغى ان يعود ولو رفع الامام
راسه قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثا قيل
يتم ثلاثا والصحيح انه يتابعه بخلاف ما لو سلم الامام قبل فراغ
المقتدى من التشهد فانه يتم ما بقى فان التشهد من الواجبات
بخلاف التسبيحات فانها سنة ومتابعة الامام فريضة وفى الخلاصة
ادرك الامام فى الركوع فقال فى قيامه الله اكبر وفى ركوعه لا
يكون شارعا فى الصلاة وفى جامع التمرتاشى ذكر الحلوانى ادرك
الامام فى ركوعه فكبر قائما ثم شرع فى الانحطاط وشرع الامام
فى الرفع اعتد بها وقيل انما يعتد اذا وجد المشاركة قبل ان يستقيم
قائما وان قيل مسائل يحتاج اليها فى الامامة لا يصح اقتداء من
من هو خارج المسجد بامام فى المسجد ان لم تكن الصفوف متصلة

مما يحفظ ويعرف

اذا وجدت المشاركة

والمسجد ملآن بحيث لا يسعهم هكذا ذكر في المحيط. وذكر في
الفتاوى ان المانع من الاقتدا طريق عام او نهر عظيم. وهو الذي لا
يمكن العبور منه بدون علاج وقنطرة ونحوها او تجري فيه سفينة
وما دون ذلك لا يمنع الاقتدا ولو كان بين الصفين حائط تمنع ان
كان طويلا وعريضا ليس فيه ثقبا يسع فيه رجل واحد او بابه مفتوح
وان كان له باب مردود غير مغلق يجوز عند ابي بكر الاسكاف
وقال ابو سعيد لم يجز. وان كان مغلقا منع. وقال ابو نصر
في حد الطريق المانع من الاقتدا اقله ان تمر فيه العجلة. والاوقار
يعني اذا كان اقل من ذلك جاز وكذا قال ابو القاسم لو صفف
القوم على طول الطريق ولم يكن بينهم وبين الامام مقدار
ما يمر فيه الحمل فصلاتهم تامة. وكذلك فيما بين الصف
الاول والثاني. وقال ايضا اذا صلوا في فلاة وكان بينهم
وبين الامام مقدار ما يمكن ان يصف فيه قوم جازت صلاتهم
وان كان في المصلى. قال هو كالمسجد. لانه جعل للصلاة
يعني اذا كانت الصفوف غير متصلة. وبه اخذ ابو جعفر رحمه

الله **فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها**
القراءة فيها من مصحف مفسدة. ولا فرق بين الكثير والقليل.
وقيل اذا قرا اية تفسد والا فلا. وقيل المفسد مقدار الفاتحة
قال الصفار وان كان حافظ فقرا من المصحف. او من المحراب
جازت صلاته لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه
من المصحف. ولو نظر الى مكتوب ليس بقران وفهمه قيل هو
على مذهب محمد مفسد. وعلى قول ابي يوسف لا قياسا على مسئلة
اليمين والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود
ثمة الفهم. والوقوف على سر فلان وهنا الفساد لا يتعلق بالفهم بل
بقراءة غير القران وبالفهم لا تحصل ذلك. قال شمس الائمة
السرخسي من لا يحسن قراءة شيء من القران عن ظهر قلبه يكون اميا
يصلي بغير قراءة. وقال المرغيناني في فتاويه لو ترك القراءة
من المصحف فح لا تجوز صلاته على الاصح. وقال النووي في شرح
المهذب ان كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه القراءة من المصحف
فائدة تفسير الانين ان يقول اه. والتاوه ان يقول اوه

وقال فخر الاسلام وعن ابي يوسف انه اذا قال اوه فسدت
وآه لا تفسد وقال ايضا والاصل ان كل كلمة على حرفين احدهما
من حروف الزيادة لم يقطع الصلاة مثل اخ واف واذا كثرت
الحروف فسدت والصحيح ان كان بعذر لا تفسد والا فسدت
وعن الجواهر انه اذا تنحنح الامام لاجل تحسين الصوت لا تفسد
فروع تصفيق المرأة ان تضرب بظاهر كفها اليمنى باطن
كفها اليسرى ولا تضرب بباطنها لئلا يكون كاللعب وفي
المجتبى ولو اجاب المؤذن في صلاته فسدت وقال ابو يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة وفي غريب الرواية دعى على
ظالم فقال المصلي آمين او اخبر غيره لمصيبة فاسترجع هو
او سقط انسان من سطح فقال بسم الله او سمع رعدا او رأى
برقا او هولا من الاهوال فسبح او هلل لم تفسد اتفاقا اذ لم
يخاطب وقيل على الخلاف وفي الغاية ولو سمع اسم النبي عليه
السلام فصلى تفسد وان صلى ولم يسمع لا تفسد ولو جرى على
لسانه نعم اذا كان ذلك عادة له لم تفسد والا فسدت وفي

جامع الفقه سمع المصلي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فقال لبيك
يا سيدي قيل لا تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء وقيل تفسد
لانه ليس من القرآن ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد
وعن ابي يوسف لا تفسد ومن عطس فقال آخر يرحمك الله فسدت
بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرحمك الله يا نفسي لانه لم يكن خطابا
لغيره وان استفتح عليه فسدت صلاة الفاتح واعلم ان فتح المصلي
لا يخلو اما ان كان على امامه او على غيره فان كان على غيره فسدت
لانه يعتبر جوابا للاستفتاح فكان من كلام الناس وان
كان على امامه فلا يخلو اما ان كان بعد ما قرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة او قبل ذلك فان كان قبل ذلك لا تفسد والا فسدت
والاصح انها لا تفسد استحسانا لما روي انه عليه السلام قرأ
سورة المؤمنين فاسقط شيئا فلما فرغ اخبر به فقال الم يكن
فيكم ابي فقال ابي نعم فقال هلا ذكرتني فقال خشيت انها
نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاخبرتكم فوائد في صلاة
المستفتي اسنان الكلب الميت طاهرة اذا كانت يابسة تجوز معها

الصلاة واسنان الانسان اذا سقطت نجسة لا تجوز معها الصلاة وحكى
الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من انبت
مكان اسنانه اسنان انسان لا تجوز صلاته ولو انبت اسنان كلب
جازت قال الفقيه ابو جعفر وتاويله عندنا اذا كان
يمكنه قلع هذه الاسنان التي انبتها من غير ايجاع ولا ضرر اما اذا
كان لا يمكنه ذلك الا بايجاع وضرر تجوز صلاته معها وفي
العيون لو صلت امراة ومعها قلادة فيها سن كلب او ثعلب فصلاتها
جائزة لانه يقع عليها الذكوة وكلما يقع عليه الذكاة فعظمه طاهر
بخلاف الادمي والخنزير وفي شعر الادمي عن محمد روايتان
في رواية هو نجس وبه اخذ ابو منصور وفي رواية هو طاهر حتى لو
صلى ومعه شعره جازت وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والصفار وعلى
هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه وقال في خير مطلوب
لو صافح انسانا يريد به السلام عليه تفسد وفي المجتبى قال في الذخيرة
ومختصر المحيط لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن
ابي عبد الله الجرجاني عن عايشة رضي الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل

مع المصلي

مع المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب
وفي كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فتجانب توسعة له فسدت لانه امتثل به امر غير الله في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه والفرقعة في الصلاة مكروهة
يقال فرقع وفقع اذا انقض اصابعه بغمز مفاصلها ولانها للعين
الشيطان قال عليه السلام التثاوب من الشيطان والفرقعة
من الشيطان والتمدد من الشيطان وقيل انه عمل قوم لوط والتخصر
هو ان يضع يديه على خاصرتيه وبه قال في المغرب والجمهور
من ائمة اللغة والفقه وقيل هو التوكأ على عصى ماخوذ من
المخصرة وهو السوط والعصى وقيل وان يختصر السورة فيقرا
اخرها وقيل ان لا يتم في ركوع الصلاة ولا سجودها
وفي المبسوط يكره التخصر خارج الصلاة ايضا والسدل
وهو وضع الثوب على الراس والكتفين وارسال اطرافه وقيل
ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين
كذا نقل عن الامام خواهر زاده والعقص يعني عقص الشعر على

هامة الرأس وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كفعل النسا وقيل
أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك
مكروه يعني كف الثوب لما فيه من التجبر المنافي لوضع
الصلاة وهو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه
وقيل هو أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه الى صدره
قال الجوهري الألية بالفتح ألية الشاة ولا تقل إلية
ولا لية وإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التا اختلف
المشايخ في حد العمل الكثير المبطل للصلاة فقيل الزائد على الثلاث
وقيل الثلاث حتى لو رمى بإصبعيه حجرا ثلاث مرات فسدت عن
أبي يوسف لو أسرج الدابة فسدت ولو أخذ سرجها لا تفسد
وبه أخذ الفقيه أبو الليث أبو سليمان عن محمد في الصلاة
مثل حل الإزار وشده أو حل السراويل أو شده أو حل المنطقة
أو شدها قال لا تفسد وقد أسا سمعت أبا يوسف يقول
ذلك وقيل لو عمل عملا لو رآه إنسان يعلم أنه ليس في الصلاة فسدت
وإن شك لا تفسد لأنه قليل وهذا الأصح وإن مشى في صلاته ذكر

في الفتاوى عن محمد ابن سلمة أنه إذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد
وإن مشى أكثر فسدت • وقيل إن مشى خطوة ثم وقف • ثم مشى أخرى
لا تفسد وإن مشى خطوتين مرة واحدة فسدت • وقدر بعض
المشايخ الصف بموضع سجدة • وآخرون بمقدار الصف وعد
التسبيح بينهما مكروه • واختلف في ذلك خارجها فقيل لا يكره وفي
المستصفى هو الصحيح • وقيل يكره • لقول السلف تذنب • ولا تحصي وتسبح
وتحصي وعن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى ذلك قال أتنبئون الله
بما لا يعلم مسئلة امرأة مرت بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة
وإن كان الحكم كذلك في الرجل لما أن المرور بين يديه ينشأ
من الجهل لما فيه من الإثم والغالب في النساء الجهل • ويكره للإمام
أن يقوم في الطاق لكونه يشبه صنع أهل الكتاب من حيث
تخصيص الإمام بالمكان • وقد قيل أن معنى سجود الإمام في الطاق
إذا كان محدثا من غير أرض المسجد • أما إذا كان من أرضه لا يكره
وقد طعن بعض من خالف أبا حنيفة بقوله لا بأس أن تكون مقام
الإمام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعلها من المسجد • قلنا

ملحفظ ويعرف

المراد به هنا مصلى الناس وموضع سجودهم. والطاق ليس بمسجد
بهذا الاعتبار. ألا ترى أن قولك المسجد بيت الله يفيد ما لا يفيد
قولك هذا مسجدي يعني موضع صلاتي. وبهذا يندفع شبه
الطاعن. ولا بأس بأن يصلي خلف ظهر رجل قاعد يتحدث لأن ابن
عمر رضي الله عنه ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره. ولا بأس
أن يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها ويكره أن تكون
فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة
لحديث جبريل. ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لما
روي في السنن أنه عليه السلام قال اقتلوا الأسودين
في الصلاة الحية والعقرب.

فصل في الاستخلاف في الصلاة

قال في المجتبى هو أن يأخذ بثوب المقتدي ويجره إلى المحراب
سواء كان مدركا أو مسبوقا أو لاحقا حتى لو كان
ذلك في الركوع يضع يده على الركبة مشيرا إليه. وفي السجود على
الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه

أنفه. وفي الغاية لركعة واحدة بإصبع ولثنتين بإصبعين ولسجدة
يضع إصبعه على أنفه وجبهته ولسانه. وللسهو يشير بذلك
بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا. وفي صورة ذهابه
للوضوء يتأخر محدودبا منخفضا. وينبغي للمسبوق أنه لا يتقدم لأنه
لا يتمكن من إتمام صلاة إمامه. لكنه إذا تقدم جاز فإذا أتم
صلاة إمامه تأخر وقدم مدركا يسلم بالقوم ويقوم لقضاء
ما سبق به. ولو كان خلفه رجال ونساء فتقدمت امرأة
منهن فسدت صلاتهما إذا لم يقدمها. وقيل لا تفسد صلاته
لأنه لا فرق وذكر محمد في النوادر أنه لا تفسد صلاته

فصل في قضاء الفوائت

فإن قيل خبر الواحد لا يوجب العلم فكيف يثبت الفرض قلنا لما
ورد بيانا لمجمل الكتاب التحق به فصار كأن فرض الترتيب ثبت
بالكتاب. فإن قلت يرد عليكم سقوط الترتيب بالكثرة. قلنا
لا نسلم لأن فعله عليه السلام ورد فيما كان أقل من يوم
وليلة. فإن قلت يرد عليكم سقوطه بالنسيان قلنا لا نسلم أيضا.

لانه عليه السلام شرط الذكر. فان قيل يرد عليكم ايضا بضيق
الوقت قلنا لا نسلم لان الترتيب انما يثبت بخبر الواحد ويجب
العمل به على وجه لا يلزم منه ترك العمل بالكتاب. فاذا قلنا به
يلزم منه ذلك وهو لا يجوز **مسئلة** اذا كان على شخص
فوائت. اختلف المتاخرون قال بعضهم يلحق هذه الفائتة
بما قبلها من الفوائت. وقال بعضهم لا يلحق ويجعل القديمة كان لم
تفت وهو الصحيح لان الانسان لا يخلوا عن فوائت في جميع عمره ولو قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر

فصل في السنن الرواتب

وهي اثنتان قبل الصبح. واربع قبل الظهر واثنتان بعدها وبعد
المغرب والعشاء والافضل عنده الاربع في التنفل بتسليمة ليلا
ونهارا وعندهما الاربعة نهارا واثنتان ليلا. وعند الشافعي
الافضل اثنتان في الملوين ولكل وجه واكثر المشايخ يقعد
على راس كل ركعتين لان كل ركعتين صلاة **مسئلة** ذكر
ابو زيد الدبوسي في الاسرار في تقرير مسئلة القراءة ما حكايته

ولانا

ولانا لم نجعل القعدة ركنا من اركان الصلاة واركانها ما تتم
به الركعة. ثم بعد ذلك تكرار. وانما شرطناها لصحة الخروج حتى
لو صلى الف ركعة ولم يقعد اصلا حتى صح اذا قعد للاخيرة
فلم تضر زيادة على اصل اركان الصلاة التي هي طريق اثباتها
اليقين. بل شرطناها لصحة التسليم الذي هو تحليل والثابت بالكتاب
هو الصلاة لان الخروج فيها بل الخروج يثبت من طريق السنة
وكذلك شروطها. فدل هذا الكلام على ان القعود على راس
كل ركعتين ليس بشرط وهل تكره الزيادة على الثمان ام لا
قال في المبسوط الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة
بالعبادة. قال صاحب البدايع وهذا يشكل بالزيادة
على الاربع فانها مكروهة بالاجماع. مع ان فيها وصل العبادة
بالعبادة. ثم قال والصحيح انه يكره لما ذكرنا. وعليه عامة
المشايخ. ولو زاد على الاربع بالنهار. وعلى الثمان بالليل يلزمه
لوجود سبب اللزوم وهو الشروع **فائدة** قوله في الحديث جاءت
ترعد فرائصه **اعلم** الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال

ترعد من الدابة. وجمعها فريص وفرايص. وفرص العنق اوداجها الواحدة فريصة

فصل اذا شرع في نافلة.

فصلى اربعا لم يقرا فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف لوجود المقتضي. وهو الشروع في الاربع فلزمه اتمامها. وقد افسدها باخلائها عن القراة فيقضيها. ولهما ان التحريمة الزمته شفعا واحدا. وقد فسد ولم يتحقق شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه قضاؤه. والاصل في هذه المسئلة وتفاريعها ان القراة في الشفع الاول من الرباعية لا يوجب فساد التحريمة عند ابي يوسف فيحكم ببقائها لصحة الشروع في الشفع الثاني. واذا صح الشروع فيه وقد اخلاه عن القراة وجب قضاء الاربع وعندهما ترك القراة في الشفع الاول. يوجب فساد التحريمة. فلا يصح الشروع في الشفع الثاني. فتعلق القضاء بركعتين لا غير ولو ترك القراة في احداهما فكذلك عند محمد تبطل التحريمة وعند ابي حنيفة لا تبطل الا بترك القراة في ركعتين جميعا. وابو يوسف لا يوجب فسادها فبقيت لابي حنيفة ان ترك القراة في ركعة واحدة مجتهد فيه. فان مذهب الحسن وابن

مطلب اذا شرع في نافلة

١٤١

زياد ان القراة واجبة في ركعة واحدة. فحكم ابو حنيفة بالفساد في حق وجوب القضاء. وببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا وهذه رواية محمد عن ابي يوسف عنه مع انكار ابي يوسف اياها على محمد. وقال ان ذلك الا قضاء ركعتين كما هو مذهبك ومحمد لم يرجع عن روايته عنه وقال رويت لي ونسيت. ويتفرع على هذا انه اذا قرا في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني بترك القراة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول. لان القيام الى الشفع الثاني كتحريمة مبتداة. ولو قرا في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع. اما عندهما فلعدم صحة بناء الشفع الثاني لفساد التحريمة. واما عند ابي يوسف فانه ان بقيت التحريمة وصح الشروع الا انه تادى الشفع الثاني صحيحا. وان قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لصحة الشروع وفساده بترك القراة في احداهما ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع. ولو قرا في احدى الاوليين لا غير قضاء اربعا عندهما وعند محمد ركعتين. ولو قرا في احدى الاخريين فقط قضاء اربعا عندهما وعند محمد ابي يوسف

وركعتين عندهما **فصل واختلفوا في كيفية القعود**

فعن ابي حنيفة روايتان ان شاء قعد كما يقعد في سائر الصلوات في التشهد وان
شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه انه يتربع والصحيح
الاول وكذا اذا افتتح المتنفل صلاته قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولكل وجه فان قيل محل الخلاف في هذه المسئلة
مشتبه وهو ان جواز القعود عند ابي حنيفة بعد ما شرع قائما هل هو
في الركعة الاولى والثانية جميعا او في الثانية لا غير اجيب بانه ذكر
الشيخ ظهير الدين في فوائد الهداية اني راجعت فحول العلماء ولم اسمع منهم
ما يزول به الاشتباه فان لابي حنيفة دليلين فان نظرنا الى احدهما
وهو ان البقاء اسهل من الابتداء فيجوز له القعود في الركعة الاولى والثانية
فكان الاختلاف فيهما جميعا وان نظر الى الاخر وهو قوله والقيام
في الاولى يفضل على القيام في الثانية لا يجوز له القعود الا في الركعة
الثانية فكان الاختلاف فيهما لا غير فكان عدم جواز القعود
في الاولى بالاجماع فكان الاشتباه باقيا فلم يزل

فصل في التنفل على الدابة

قال ويصلي المتنفل على دابته خارج

المصر

المصر وفي المحيط ولا يمنعه نجاسة السرج ونجاسة الدابة اشد من ذلك
وفي الكافي ويصلي المكتوبة على الدابة بالاعذار بان كانت جموحا
لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا لا يجد من يركبه
او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانا في البادية
على الراحلة والقافلة تسير لانه يخاف على نفسه او ثيابه لو نزل
وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع لان موضع الضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع والفتاوى الظهيرية ولا يلزمه
الاعادة اذا استطاع النزول كما تسقط الاركان عن
الراكب يسقط عنه استقبال القبلة وراكب الدابة اذا كانت
تسير نحو القبلة لم تجز صلاته كذا ذكره شمس الائمة وجوز
ابو يوسف رحمه الله ذلك في المصر قياسا على خارجه ولهما
ان القياس يابى ذلك مطلقا لاستلزامه ترك الاركان
مع القدرة على الاكمال الا انا عدلنا ذلك لما روي فنقتصر على
مورد النص وما ورد غيره فشاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة

باب سجود السهو

وركعتين عندهما **فصل واختلفوا في كيفية القعود**
فعن أبي حنيفة روايتان إن شاء قعد كما يقعد في سائر الصلوات في التشهد وإن
شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي وعنه أنه يتربع والصحيح
الأول وكذا إذا افتتح المتنفل صلاته قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند
أبي حنيفة وقالا لا يجوز ولكل وجه فإن قيل محل الخلاف في هذه المسألة
مشتبه وهو أن جواز القعود عند أبي حنيفة بعد ما شرع قائما هل هو
في الركعة الأولى والثانية جميعا أو في الثانية لا غير **أجيب** بأنه ذكر
الشيخ ظهير الدين في فوائد الهداية أني راجعت فحول العلماء ولم أسمع منهم
ما يزول به الاشتباه فإن لأبي حنيفة دليلين فإن نظرنا إلى أحدهما
وهو أن البقاء أسهل من الابتداء فيجوز له القعود في الركعة الأولى والثانية
فكان الاختلاف فيهما جميعا وإن نظر إلى الآخر وهو قوله والقيام
في الأولى يفضل على القيام في الثانية لا يجوز له القعود إلا في الركعة
الثانية فكان الاختلاف فيهما لا غير فكان عدم جواز القعود
في الأولى بالإجماع فكان الاشتباه باقيا فلم يزل **فصل في
التنفل على الدابة** قال ويصلي المتنفل على دابته خارج

المصر

ما يحفظ ويعرف ولا يغفل ولا يهمل جدا

المصر وفي المحيط ولا يمنعه نجاسة السرج ونجاسة الدابة أشد من ذلك
وفي الكافي ويصلي المكتوبة على الدابة بالأعذار بأن كانت جموحا
لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا لا يجد من يركبه
أو كان في طين لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانا في البادية
على الراحلة والقافلة تسير لأنه يخاف على نفسه أو ثيابه لو نزل
وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع لأن موضع الضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع وفي الفتاوى الظهيرية ولا يلزمه
الإعادة إذا استطاع النزول كما تسقط الأركان عن
الراكب يسقط عنه استقبال القبلة وراكب الدابة إذا كانت
تسير نحو القبلة لم تجز صلاته كذا ذكره شمس الأئمة وجوز
أبو يوسف رحمه الله ذلك في المصر قياسا على خارجه ولهما
أن القياس يأبى ذلك مطلقا لاستلزامه ترك الأركان
مع القدرة على الإكمال إلا أنا عدلنا ذلك لما روي فنقتصر على
مورد النص وما ورد غيره فشاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة

باب سجود السهو

لما فرغ من ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان جابر ما يقع في ذلك.
واعلم ان مدار هذا الباب على اصول منها انه واجب ولا يتكرر
على سجود الاشخاص والصلاة عملا بحكمة كل ولا عمل على شمول
السهو لئلا يترك الاجماع. ومنها انه لا يتأدى موضع السهو
لئلا يلزم تكراره ومنها انه اذا ترك الفرض لا يجبر بسجود السهو
لان الاقوى لا يجبر بالاضعف **ومنها** انه لا يجب بالعمد لعدم الملا
بين السبب والمسبب وذلك لان العمد كناية محضة. والسجود
عبادة فلا يصلح سببا له والكلام فيه في مواضع في بيان صفته
وفي بيان سببه ومحله وما يفعل بعد السجود **اما** صفته فواجب
على الصحيح لانه عليه السلام واظب عليه واصحابه كذلك من غير
ترك ولانه شرعه لجبر النقصان. فصار كالدماء في الحج وهذا
لان العبادة بصفة الكمال واجب وذلك برفع النقصان الحاصل
بالسجود **واما** بيان سبب وجوبه ومحله وما يفعل فيه فسيأتي
مفصلا في موضعه ان شاء الله **ثم هذه** الاضافة من قبيل اضافة
المسبب الى السبب وهو الاصل في الاضافة **قوله** اذا سهى بنقص

او

او زيادة الى آخره شرعه في بيان سببه ومحله وما يفعله بعده اما
سببه فالترك او الزيادة واما محله فبعد السلام **وقوله** تشهد
وسلم بيان لما يفعله. واختلفوا المشايخ في سجود السهو هل هو سنة
او واجب. قال بعضهم انه واجب وهو الصحيح لقوله عليه السلام
من شك في صلاته اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه للصواب.
وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام. ومطلق الامر للوجوب
والمواظبة ايضا دليل الوجوب. ثم اذا وجب بماذا يجب قال في
الذخيرة لتكلم المشايخ فيه فاكثرهم على انه يجب بستة اشيا
بتقديم ركن وتاخيره وتكراره. وتغيير واجب وبتركه. وبترك
سنة تضاف الى جميع الصلاة كان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع او بترك سجدة صلبية فيذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها ويؤخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد
وان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات او ان يجهر فيما يخافت
او بالعكس او ان يترك القعدة الاولى في الفرايض. واما ترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة. فترك التشهد في القعدة الاولى.

وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله يقول ليس وجوبه
إلا بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا أجمع ما قيل فيه فإن الوجوه
الستة كلها تندرج تحته واختلفوا في الدعاء أيضا . فعند بعضهم
يدعوا قبل السجود وبعده في التشهدين جميعا . وهو اختيار الطحاوي
وقال بعضهم في التشهد الثاني وهو اختيار الكرخي . قال في
الهداية هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة . وقيل عند أبي
حنيفة وأبي يوسف يدعوا في الأولى دون الثاني لأن سلام من عليه
سجود السهو محلل إلا أن يعود وعند **محمد** في الأخيرة خاصة لأن
السلام غير محلل عنده ذكر هذين الخلافين وفي شرح الجامع
الصغير للبزدوي **فروع** لو قرأ الفاتحة في الأوليين مرتين متواليتين
أو الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة . ولا سجود
عليه ولو قرأ بعض الفاتحة ونسي البعض ثم قرأ السورة إن كان
الذي قرأ أكثر من الفاتحة فلا سهو . وإلا فعليه السهو ولو زاد
على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي عليه السلام
وجب عليه سجود السهو وقدر بعضهم الزيادة بقولنا الله أكبر .

وقال بعضهم لا يجب سجود السهو حتى يتم الصلاة على النبي عليه السلام ولو
قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة فلا سهو عليه ذكره في النوازل
عن محمد . وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الركعتين الأخريين ولو قعد
قدر التشهد في القعدة الأخيرة ولم يتشهد فعن أبي يوسف روايتان في
وجوب سجود السهو . ولو ترك قراءة التشهد في الأولى . أو في الأخيرة ناسيا
فعليه سجود السهو . ولو أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر
صلاته أو ترك القعدة الأولى فإنه يجب عليه سواء كان عامدا أو
ناسيا ذكره الناطفي . ولو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده أو تشهده
وجب عليه ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا ولو قرأ
الفاتحة في تشهده فعليه السهو وروى هشام أن من صلى قاعدا
فتشهد في حال قيامه فلا سهو عليه ولو نسي بعض قراءة التشهد
فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف **واعلم** أن اختلاف
الأئمة في سجود السهو أنه قبل السلام أو بعده أو قبله وبعده إنما
هو في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز عندنا في ظاهر الرواية
لأن فعله حصل في فعل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده . وعند الشافعي

ومالك كثير **تنبيه** ان قيل ان المسبوق يسجد مع الامام ثم اذا سهى فيما
يقضيه يسجد ايضا فقد تكرر لصلاة واحدة سهوان قلنا التكرار
فى صلاة واحدة غير مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حكما وان كانت
التحريمة واحدة لانه فيما يقضى كالمنفرد روى عن محمد ابن الحسن
انه سال الكسائى وهو ابن خالته هل للسهو سهو فقال لا فقال محمد
لم فقال لان المصغر لا يصغر **وحكى** شمس الائمة السرخسى فى
المبسوط ان ابا يوسف رحمه الله ناظر مالكا رحمه الله فى سجود
السهو عند هارون الرشيد فقال له رايت ان زاد او نقص
كيف يصنع فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ مرة يخطى ومرة لا
يصيب فظن مالك انه يقول ومرة يصيب فقال هكذا ادركنا
مشايخنا **فروع** لو ترك القنوت سهوا فتذكر بعد ما رفع راسه
من الركوع لا يعود ويسجد للسهو وان تذكر وهو فى الركوع فعن
ابى حنيفة روايتان فى رواية يعود ويقنت وفى رواية لا يعود
ولكن يسجد للسهو ولو ترك السورة فى الركعتين الاوليين ثم
تذكر فانه يعود ويقرا السورة ما لم يسجد وعليه السهو وكذلك

لو ترك الفاتحة دون السورة ولو صلى الوتر فقنت فى الثالثة وركع
ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو وان قرا الفاتحة وترك السورة فانه يرفع راسه ويقرا
السورة ويعيد القنوت والركوع وكذلك ان قرا السورة وترك
الفاتحة ولو اخر السلام وهو ما اذا ظن انه سلم وبقى قاعدا ثم
علم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو وكذلك اذا كبر وظن
انه لم يكبر فكبر ثانيا فانه يجب عليه السهو ولو قرا الفاتحة مرتين
متواليتين فعليه السهو لتاخير الواجب وهو السورة ولو قرا
السجدة يوم الجمعة وسجد ثم قام وقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فلا سهو وان قراها مرتين لانه لم يقراها
على الولاء **مسئلة** اختلف المشايخ فى حد الجهر والمخافتة
فقال الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع
غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال ابو جعفر الهندوانى
والشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل البخارى ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون ذلك مجمجة

ليست بقراءة وهو المختار وذكر في واقعات الناطفي رواية
مالك عن ابي يوسف في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجود
السهو وقال بعض المشايخ ان كان بحال لو وضع الصماخ
على فمه يسمع منه القراءة جازت صلاته والا فلا وان كان الرجل
منفردا لا يجب عليه سوا جهر في موضع المخافتة او خافت
في موضع الجهر **مسئلة** قول الفقها فان كان الى القيام اقرب
او الى القعود اقرب بماذا يعتبر قيل يعتبر بالنصف الاسفل
فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا الى القعود
اقرب وفي عمدة الفتاوى العبرة للركبتين فما دامتا على الارض
فهو الى القعود اقرب وان رفع فهو الى القيام اقرب فان قلت
اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب كان **حشيه** قولهم
فان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه تلبس بالركن فلا يعود
للواجب يشكل هذا انما تلا اية سجدة حالة القيام فانه يتركه
لاجل الواجب **اجيب** بان القياس يقتضي ذلك الا انه جوز بالاثر
على خلاف القياس لان النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم

كانوا

كانوا يسجدون لها ويتركون القيام في كتابة القياس وقال
صاحب المنبع في شرح المجمع **وظهر لي** فرق اخر وهو ان القيام
وان كان ركنا لكنه وسيلة الى الخضوع ونهايته السجدة
فجاز ترك الوسيلة للمقصود بخلاف ترك القيام للقعود فان
القيام ليس وسيلة الى القعود لانه لا ينبئ عن الخضوع بل عن
الاستراحة كان الواجب عليه ان لا يعود الى القعود فان
عاد اليه ماذا يكون حكمه قيل اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن
عوف في شرح القدوري وقال الزرود في شرح القدوري ان
عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتاخير
الواجب **فروع** من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
وبالعكس فهو محدث والاصل في ذلك ان اليقين يبطل بمثله لا بالشك
ولهذا نظائر منها انه لو شك في الماء الطاهر انه نجس او طلق
امراته او عتق عبده او لا فالماء طاهر والمراة منكوحة والعبد
مملوك وهذا الاصل يشمل جميع الصور الا في موضعين احدهما اذا

شك في الصلاة انه صلاها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر
انه اداها فلا يعيدها والثاني اذا شك في ركوع او سجود فان
كان بعد في الصلاة فانه يأتي بهما وان كان بعد خروجه فالظاهر
انه لم يتركهما ومن شك في ركوعه او في سجوده ان كان بعد
في الصلاة فانه يأتي بهما وان كان بعد خروجه منها فالظاهر
انه لم يتركهما ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما عرض له غسل
ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت الى ذلك ولو ان
انسانا صلى بقوم شهرا ثم قال لهم اني صليت على غير وضوء فانه لا
يصدق الا ان يغلب على ظنهم صدقه فيجب عليهم القضا والمسبوق
يتابع امامه في سجدتي السهو ثم يقوم لقضا ما سبق به ولا يسلم
مع الامام وان سلم فان كان ذاكرا لما عليه من القضا فسدت
صلاته والا فلا وان لم يتابعه في السجود وقام يقضي جازت
صلاته وسقط سجود السهو في القياس والاستحسان يسجدهما في
اخر صلاته وهو فيما يقضي كالمنفرد من الابتدا يلزمه سجود السهو
اذا سهى فيما يقضي ولو قام المسبوق اذ لم يقيد ركعته بالسجدة تابعه

فاذا سلم

فاذا سلم قام الى ما سبق وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة
فسدت صلاته وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة فعاد وسجدها فان عاد
المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته وان مضى على
صلاته ففي فسادها روايتان ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن عليه شفعا اخر لانه لو بنى بطل سجوده لوقوعه في وسط
الصلاة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به
ونرجع الى الكلام على مسئلة الشاك مسبوقا اعلم ان الشاك
في صلاته لا يخلو من ان يكون اول ما عرض له ذلك او لا فان
كان الاول فانه يستانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة اي اذا كان اول ما عرض
له بدليل قوله عليه السلام في الحديث الاخر من شك في صلاته
فليتحر الصواب وهو حديث عبد الله ابن مسعود متفق عليه
والتحري طلب الاحرى وان لم يكن له ظن وهو يعرض له كثيرا اخذ

باليقين وهو الأقل لقوله عليه السلام ورواية أبي سعيد من شك
في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليطرح وليبن على ما يستيقن
رواه مسلم وهذا مذهب الشافعي ومالك فإنهما يبنيان على الأقل
ولا يقولان بالاستيناف في الأحوال كلها وفي الغاية قال
القدوري قال أصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه المسألة
رواية الأصول ووجه ذلك حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد
ووافق أصحابنا بين الأحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشاك
في أول مرة لأنه لا حرج عليه فيه ولقوله عليه السلام دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك وحملوا حديث ابن مسعود عليهما إذا كان
يعرض له كثيرا وله رأي لأن في الاستيناف في كل مرة حرجا بينا
وفي البنا على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه وحملوا
حديث أبي سعيد على تكرر منه الشك وليس له ظن وترجيح وروي
عن أبي سعيد مثل قولنا فإنه سئل عن الشاك في الصلاة فقال تحرى فقيل
له عن نفسك أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن رسول الله

ذكر

ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في سننه
عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال أما أنا فإذا لم أدر كم
صليت فإني أعيدها وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم
وعن سعيد ابن جبير مثله قال يعيد حتى تحفظ وعن إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال يعيد وكان شريح يقول يعيد
ومثله عن طاوس وعطا انتهى كلام أبي بكر ابن أبي شيبة قال
النووي قال أبو حنيفة إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته
وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وإن لم يظن شيئا عمل
بالأقل قال أبو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا أقبح
من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة انتهى كلام النووي
قال قاضي القضاه شمس الدين السروجي في غايته قد ذكرت الحديث
في كل واحدة من الأحوال الثلاث وصحة الحديث في التحري والبنا
على اليقين والحديث الوارد في الإعادة فكيف تجوز تقبيح القول المؤيد
بالحديث وتبعيده من السنة مع كونه قول ابن عمر كما ذكره أبو بكر ابن
أبي شيبة عنه من طرق وقد كان ابن عمر أعظم الناس اتباعا للنبي

عليه السلام على ان ما نقله عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من الشك
اذا عرض له اول مرة يبطل صلاته غير صحيح لانه لم يوجد في كتب
اصحابنا المشهورة كالمبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع والمفيد
وفتاوى المرغيناني وشرح الكرخي والاسبيجابي والتحفة والقنية
وغيرها من الكتب التي تقرب من ثلاثين مصنفا بل قالوا فيها
يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين وقال ابو نصر
البغدادي المعروف بالاقطع فيه الاستيناف اولى لانه يسقط به
الشك بيقين الجملة من الغاية ثم اذا وقع الشك في ركعة وركعتين
فانه يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثلاث يبني على
الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع بنى على الثلاث ويتم
صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع شكه
انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى
ويتشهد للسهو

باب صلاة المريض

مناسبته لما قبلها ان كل واحد منهما بآفة سماوية وقدم السهو لكثرته
والمرض علة تحل ببدن من به حياة فتمنعه عن التصرف لو كان صحيحا

الاصل

والاصل في ذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
الاية قال الضحاك نزلت في حق المريض وبيان حاله وقوله
عليه السلام لعمران بن حصين اذ كان به الباسور صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب رواه
ابو داود ولان الباسور يمنع الاستلقا ولان القيام حرج
خفيف وهو مدفوع بالنص قوله وتوخر العجز اشارة الى انه
لا يسقط عنه الفرض لانه فاهم الخطاب لوجود سبب الوجوب
وصلاحية الذمة وانما تتاخر الى حالة العذر فاذا زال
العذر وجب قضا ما فاته في مرضه كذا ذكره الكرخي في مختصره
وقال بعضهم ان كانت الفوايت اكثر من يوم وليلة لا يجب
القضا وان كان اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح
ذكره في المحيط ثم اذا صلى المريض قاعدا يقعد كيف شا محتبيا
او متربعا او على ركبتيه كما في التشهد كذا روي عن ابي حنيفة واما
في حال التشهد فيقعد على ركبتيه بالاجماع والمريض اذا قدر على
القيام متكيا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك

خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. وقال
الهندوانى اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك. ولو قدر اية
او تكبيرة. ثم يقعد وان لم يفعل وجب ان تفسد صلاته.
هذا هو المذهب ولا يرى عن اصحابنا خلافه. وكذلك اذا عجز
عن القعود. وقدر على الاتكا والاستناد الى انسان او حائط
او وسادة لا يجزيه الا كذلك. ولو استلقى لا يجزيه كذا في
المجتبى وفيه ايضا. قال ابو بكر الرازي فان صلى قائما موميا
بالركوع والسجود اجزاه وان اومى بهما قاعدا اجزاه غير انه
يومى بالركوع ايماء وبالسجود جالسا **قال** شمس الائمة الحلوانى
وان اوما بالسجود ايماء لم يجز لان الصلاة افعال موضوعة
للتعظيم. واصله القيام ويزداد بالركوع. ويتناهى بالسجود **فروع**
لو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من نهار وليلة لا يسقط
عنه القضا لان الاغما حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف
ولو شرب البنج او الدوا حتى اغمى عليه. قال محمد سقط عنه القضا
متى كثر لانه يحصل بما هو مباح **وقال** ابو حنيفة يلزمه القضا

لان النص

لان النص ورد باغماء حصل بافة سماوية فلا يكون واردا بما حصل من
صنع العباد **فصل في سجود التلاوة** سبب وجوبها التلاوة الصحيحة
او السماع لتلاوة صحيحة وشروطها اربعة **الطهارة عن الحدث**
والجنب وستر العورة واستقبال القبلة وركنها وضع الجبهة على الارض
ومواضعها في القران المجيد اربعة عشر موضعا **فروع** في النوادر اذا
قرا الرجل اية سجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة **وص** منها روى ابو نعيم
الحافظ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رايتني
في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شي
رايته **اللوح والقلم والدواة** فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته
فامرنا بالسجود فيها ذكره في العارضة وفي البدايع لما اخبره
بذلك فقال عليه السلام نحن احق بها من اللوح والقلم
والدواة فامر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع اصحابه **ورواه**
احمد بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنه نبيكم عليه السلام ممن
امرني ان يقتدي به في سجدة ص وتجب بمطلق السماع اي لا يشترط
قصد الاستماع بل تجب بنفس السماع قصدا او لم يقصد لقوله

عليه السلام السجدة على من سمعها وهو اعم. واما على التالي فبالاضافة
ودلالتها على السببية. ثم انها تجب عليهما اذا كان كل منهما مسلما
عاقلا بالغا طاهرا كان او جنبا غير ان المرأة اذا كانت حائضا
او نفساء لا يلزمها السجدة تالية كانت او سامعة. ولو سمعها
من هو من اهل الخطاب ممن ليس من اهله لزمه ان يسجد. وان لم
تجب على تاليها ولو سمعها من النائم او من الطوطي قال بعضهم
يجب عليه. وقال بعضهم لا يجب والنائم على هذا الخلاف **وينبغي**
ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالي اذا سجد وامعه
والمرأة وغير المكلف لا يصلح اماما لكن يلزمهم بالتلاوة لاطلاق
ما رواه والمراد بما رواه كنت حقيقا بان تستمر قبلنا لا حقيقة
الامامة. الا ترى ان المتوضي يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما
له. وقيل هذا الحديث لا يصلح حجة لانه مرسل. والمرسل ليس بحجة
عند الخصوم فكيف يستدلون به. ولئن سلم انه مرفوع لكن رفعه
ابو بكر ابن داود من حديث ابي هريرة. وفي سنده اسماعيل ابن عياش
واسحاق ابن عبد الله ابن ابي فروة وهما ضعيفان **مسئلة** ان قيل

قيل ان سجدة التلاوة ركن مفرد عن الصلاة فلا يجب قياسا على القيام
والركوع قلنا القياس ليس بصحيح لانها مسنونة عند بعض العلماء مع ان
القيام او الركوع خارج الصلاة ليس بمسنون **فان قلت** جاز اداؤها على
الدابة بالايماء اذا تلاها راكبا ولو كانت واجبة لم يجز كالوتر
والمكتوبات **قلنا** لما كان يكثر وجودها لكثرة التلاوة جاز
اداؤها راكبا لدفع الحرج بخلاف الوتر وسائر المكتوبات فانها شرعت
في اوقات مخصوصة فلا حرج في النزول **واعلم** ان سجدة التلاوة واجبة
عندنا لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال الشافعي
رحمه الله هي سنة بدليل انه عليه السلام تلا سورة النجم ولم يسجد
وان زيد ابن ثابت قرا النجم ايضا بين يديه عليه السلام فلم يسجد
والجواب انه اخرها لانه عليه السلام كان على غير وضوء او كان
وقت مكروه ومن اين لنا انه لم يسجد حتى خرج من الدنيا وتتحد
لاتحاد المجلس لانه لو وجب لذلك ادى الى الحرج والتكرار ان يكون
في المجلس فسقط فيما هو حق الله تعالى وهذا التعليل فيما اذا قرأ السجدة
فسجدها ثم تلاها في المجلس فانه لا يسجد لهذا المعنى والا فالتلاوة

الأولى وجب بها السجدة واستوفى الواجب ثم تجدد الوجود بالتلاوة
الثانية فإن القول بهذه المسألة مما يقطع القول بأن التداخل
ليس في الواجب إذ لا يتصور ذلك إذا وجب بعد استيفاء الأول
فلهذا عللنا بهذا التعليل **وقال** شمس الأئمة السرخسي القول بالتداخل
في التلاوة ضعيف لأن التداخل لا يليق بالقرب والعبادات والوجه
الصحيح فيه أن يقال سبب وجوب السجدة حرمة المتلو والقراءة الثانية
والثالث تكرار محض للتأمل والتذكر والحفظ فلم يتجدد السبب بل اتحد
فيكون السبب واحدا والسبب الواحد لا يجب سجدة أخرى فالشرع جعل
التلاوات المتكررة المتعددة حقيقة متحدة حكما والاتحاد الحكمي
إنما يكون عند اتحاد المجلس لأن له أثرا في جميع المتعددات كما في
الإيجاب والقبول وخيار المخيرة والأقارير وإذا تبدل المجلس فقد
بطل الاتحاد حقيقة وحكما فأخذنا بالقياس **ثم** الضابط في التداخل
في السبب هنا وفي الحكم في الحدود أن تؤخذ المحاو السنين للسين
فروع الأمكنة المختلفة التي يتحد حكمها كالمجلس والمسجد والجامع والبيت
والسفينة سائرة كانت أو واقفة **والحوض والنهر** والغدير الواسع والدابة

السائرة وراكبها في الصلاة فإن هذه الأماكن كلها إذا كرر التلاوة
فيها لا يلزمه إلا سجدة واحدة وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة
الأولى أو الأخيرة **والأمكنة** التي تختلف حكمها وتتعدد الوجوب
كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة والماشي في الصحراء والسابح
في البحر والنهر العظيم **وفي تسدية** الثوب والمنتقل من غصن إلى غصن في
أصح الأقوال فإن هذه الأماكن كلها تتعدد الوجوب وكذلك إذا
تلى جميع آيات السجدات في مجلس واحد أو في ركعة واحدة ويقطع حكم
الاتحاد طول الأكل دون اللقمة والشربة والكلام الكثير دون
الكلمة ولو قرأ آية السجدة فسجد لها ثم قرأ القرآن طويلا أو اشتغل
بالتسبيح والتهليل ثم عاد فقرأ لا تجب سجدة أخرى وإن تبدل
مجلس التالي ومجلس السامع متحد يتعدد الوجوب على السامع **وذكر**
بعض المتأخرين من مشايخنا أنه لا يتعدد على السامع وعليه
الفتوى وكذلك لو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد يتعدد
الوجوب على السامع ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة
ولا بأس بأن يقرأها ويترك ما سواها لكن لا يستحب له ذلك

لما فيه من وهم الفصل فان ضم اليها آية او آيتين زال الوهم قال
ونستتبع الصلاتية الخارجة لقوتها وذكر في بعض النوادر
انه يسجد اذا فرغ عما تلي خارج الصلاة لان لها قوة السبق
فعادلت قوة كونها صلاتية **ووجه** ترجح المشهورات
قوة اتصال الادا بالتلاوة رجحت جانب الصلاتية **واما**
العكس فلان الصلاتية هي المستتبعة وهو غير ممكن لانه
يعتمد جعل السجدة الاولى حكما لهذه التلاوة لتحقق الاستتباع
وفي ذلك تقديم الحكم على السبب والمراد بقولنا تلي آية
السجدة خارج الصلاة ثم دخل فيها اي على الفور من غير ان
ينقطع حكم المجلس فلو اشتغل بما يقطع حكم المجلس فانه يسجد لكل منهما
سجدة **فروع** اذا قرا آية السجدة في الصلاة فالسجدة لا تخلوا
من وجوه ثلاثة اما ان تكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل
او في خاتمتها كما في الاعراف والنجم او آخرها وبعدها آيتان او
ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فاذا كانت في
وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم

يسجد

يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم
يسجد حتى تم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا تسقط عنه
بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة واما اذا كانت
يختتم السورة فالافضل ان يركع بها فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان
يقرا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع ولم
يقرا شيئا وركع جازت صلاته ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى
سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها ما دام في الصلاة
واما اذا كانت في آخر السورة وبعدها آيتين او ثلاث فهو بالخيار
ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان يركع بها جاز له ان يختم
السورة ويركع بها ولو سجدها ثم قام فانه يختم السورة ويركع فان
وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو قرا آية السجدة
في الصلاة واراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم
يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى الركوع
اختلف المشايخ في الاجزاء عنها على قولين **ثم** من سنن السجود ان
يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض

لما فيه من وهم الفضل فان ضم اليها آية او آيتين زال الوهم قال
وتستتبع الصلاتية الخارجة لفوتها وذكر في بعض النوادر
انه يسجد اذا فرغ عما تلي خارج الصلاة لان لها قوة السبق
فعادلت قوة كونها صلاتية **ووجه** ترجيح المشهورات
قوة اتصال الاداء بالتلاوة رجحت جانب الصلاتية **واما**
العكس فلان الصلاتية هي المستتبعة وهو غير ممكن لانه
يعتمد جعل السجدة الاولى حكما لهذه التلاوة لتحقق الاستتباع
وفي ذلك تقديم الحكم على السبب والمراد بقولنا تلي آية
السجدة خارج الصلاة ثم دخل فيها اي على الفور من غير ان
ينقطع حكم المجلس فلو اشتغل بما يقطع حكم المجلس فانه يسجد لكل منهما
سجدة **فروع** اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فالسجدة لا تخلو
من وجوه ثلاثة اما ان تكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل
او في خاتمتها كما في الاعراف والنجم او آخرها وبعدها آيتان او
ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فاذا كانت في
وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم

يسجد

يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم
يسجد حتى تمم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا تسقط عنه
بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة واما اذا كانت
يختتم السورة فالافضل ان يركع بها فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان
يقرأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم
يقرأ شيئا وركع جازت صلاته ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى
سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها ما دام في الصلاة
واما اذا كانت في آخر السورة وبعدها آيتين او ثلاث فهو بالخيار
ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان يركع بها جاز له ان يختم
السورة ويركع بها ولو سجدها ثم قام فانه يختم السورة ويركع فان
وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة واراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم
يوجد منه النية عند الركوع لا تجزيه عن السجدة ولو نوى الركوع
اختلف المشايخ في الاجزاء عنها على قولين ثم من سنن السجود ان
يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض

المتأخرين استحسنوا أن يقولوا سبحان ربنا إن كان وعد ربنا
لمفعولا واستحسنوا أيضا أن يقوم ويسجد وفي سنن البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يقول في سجود
القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في سجوده
اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما
ينفعني وعملا يرفعني وعن داود عليه السلام كان يقول
سجد وجهي متعفرا بالتراب لخالقي وحق له ثم عند الشافعي
يتم إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح
ويرفع يديه فيها حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الافتتاح
ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع وهذا مستحب ليس بشرط وفي
تكبيرة الافتتاح أوجه أصحها أنها شرط الثاني أنها مستحبة
الثالث لا تشرع قاله أبو جعفر اليزيدي وهو شاذ منكر
في مذهبه له أنها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة
من التحريم والتحليل ولنا أنها سجدة حقيقة فيعتبر لها ما يعتبر في

تحل

سجدة الصلاة وشرعية التحريم ليكون عقدا جامعا لأفعال الصلاة
المتغايرة وما شرع له التحريم شرع له التحليل ضرورة الخروج منها
والسجدة فعل واحد فلم يحتج إلى التحريم فلا يترتب عليه التحليل

باب صلاة المسافر

اختلف العلماء في تقدير أدنى مدة السفر فقال مالك رحمه الله
بسير ثمانية وأربعين ميلا وبه قال أحمد وعن الشافعي أقوال قال في
شرح الوجيز السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهو ستة
عشر فرسخا وهو أربعة برد من مسيرة يومين معتدلين والميل أربعة
آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وهل هذا تحديد أو تقريب
وجهان أصحهما تحديد وفي قول له أقل مدته يوم وليلة وفي
قول ستة وأربعين ميلا وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو مقدر
بثلاثة أيام سيرا وسطا مشي الأقدام وسير الإبل ولكل وجه
فإن قيل روى البخاري أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
كانا يقصران في أربعة برد قلنا لا حجة فيه من وجوه أحدها أن ذلك ليس
بحديث عن النبي عليه السلام والثاني الشافعي رحمه الله لا يرى تقليد

الصحابي فكيف يعمل بقوله **والثالث** انه قد خالفهما غيرهما من الصحابة
والرابع انه روي عنهما خلاف ذلك فروى ايوب السختياني وحميد
وابن جريج عن ابن عمر انه لا قصر في اقل من تسعة وتسعين ميلا وروى
حفص عن عاصم عنه انه قصر في ثمانية عشر ميلا ذكره الحافظ
ابو جعفر الطحاوي فان قيل استدللتم بالحديث على خلاف مقتضاه
فانه قال يمسح المسافر الى آخره وانتم اقتصرتم على الايام دون
الليالي قلنا الحديث خرج مخرج الغالب والعادة فذكر الايام
السير والليالي الاستراحة **واما** الحديث يا اهل مكة لا تقصروا
في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان قلنا هذا خبر رواه
عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وكان يجيب عن كل ما يسأل
عنه وان لم يحفظ وكان سفيان يرميه بالكذب قال الدارقطني
ليس بالقوي وقال يحيى ابن معين ليس بشيء **مسائل** قال
ابو يوسف رحمه الله مدة السفر يومان واكثر **الثالث** مثل
ان يبلغ مقصده في يوم الثالث بعد الزوال وهذه رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعنه انه يعتبر بالمراحل لان المعتاد في كل يوم مرحلة كما قال

بعض

بعض مشايخنا يعتبر السفر في اقصر ايام السنة وقدره بعضهم بالفرا سخ
بخمسة عشر فرسخا قال صاحب الهداية هو الصحيح ثم السهل
والجبل في اعتبار سيره ثلاثة ايام سواء حتى لو قطع المسافة
من الجبل ولا يمكنه الوصول الى المقصد في اقل من ثلاثة ايام
ولو قطعها من السهل امكنه فانه يقصر وعلى هذا قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا خرج من مصر مسيرة ثلاثة ايام امكنه ه
الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر قال في العيون
وان اسرع في السير فسار مسيرة ثلاثة ايام في اقل قصر
والبحر يعتبر بالبر وذكر الشهيد في جامعه ان في البحر
يعتبر ان تكون الريح مستوية اي لا غالبة ولا ساكنة ه
ثم لا بد من نية السفر لان السير قد يكون سفرا وقد لا يكون
ولا يتميز احدهما بدون الآخر الا بالنية فانه لو طاف الدنيا
بغير قصد السير لا يصير مسافرا والقصد وحده او السفر
وحده ولا اعتبار به ولا بد من خروج عمران القصر او القرية
وفي البدايع والمعتبر الاصلي دون التبع كالعبد والمرأة ه

والجندي والغريم المفلس مع صاحب الدين ولو كان عبدين
مسافرين فنوى احدهما الاقامة دون الاخر فلا رواية في
هذه المسئلة وجعله تبعا لكل منهما له وجه **فصل**
واعلم بان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة
ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر
بواسطة عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة توفية الفطر
واجرا كلمة الكفر ورخصة اسقاط اى تسقط الحكم
اصلا مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة من هذا القبيل
او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما
ان تكون السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه
على اجرا كلمة الكفر ونحوه او السبب موجودا او الحكم غير موجود
مثل الفطر فى رمضان ومجاز وهو اما ان تكون السبب معدوما
والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب
فى الحكم موجود او ليس فى موضع العذر بموجود كالمسلم وقصر
الصلاة **ثم السفر** سبب الرخص عندنا سوا كان ه

عاصيا

عاصيا بسفره او مطيعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر فتنفيه زيادة **فان**
قيل رخصة نعمة فلا تنال بالمعصية قلنا هذه الرخصة للسفر فى
السفر والعصيان مجاوز للسفر لا فى عينه والقبح المجاوز لا ينفر
الاحكام كالبيع فى وقت الندا والصلاة فى الارض المغصوبة
او يقول هذا نوع كرامة شرع للمسافر لايمانه والعاصى لم
يخرج عن ايمانه فيستحقه **والجواب** عن اية الاضطرار فى باغ
وعاد اى على ما يسد به الرمق ويدفع الاضطرار فيكون غير باغ
صفة الاكل لا للمضطر والدليل عليه ان الغفران لا يليق بالا
بانه فى نفسه عذر لا رتكاب محظور والغفران فى مقابلته
وذلك فى الاكل عند الضرورة لا لمقابلة الاضطرار فى نفسه
مسئلة قال ابو بكر الرازي لا يقال اباحة الميتة رخصة
للمضطر ولا رخصة للعاصى لانه خطا من وجهين احدهما ان
اكل الميتة فرض عليه لكون الخطر قد زال عنه بالاضطرار فاذا
تركه حتى مات فقد قتل نفسه واثم به ان قولهم لا رخصة واجماعا

ملحفظ ويعف

ضطرار

فهو كمن ترك اكل الخبز وشرب الماء **والثانى** ان قولهم لا رخصة للعاصى
فقد رخصوا للمقيم العاصى فان ترك الصلاة والافطار بعذر المرض
والمسح يوما وليلة فى حق المقيم رخصة ولان العاصى فى سفره يأكل
الاطعمة المباحة من غير منع ويتوصل به الى عرصة الحرم ويتقوى
عليه بذلك فلو كان العصيان موجبا لترك الترخص لكان ذلك
حراما عليه ولا قائل به قال النووى ومما يلحق بسفر المعصية
ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض صحيح ولو انتقل
من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لا يترخص انتهى **قال** ابو حنيفة القصر
عزيمة ومن اتم فقد اثم وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم
لما تغير عن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد
فى حق المسافر اصلا والصلاة فرضت ركعتين للحديث واما
السنن ففى المرغينانى لا قصر فيها لان القصر فيما هو عليه لا فيما
هو مخير فيه وتكلموا فى الافضل فقيل هو الترك تخفيفا وقيل
هو الفعل تقربا وقال ابو جعفر الهندوانى الفعل فى حالة
النزول والترك فى حالة السير **واعلم** ان الاوطان ثلاثة اصلى

ومستعار

ومستعار ووطن السكن فالاصلى ما كان منشأه ومولده ه
والمستعار ما نوى الاقامة فيه خمس عشرة يوما وبينه وبين
مصره ثلاثة ايام ووطن السكن ان ينوى الاقامة ببلد اقل
من خمسة عشر يوما فالاصلى لا ينتقض بمثله والمستعار ينتقض
بالاصلى وبمثله وبنية الاقامة خمسة عشر يوما والسكنى بهما
جميعا قال ذلك صاحب الينابيع **مسئلة** واذا كان
اهل المفازة فى الخيام فعن ابى يوسف روايتان والاعراب
والاكراد والاتراك الذين يسكنون فى بيوت الشعر والصوف
مقيمون قال فى الهداية وهو الاصح ان الاقامة للمرء اصل
والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من مرعى الى
مرعى ومن ماء الى ماء اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم يصيرون
مسافرين فى الطريق عند ابى حنيفة الحاج اذا دخل
مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما او دخل
قبل ايام العشر لكن بقى الى يوم التروية اقل من خمسة عشر
يوما ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات

فلا تتحقق منه نية الاقامة قيل سبب تفقه عيسى بن ابان هذه
المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت
مكة في اول ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهر
فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات
فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى بدا لصاحبي ان
يخرج وعزمت على ان اصاحبه فقصرت فقال لي صاحب ابي
حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير
مسافرا فقلت في نفسي اخطات في مسئلة واحدة في موضعين ولم
ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد رحمه الله واشتغلت
بالفقه **مسئلة** لو اقتدى المسافر بمقيم في وقته اتم او أمّ به
قصر معناه اذا اقتدى بالامام في وقت لو نوى الاقامة من ساعته
لا يصير فرضه اربعا ومن صح اقتداؤه بالمقيم ففرضه اربع حتى
لو لم يقعد على راس الركعتين جازت صلاته وانما يتم المسافر
لالتزام التبعية والسبب قائم والتبعية مغيرة كنية الاقامة ويستحب
الاعلام بالاتمام لطيفة **حكي** ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى

الرشيد

الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك
واعلم بهذه المسئلة فقال له ابو يوسف لو كنت فقيها لما تكلمت في
الصلاة **مسئلة** لو شرع في صلاة العصر فغربت فنواها يتم العصر
ركعتين وقال زفر يتم اربعا لان نية الاقامة وجدت في خلال
الصلاة واذا صار مقيما اتم ولنا ان نية الاقامة بعد خروج الوقت
لا تغير الفرض **وفي** الحقايق قال الناطفي وفي هذه المسئلة ان
ما كان قبل الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج ان
ينوي القضاء وهذه صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء **مسئلة** اذا
فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر اتم وبه قال ابو حنيفة
لان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء فيحكيه وبه قال
الثوري والشافعي في القديم وفي الجديد بعكس ذلك وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال الحسن اذا فاتت في السفر
قضاها في الحضر ركعتين كذا في شرح المهذب للنووي **فصل في
الجمعة** بضم الميم والجيم وبفتح الميم وسكونها فالفتح للوقت

الجامع كالضحكة واللعنة والسكون كالضحكة للمضحوك. واول
من سماها بذلك كعب ابن لوي وتسمى يوم العروبة وهي مشتقة
من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس لها وقيل ان الانصار
قالوا ان لليهود يوما في كل اسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك
فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي فقال يوم السبت
لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى
سعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم
الجمعة لاجتماعهم فيه وكانت ايام الاسبوع في الجاهلية تسمى
الاحد اول والاثنين اهون والثلاثا جبار والاربعا دبار والخميس
مونس والجمعة عروبة والسبت شبار. قال السيرافي
انشدني ابن دريد لبعض شعرا الجاهلية اؤمل ان اعيش وان
يومي باول او باهون او جبار او الثاني دبار او فيومي مونس
او عروبة او شبار **واعلم ان الجمعة لها شروط**
زايدة على سائر الصلوات منها ستة في ذات المصلي وهي الحرية
والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين

وستة خارج ذاته وهي المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة
والاذان العام وتقتبس هذه الشرايط من الاية الكريمة
بالطرق الاربعة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضا
فالعبارة هي السعي الى ذكر الله وترك البيع والاشارة امور
منها الاذان العام وهو الشهرة فانه قال نودي وهو
تشهير ومنها الوقت لقوله من يوم الجمعة ومنها الخطبة
والسلطان بقوله ذكر الله ولا بد من ذاكر ولا له الا لمن
له ولاية الاقامة ومنها الجماعة لقوله فاسعوا فانه جمع
ومنها المصر لقوله وذروا البيع فانه يكون الا في الامصار
التي هي معتب النواحي ومغبط القرى لا القرى نفسها وباقي
الشروط ثبتت بقوله فاسعوا اذ لا سعي على المريض ولا الزمنى
والعميان والنسوان امرن بالقرار بقوله تعالى وقرن في
بيوتكن وكذا الحرية والاقامة فان العبد والمسافر مشغولان
هذا بالمشقة وهذا بالخدمة وللاية الكريمة اشارات اخر
لمن يحضرها اذ القران معجز فالموفق من يتشبث بهدايته

والرشيد من يتأدب بآدابه **فروع** لو مات الوالي فاجتمعت العامة
على تقديم رجل منهم يصلي بهم ولم يأمرهم الخليفة ولا القاضي
بذلك ولا صاحب شرطة ولا خليفة الميت فلا جمعة لهم هكذا
ذكره أبو حنيفة في المجرد وذكر محمد في نوادر ابن
رستم لو مات صاحب إفريقية مثلاً فاجتمعت الناس على الرجل
منهم يصلي بهم الجمعة حتى يجيئهم عامل الخليفة صحت جمعتهم
لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حصر قدم الناس عليا
فصلى بهم الجمعة **وفي** الفتاوى الظهيرية **و**عن أبي يوسف
أن لصاحب الشرطة أن يصلي الجمعة بالقوم دون القاضي أيضا
لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا بالناس قيل أراد به قاضي
القضاة كأبي يوسف في وقته أما في زماننا القاضي وصاحب
الشرطة لا يوليان ذلك ولا خطبة بغير الإمام والإذن
بالخطبة إذن بإقامة الجمعة وبالعكس ولو قال اخطب ولا تصل
بهم الجمعة فله أن يصلي بهم الجمعة انتهى **واعلم** أن الخطبة قائمة
مقام شطر الصلاة وكان فرضا فلا يسقط تحصيل ما هو فرض

قال

قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا مخالفا إلا الحسن البصري فإنه قال
تجزيهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب ولكن ذكر أبو بكر الرازي
عن جماعة من السلف أنهم قالوا إذا لم يخطب صلى أربعا منهم الحسن
البصري خلاف ما حكاه ابن قدامة فإن قيل إذا كانت الخطبة
قائمة مقام ركعتين ينبغي أن تكون ركنا لا شرطا قلنا الخطبة وإن أقامت
الصلاة مقامها ولكنها شرط لأن الصلاة لا تقوم بالخطبة فلم تكن
من أركانها **وفي** المبسوط والأصح أن الخطبة لا تقوم مقام ركعتين
خلافا لبعض مشايخنا إذ لا يستقبل بهما القبلة ولا يقطعهما الكلام
ويصحان من الجنب والمحدث **وفي** الذخيرة إذا خطب الإمام في
الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وإن شرعت الخطبة
شرطا للجواز والشرائط تكون مقدمة على المشروط إلا أنها شرعت
بمنزلة الركعتين والشفع الثاني ولو صلى الجمعة أولا ثم خطب لا يجوز
بخلاف خطبة العيد حيث يجوز مقدمة ومؤخرة قال ابن
عبد البر ذهب مالك وأهل العراق وسائر فقهاء الأمصار إلى أن الجلوس
بين الخطبتين سنة ولا شيء على من تركه والجهر بالثانية دون الأولى

وقال ابن المنذر وكان عطا ابن ابي رباح يقول ما جلس النبي
عليه السلام على منبر حتى مات وما كان يخطب الا قائما
واول من جلس عثمان رضي الله عنه في آخر عمره حين كبر
وكان يجلس هنيهة ثم يقوم وكان المغيرة ابن شعبة
اذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس حتى ينزل قال والذي
عليه عمل الناس ما يفعله الائمة الآن والاقتصار على ذكر الله
يجزي وقالا لا بد من كلام طويل يسمى خطبة عرفا وهو
ان يثني على الله بما هو اهله ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
للمسلمين قال صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم
والمورجين وابن بطال في شرح البخاري ان عثمان رضي الله عنه
صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ثم قال ان ابا بكر
وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وذلك بحضر من الصحابة من غير
نكير منهم فكان اجماعا هذا دليله وما قالاه متواتر بكونه
هو المستحب ولقوله عليه السلام لمن قال من اطاع الله ورسوله

فقد

فقد رشد ومن عصاه فقد غوى بئس خطيب القوم انت فسماه
خطيبا بهذا القدر وقيل هذه المسألة مبنية على ان الحقيقة
المستعملة اولى او المجاز المتعارف اولى فعنده الحقيقة وعندهما
المجاز وسيأتيكم بالخطبة من بعد الله اكبر ما الله فعل ثم
نزل وصلى الجمعة

فصل ومن سنن الخطبة

ان يستقبل القوم بوجهه ويستقبلونه هم وهل يسلم عليهم فعندنا
لا يسلم وقال الشافعي هو سنة كذا روى عن ابن عمر عنه عليه
السلام وضعفه البيهقي قال عبد الحق في احكام الكتاب
وهو مرسل وليس بحجة ومن سنن الخطبة ان لا يطولها لانه عليه
السلام امر بتقصيرها وعن عمر قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة
وقال ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه
الرجل اي علامة المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
على وزن مفعلة وهي العلامة كذا قاله الاصمعي وقال الجوهري
والحق عندي ان يقال مئنة على وزن فعلية كمعينة فيجعل
الميم اصلية **فروع** ولا تجب الجمعة على عبد وامرأة ومسافر

ومكاتب وقيل يجب عليه وهو الصحيح وكذلك معتق البعض
حال سعايته والعبد اذا حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ
الدابة الاصح انه يصلي اذا لم تخل بحفظها وان اذن له مولاه
خير بين الادا والترك وفي جوامع الفقه الاجير يوما لا يذهب
الى الجمعة والجماعات الا باذن المستاجر قاله ابو حفص الكبير
وقال ابو علي الدقاق ليس له منعه عن حضور الجمعة لكن سقط
الاجر بقسطه والمختفي من السلطان الظالم لم يباح له ان تخرج
الى الجمعة والجماعات وتسقط ايضا بعذر المطر والوحل ذكره
في الغاية **والاعمى** لا يجب عليه عنده ولا الحج وقال ابو الليث
في العيون روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان عليه ذلك
اذا وجد قائدا ومالا يبلغه فان قيل قد اوجبتم الحج على المرأة
وقلتم لا يظهر في حق العبد في فرائض الاعيان والجمعة فرض
عين فكيف قدم حق العبد على حق الله في فرض العين قلنا تقديمه
على حق الله ثبت بالحديث فقيل تفريق الجوامع غير جائز عند ابي
حنيفة في رواية الاصل **وقال** في المبسوط يجوز في موضعين

واكثر

واكثر وهو مذهب محمد وقال ابو يوسف انما يجوز في موضعين **مسئلة**
اذا كان بينهما نهر يحول كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت
الصلاة ليتحقق الفصل ويصير الموضعان كالمصرين وان لم يكن
نهر وصلوا في موضعين فالسابقة هي الصحيحة والمتاخرون
يصلون الظهر فان جهلوا السابقة او ادوا معا بطلتا جميعا
وكان اولا يقول يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر للضرورة
فقد يتباعد طرفا المصر فيحوج الى ذلك ولا ضرورة في الاكثر
ورجع هذا الى ما فصلناه من قبل **وعنه** في الامالي ان الامام لو خرج
مع القوم من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة
جاز له ان يصلي بهم الجمعة وقال ابو بكر لا يجوز اقامتها
في موضع منقطع عن العمران قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
فروع في قنية المنية قال محمد لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين
بها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم باداء الاربع بعد الاربع
حتما احتياطا واختلفوا في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه وقيل
آخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول نويت آخر

ظهر أدركت فيه ولم أصل بعد لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر
الوقت في ظاهر المذهب واختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة
والسورة في الأربع وقيل في الأوليين كالظهر ثم اختلفوا
في السبق الجمعة بماذا يعتبر إذا جمعوا في جامعين أو أكثر فقيل
بالشروع وقيل بالفراغ و اختلفوا أيضا في تقدير المسافة على
من يجب عليه الجمعة فقال أبو يوسف في رواية على من هو من
الجامع بعد ثلاثة فراسخ وفي رواية أخرى له على من هو داخل
الحد الذي هو من فارقه ثبت له حكم السفر بالقصر ومن وصل
إليه ثبت عليه حكم الإقامة بالإتمام وهذا أصح ما قيل فيه وقال محمد
يجب على أهل قرية يسمعون أذان الجمعة من أعلى موضع في الجامع
لعموم قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود
وقال بعض المشايخ إذا كان بينه وبين الجامع مقدار
فرسخين يجب وقال الحسن البصري يجب في مقدار أربعة فراسخ
وقال بعضهم إن أمكنه أن يبيت في أهله بعد أداء الجمعة
يجب عليه وإلا فلا وذكر في الذخيرة والتتمة وغيرهما أنه لا

يجب

لا يجب شهود الجمعة في ظاهر الرواية إلا على من يسكن المصر والأرباط
المتصلة بالمصر حتى لا يجب على أهل السواد أن تشهدوا سواء
كان قريبا أو بعيدا ويكره الصلاة والسلام عند خروج
الإمام لقوله عليه السلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا
كلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا عليهما
ومرفوعا ويكره أيضا التسبيح والقراءة والصلاة على النبي عليه
السلام والكتابة إذا كان يسمع الخطبة روى الطحاوي
بإسناده إلى علي بن عاصم عن الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة
والإمام يخطب فجلس ولم يصل وعنه عن ابن الصعب عن عقبة
ابن عامر قال الصلاة والإمام على المنبر معصية والأحاديث
في ذلك كثيرة واختلفوا المشايخ في البعد عن السماع والسكوت
أفضل قال شمس الأئمة وهنا فصل آخر هل الدنو من الإمام
أفضل أو البعد قال كثير من أهل العلم التباعد عنه أولى كيلا
يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم والصحيح من الجواب عند مشايخنا
أن الدنو منه أفضل وهل يرد السلام أم لا قال أبو حنيفة

واصحابه لا يرد وهذا في المأموم واما الخطيب فيرد بالاجماع ولان
رد السلام سنة والانصات فرض قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قيل انه نزل في حق الجمعة بدليل قوله عليه
السلام اذا قلت لصاحبك الحديث فانه مشهور **فصل** واما
سنة الجمعة فاربع قبلها واربع بعدها عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف وبعدها ست اربع بتسليمة وثنتان بتسليمة اخرى
له ورود الآثار ولهما المشهور من فعله عليه السلام والخلفاء
الراشدين بعده **فروع** المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو
الاذان الاول اذا كان الزوال وقيل هو الثاني وقد كان
للنبي عليه السلام مؤذن واحد اذا جلس على المنبر اذن على باب
المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر وعمر على ذلك
حتى كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا
آخر فامر بالاذان الاول على دار له تسمى الزورا فاذا جلس
على المنبر اذن المؤذن الثاني فاذا نزل اقام الصلاة وكان
ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه **تنبيه** قال ابن بطال في شرح

البخاري

البخاري الزورا اسم موضع معروف بسوق المدينة وقيل اسم المنارة
وقيل اسم حجر كبير عند باب المسجد وعلى هذا يكون بلا تعريف وقيل
الازور من بنا احد شقي صدره ولمؤنته سميت دار عثمان بالمدينة
ثم النبي عليه السلام كان يقف على الدرجة التي في المستراح من
المنبر **تذنيب** المنبر مشتق من النبر وهو الرفع والمستراح على المنبر
الذي يصعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة **مسئلة** قال محمد رحمه
الله ادرك الامام في تشهد الجمعة اتمها اربعا وقعد على راس الركعتين
وفي آخرها وقرا في كل الركعات قال القدوري وقال محمد ايضا
ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة والا بنى عليها
الظهر والمراد بقولنا اكثر ادراك الركوع وبقوله اقل ادراك
ما بعد الركوع له لقوله عليه السلام من ادرك الجمعة فقد ادركها
ومن ادركهم قعودا صلى اربعا ولانها جمعة من وجه وظهر من وجه
لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد
في الاولى اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين اعتبارا للنفلية
وقالا انها جمعة بدليل قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا

وما فاتكم فاقضوا وقد فاته ركعتان فيقضيهما ولانه مدرك
للجمعة الا ترى انه يشترط نية الجمعة ولانهما فرضان
مختلفان اما الظهر فلقوله وحين تظهرون واما الجمعة
فلقوله فاسعوا فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر وما رواه
غريب وما رويناه مشهور والله اعلم **فصل في صلاة العيدين**
هما واجبتان هو الاصح لمواظبته عليه السلام عليهما من غير
ترك ولانهما مشروعان لاعلى سآير الاسلام ويقامان في اعظم
الجماعات وشروطهما كالجمعة فالتحقا بهما وقيل سنتان
وهي رواية قال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما **وعن** ابي
موسى الضرير انهما فرض كفاية **وعن** ابي جعفر النسفي انهما
فرض عين وجه السنة قوله للاعرابي لما ساله هل علي
غيرهن فقال لا الا ان تطوع ويجهر في الاضحى بالاتفاق
ويسر في الفطر عنده ويجهر عندهما لقوله تعالى ولتكملوا
العدة الاية ولما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع

صوته بذلك وله ما روي عن ابن عباس انه قال لقائده يوم الفطر
حين سمع الناس يكبرون اكبر الامام قال لا قال افجن الناس
ذكره ابن المنذر وغيره ولو كان الجهر بالتكبير سنة لما كان
لهذا الانكار معنى والاية تتعرض لاصل التكبير وكلامنا
في وصفه **وروى** الطحاوي باسناده عن ابي حنيفة انه يجهر كقولهما
قال والذي عندنا انه لا يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات قال وبه ناخذ كذا في الغاية قال في الذخيرة
والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة ولو كان يسعهم
المسجد على هذا عامة المشايخ **تنبيه** اهل المدينة لا يتنفلون
قبلها ولا بعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون
بعدها واهل البصرة قبلها وبعدها كذا في المغني لابن قدامة
عن احمد **وروي** ان عليا رضي الله عنه خرج فراى اقواما يصلون
الى صلاة العيد
قبل العيد فقال ما هذه الصلاة التي لم نعهدها على عهده عليه
السلام فقيل له الا تنهاهم فقال اخاف ان اكون من الذين قال
تعالى في حقهم ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال واحد من

القوم انا اعلم ان الله لا يثيبك على مخالفة النبي عليه السلام واما
بعد فراغ الامام من العيد والخطبة ففيه اجر جزيل وردت (ع صلاة التطوع)
في اخبار كثيرة **فائدة في فتاوى قنية المنية**
يستحب للرجل يوم الفطر اثنا عشر شيئا الغسل والسواك ولبس
الثياب المباحة والتطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار على حلو قبل
الصلاة **روى** البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان تكون
وترا واداء صدقة الفطر قبلها وصلاة الغداة في مسجد
حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق
آخر والاضحى كالفطر غير انه يترك الاكل حتى يصلي
العيد وهو وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم من الاكل
واطفالهم من الرضاعة الى ان يصلوا قيل هذا في حق من
يضحي وسر الذهاب في طريق والرجوع في اخرى من وجوه

قيل

قيل كثرة الزحمة والغبار او ليشهد له الطريقان او ليسوي
بين اهل الطريقين او ليعم الصدقة مساكين الفريقين
او لاظهار كثرة الاسلام وكان عليه السلام يغتسل
ويتطيب وكانت له جبة من فنك او صوف يلبسها في الاعياد
ذكره صاحب البداية واما تاخير الاكل في الاضحى فليكون
البداءة فيه باكل لحم القرابين التي هي ضيافة الله تعالى
لعباده في هذا اليوم وهكذا كان يفعل عليه السلام
وروي انه عليه السلام كان يلبس في العيدين برد حبرة
رواه ابن عبد البر الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وشي من التحبير قال السروجي وما ذكره صاحب البداية
من انه كان له جبة فنك لم اقف عليه في كتب الحديث
والفنك حيوان يشبه السنجاب وقيل يشبه الثعلب **ويكبر** في
الاولى ثلاثا وفي الثانية ثلاثا لرواية ابن مسعود وعند الشافعي
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا لرواية ابن عباس قال
صاحب الهداية والا فالمذهب عندنا رواية ابن مسعود

رضي الله عنه لأن الخلافة كانت في بني العباس فامر بنيه بذلك
وطاعة ولاة الامر اولى ومذهبنا مذهب عمر وابي موسى وحذيفة
وابن الزبير وابي هريرة وابن مسعود وعقبة ابن عامر والحسن
وابن سيرين والثوري والكوفيون وهو رواية عن ابن عباس
ايضا وذكر في المبسوط ان الوليد ابن عقبة اتاهم فقال لهم
غدا العيد فكيف تامروني ان افعل فقالوا لابن مسعود علمه
فعلمه كما ذكرنا فوافقه على ذلك رواه البيهقي باسناد حسن
وانما اخترنا رواية ابن مسعود ورجحناها لما روى ابو داود
في السنن سندا الى مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس ابي
هريرة ان سعد ابن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليماني كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والعيد
فقال كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم
ويؤيده ما اسنده الطحاوي الى النبي عليه السلام انه صلى يوم
العيد وكبر اربعا ثم اقبل بوجهه حين انصرف فقال لا تسهوا اربعا

كاربع

كاربع الجنائز وفي رواية لا تشكوا واشار باصابعه وقبض
ابهامه وهذا فيه قول وفعل واشارة الى الاصل وتاكيد
فصار الاخذ به اولى ولان الاصل ان التكبير ورفع الايدي
في الصلاة خلاف الاصل فالاخذ برواية الاقل اولى ولا يرد
علينا ما فعله ابو يوسف رحمه الله حين صلى العيد وخلفه
هارون الرشيد فكبر بقول ابن عباس كذا روي عن محمد
لما تقدم ان منزلة عند ولاة الامر اولى واعلم ان المقتدي
تابع الامام على رواية وان كبر اكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرا
لم يقل به احد من الصحابة فان قيل ظاهر خبركم متروك
لانه قال كاربع الجنائز فان كان المراد به المجموع فهي
خمسة عندكم وان كان المراد به الزوائد فهي ثلاثة عندكم
قلنا اراد بالاصابع المتوالي من التكبيرات في حالة واحدة
او اراد به ما وراء تكبيرة الافتتاح كذا في مبسوط شيخ
الاسلام جواهر زاده فان قيل قد قلتم ان تكبيرة الركوع في
الركعة الثانية واجبة الحاقا لها باخواتها فهلا قلتم برفع

اليد فيها الحاقا لها بتكبيرات العيد **قلنا** رفع اليدين لاعلام
الاصم وتكبيرة الركوع مؤداة في حالة الانتقال فلا حاجة
لذلك بخلاف غيرها لانها شرعت في محض القيام فلا يقوم الاعلام
بالتمام الا بالجهر ورفع اليدين وبخلاف تكبيرات الجنازة
لانه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدار فاذا فرغ منه
علم انه جاء اوان الاخر **فرع** قال مالك الغد يصلي العيدين
والشافعي قولان اصحهما قضاؤها فان امكن جمعهم يومهم
صلى بهم والا صلاها من الغد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه
الحالة ما عرفت قربة الا بفعله عليه السلام كالجمعة فلا
يجوز اداؤها الا بتلك الهيئة ومن فاتته يصلي بعدها اربعا
ذكره في البدايع والغاية وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه **فرع** لو ادرك الامام في الركعة الثانية تابعه فاذا فرغ
شرع في قضا ما فاته على راى نفسه او راى امامه ان وافق
راى نفسه بخلاف اللاحق لانه مقتد حكما فلا يخالفه كذا في الاصل
والجامع والزيادات ونوادر ابي سليمان في هذين الموضعين

الخطبة في العيدين سنة وهي بعد الصلاة ولو خطب قبلها جاز
ويكره في الذخيرة ويجوز تركها وتغييرها عن محلها ويجوز قاعدا
بدليل انه عليه السلام خطب على ناقته العضبا ومعلوم ان الراكب
قاعد ولا يكره الكلام فيها ذكره ركن الدين الصيدلاني
ويبدا بالتحميد في الخطبة الجمعة وفي الاستسقاء والنكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ذكره في المجتبى ويستحب ان يفتتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل ان ينزل
عن المنبر اربع عشرة قال ابو بكر الرازي واجمعوا على ان
اقامة العيد في موضعين جائز   التكبير من فجر عرفة الى
مطلب التكبير
عصر اخر التشريق هو الذي عليه العمل وهو قولهما واحد اقوال
الشافعي وعليه الفتوى وقولهما قول الخلفا الاربعة وابي ثور
وابن حنبل ذكره في الكامل والتجريد والغاية وقال ابو حنيفة
يكبر من فجر عرفة ويختم بعصر يوم النحر ثماني صلوات وقال
مالك يكبر عقيب ظهر النحر ويختم عقيب الصبح اخر ايام التشريق وهو
قول ابن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وغيرهم فيكون خمسة

صلاة فرع الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق
كذا روي عن ابن عباس وأنشدوا

العشر أيامها بالعلم قد وضعت . والعد خص به أيام تشريق

وروي عنه أيضا أن الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده
واختلف السلف في ذلك وفي الخلاصة أيام النحر وأيام التشريق
ثلاثة فالكل يمضي في أربعة فالعاشر من ذي الحجة نحر خاص
والثالث عشر تشريق خاص والمتخلل نحر وتشريق وذكر في المنافع
قال شيخنا الإمام الستة تمضي في أربعة فالأول نحر لا غير
والرابع تشريق لا غير والمتخللات نحر وتشريق فرع اختلفوا في
تكبير التشريق فقال في البدايع الصحيح أنه واجب تنبيه المراد
بالتشريق التكبير نقلا عن الخليل بن أحمد وإن كان مشتركا
بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرقة كما نقل صاحب الصحاح
وغيره ولا يجوز أن يكون المراد منه صلاة العيد كما قاله ابن
عبيدة عن الأصمعي لأن ذلك مستفاد من قوله عليه السلام فلا فطر
ولا أضحى فتعين التكبير فإن قيل لا يجوز أن يراد بالتشريق

التكبير

التكبير لأنه يقال تكبير التشريق فيلزم إضافة الشيء إلى نفسه قلنا
التشريق اسم مشترك بين المعنيين أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر
وقد دللنا على أن أحد المعنيين مراد من الحديث فيكون عند الإضافة
مراد المعنى الآخر فافهم تذنيب الألف واللام بدل من المضاف إليه
يعني من تكبير التشريق هكذا ذكر الشيخ حافظ الدين في المصفى
ومثله في الكتاب في قوله تعالى وعلم آدم الأسماء أي أسماء
المسميات وقال السروجي في غايته هذا غلط لأن شرط البدلية
عند من يقول بها وهم الكوفيون أن يكون المضاف إليه ضميرا لا اسما
ظاهرا كقوله تعالى مفتحة لهم الأبواب أي أبوابها واشتعل الرأس
شيبا أي رأسي وكقولك زيد حسن الوجه أي وجهه وعند البصريين
لا يكون الألف واللام بدلا عن الإضافة والمعنى عندهم الأبواب
منها والرأس مني كقوله وهن العظم مني فحذف من الثاني لدلالة الأول
عليه وأما الاسم الظاهر فلا يقول بالإبدال منه أحد لا بصري
ولا كوفي ثم قال هكذا ذكر شرف الدين المقدسي في زبدة
الظمآن وغلط الزمخشري في ذلك انتهى فرع لو نسي الإمام

التكبير فللقوم ان يكبروا قال يعقوب صليت المغرب بابي حنيفة
يوم عرفة وسهوت عن التكبير فكبر ابو حنيفة رحمه الله افادت
هذه الحكاية فوايد **احدها** انه لا باس للتلميذ ان يتقدم على
استاذه باذنه **الثاني** ان الامام اذا ترك التكبير لا يتركه المقتدي
الثالث انه يكبر في يوم عرفة **الرابع** ان الاستاذ اذا تفرس في
تلميذه الخير ينبغي ان يعظمه عند الناس حتى يعظموه فان قيل
التكبير كان بعد غروب الشمس ليلة النحر فلا يصدق على عرفة
قلنا لا يرد ذلك لان النبي عليه السلام سمى المغرب وتر
النهار لاتصال وقتها بالنهار فيكون المراد هنا باليوم الوقت
واعلم ان مجموع ما يكبر ست كلمات من الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الاجلاء
نقل ذلك هكذا عن الخليل والسائل وجبريل عليهم السلام قيل
ان ابراهيم عليه السلام لما اضجع اسمعيل للذبح بادر جبريل
قائلا الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل فعلم ابراهيم من صوته انه
بشارة تعالى لا اله الا الله والله اكبر ففهم اسماعيل

منهما

منهما انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد كذا في المحيط **فصل
في كسوف الشمس** هو يتعدى ولا يتعدى يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح السين كسوفا وكسفها الله كسفا وكذلك
الخسوف يتعدى ولا يتعدى قال الله تعالى وخسف القمر ويقال
الارض خسفها الله ثم اطلاق كل واحد منهما على الاخر
جائز وقيل الكسوف اولهما والخسوف اخرهما وقيل الخسوف
في الكل والكسوف في البعض والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر **وصلاة الكسوف بجماعة**
وسرا عند ابي حنيفة وجهرا عند صاحبيه **وصلاة الخسوف** فرادى
لتعذر اجتماع الناس ليلا فان لم يجمع الامام الناس في الكسوف
صلوا فرادى لاجل الفتنة في التقديم والتقدم ثم اذا صلوا فرادى
ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وهو الافضل ومذهب
الشافعي رحمه الله ركعتين في كل ركعة ركوعين وبه قال مالك
واحمد واستدلوا بحديث عائشة وابن عباس واستدل ابو حنيفة
بحديث قبيصة الهلالي الصحابي والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب

والجواب عن رواية الشافعي ان عائشة كانت في الصف الاخير
وابن عباس كان في صف الصبيان وما روينا عنهم كانوا
في صف الرجال بما يليه وكانه عليه السلام اطال ركوعه
فرفع بعض القوم رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه جريا
على مقدار العادة فرفع من خلفهم ثم عادوا الى الركوع اتباعا له
عليه السلام فظن المتأخرون انه صلى ركعتين باربع ركعات هكذا
ذكر صاحب المبسوط ولقائل ان تقول ان كان هذا الظن صادف
الركعة الاولى والظاهر ذلك فكيف عادوا الى ذلك في الركعة
الثانية ولم ينتهوا على انه عليه السلام قصد اطالة الركوع مع
ما فيه من نسبة مخالفة الامام ومسابقته والغفلة في الركعة
الثانية مع المسبة في الركعة الاولى اجلاء الصحابة وفي ذلك ما فيه
وان كان هذا الظن صادف الركعة الثانية فينبغي ان تكون
الركعة الاولى بركوع واحد والثانية بركوعين ولم يقل به قائل
على انا نقول لا يستقيم مثل هذا التأويل مع تصريح الرواية عن
عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كسفت الحديث ويعتمد ما رواه البخاري

عن

عن ابي بكر قال كنا عند النبي عليه السلام فانكشفت فقام فصلى
بهم ركعتين حتى انجلت والاصح من الجواب انه لما ثبت الروايات
المختلفة المتعارضة كان حمله على النسخ اولى ثم يدعوا حتى
تجلى لقوله عليه السلام اذا رايتم من الاهوال شيا فافزعوا الى ذكر
الله ودعائه واستغفاره وفي المرغيناني فاذا فرغوا من الصلاة فالامام
يستقبل بالدعا وهو بالخيار في هذا الدعا ان شا جلس مستقبل القبلة
ودعا وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا
ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني هذا احسن ولو كان
متكيا على عصاة او قوس كان ذلك حسنا ايضا **فصل قال ابو حنيفة**
ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في
جماعة ويجوز ان يصلي الناس فرادى وانما هو استغفار ودعا لقوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم الاية وروى انه عليه السلام استسقى من
غير صلاة وقد شنع بعضهم على ابي حنيفة فقال انه يرى صلاة
الاستسقى بدعة لقوله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة معتقدا
ان نفي السنة اثبات للبدعة ولا اصل لهذا فان السنة انما ثبتت

بالمواظبة ولم تنقل مواظبته عليه السلام على ذلك ونفي السنة أعم
من وصف البدعة فالفعل قد يكون غير سنة وغير بدعة وقالا يصلي
الإمام ركعتين كهيئة العيد ويجهر بالقراءة ويخطب بعدها خطبة
واحدة في رواية عن أبي يوسف وكخطبة العيد في رواية عن محمد
وهذه رواية عن ابن عباس عنه ولا تثبت السنة بهذه الرواية
فإنه صلى مرة وترك أخرى ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة
تنبيه ورد في بعض الأحاديث لقد طلبته لكم بمجاديح السماء جمع مجدح
وهي ثلاثة كواكب كأنها أثفية والمجدح عند العرب من الأنواء
وقيل مجاديحها مفاتيحها ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي أنه عليه السلام
فعل ذلك ثم إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء وإن شاء أشار بسبابته
لأن رفع اليدين عند الدعاء سنة لما روي أنه عليه السلام كان
يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين كذا في المبسوط
ويحول رداءه للتفاؤل ومعناه إنا غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم
كما قلت إن الله لا يغير ما بقوم الآية **وصفته** أنه إن كان مربعا أن
يجعل أعلاه أسفله وبالعكس وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن

على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة
داخلا ولا يحضر أهل الذمة لأنهم أهل اللعنة والسخط فلا يصلح حضورهم
في وقت اشتراك الرحمة واللطف قال أحمد ابن الساعاتي رحمه
الله في شرحه وقد شاهدنا آثار رحمة الله يحيي الأرض بعد موتها وقد
أصاب الناس الجدب واحتبس قطر السماء عنهم مدة عقيب استيلاء طائفة
من اليهود وحكمهم ببغداد وأهل الحق في ذلك في ضيق عظيم من رؤساء
العلماء وأعيان الصلحاء ولم يحضرهم أحد من أهل الذمة ولا من أرباب
الدولة فصلوا صلاة الاستسقاء جوار قبر معروف الكرخي رضي الله عنه
يوم الخميس لثلاث ليال بقين من صفر سنة تسعين وستمائة وانفصلوا
فنشأت السحب المباركة وخرجوا يوم الجمعة إلى ظاهر المدينة
وصلوا حين شرعوا في الدعاء أكرمهم الله بالإجابة وأرخت
السماء عزاليها حتى سالت الأودية ودخل الناس يخوضون والسماء
تجودهم ودام الغيث يومين وليلتين فأحيى الموات وبعث هامدات
النبات وجبر قلوبا وشرح صدورا وأردف ذلك الإنعام باستئصال
أولئك المارقين وأراح الله البلاد والعباد من فسادهم وخلصهم

من غيرهم وعنادهم وكانت حالة عجزت البلغا عن نعتها ونطقت
الألسن طالت مدة صمتها وما نعم الله بنعمة الإلهي أكبر من أختها
فرقت شقاشق الشيطان وفل جمع الطغيان وشكر الله والحمد لله بجل
لسان

فصل في التراويح

جمع ترويحة وهي في الأصل اسم للجالسة ثم سميت بذلك لاستراحة
الناس بعد الأربع مجازا لما في آخرها من الترويحة **ذكر القدوري**
رحمه الله في مختصر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة كذا روى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لأنه واظب عليها الخلفا الراشدون
وعدم مواظبته عليه السلام خشية أن تكتب علينا وفي المبسوط
وغيره واجتمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل
القبلة إلا الروافض والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع أهل مسجد عن إقامتها كانوا مسيئين والمتخلف بعد
إقامة البعض تارك للفضيلة وأما الجلوس بين الترويحتين فقدر
الترويحة مستحب لعادة أهل الحرمين وقال بعضهم يجلس على رأس
خمس تسليمات والأول أصح ثم اختلف في كميتها فالصحيح أنها خمس ترويحات

كل

كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات وهو مذهب جمهور العلما نقله القاضي عياض وعند
مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر محتجا
على ذلك بفعل أهل المدينة ولعامة العلما بفعل الصحابة على عهد
عمر وعثمان وعلي ولم ينكر ذلك فصار كالإجماع منهم
وإنما كان عمل أهل المدينة على ذلك لأن أهل مكة كانوا
يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف
ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة وأراد أهل المدينة
مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات **والحكمة** في
التقدير بعشرين لموافقتها الفرائض الاعتقادية من الصلوات
والعملية كالوتر فإنهم عشرون ركعة **ووقتها** بعد العشا
قبل الوتر ولكن الأصح أن وقتها بعدها إلى آخر الليل قبل الوتر
وبعده ويختص الجماعة به أي الوتر في رمضان فقط وعليه انعقد
الإجماع وفي الذخيرة أن الاقتدا في الوتر خارج رمضان
جائز قال ذكره في النوازل وفي الخانية لو أراد صلاة الوتر

جماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ وانما لم يصل
بالجماعة لانه يستحب تاخيره الى اخر الليل **ذكر** القدوري
في شرح مختصر الكرخي فتعذر حضور الجماعة فيه وبهذا استدل
ابو حنيفة على وجوبه فان السنن لا تؤخر عن الفرائض قال
صاحب المنبع كثر الله فوائده وهذه العلة منقوضة بالعشاء
فان المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة فيها سنة ٥
والجواب الصحيح ما نص عليه القدوري من جواز التاخير الى اخر
الليل وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود والثوري ومالك
وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله

باب صلاة الخوف

قال في العارضة
قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف روايات
كثيرة واصحها ست عشر رواية مختلفة وصلاها عليه السلام
اربعا ولهم ركعتان ومن اغربها ما رواه ابو داود عن
حذيفة ابن اليماني انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ثم
سلم ولم يقضوا **وروي** عن ابن عباس والحسن ابن راهويه ان

صلاة

صلاة الخوف ركعة ونقل عن جابر وطاوس والضحاك مثله لكن نقل
ابو حامد عن هؤلاء ان الفرض على الامام ركعتان وعلى المأمومين
ركعة والذي نقله الجمهور عنهم ان الواجب على الكل ركعة ومذهب
العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الخوف
لا يوجب القصر نص عليه الاسبيجاني والنووي رحمهما الله وقال
القدوري في شرح الكرخي وابو نصر البغدادي قد روى صلاة
الخوف عنه عليه السلام على كيفيات مختلفة والكل جائز وانما
الخلاف في الاولوية والاقرب من ظاهر القرآن فقولنا اولى لقوله
تعالى واذا كنت فيهم الاية هو خلاف قول ابن ابي ليلى لان الامام
عنده يفتتح بالطائفتين لا بطائفة واحدة وكذا قوله تعالى ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا يدل على خلاف قوله لانهم قد صلوا على
مذهبه وقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل
على خلاف قول مالك والشافعي لانه امر بان يصيروا بعد السجود
من وراء القوم ويأتي الطائفة الاخرى في تلك الحال لان الفاء للتعقيب
وعلى مذهبهما لا يكونون من ورائهم ولكن يتمون صلاتهم وعلى مذهب

مالك والشافعي يلزم فراغ المقتدي من الصلاة قبل فراغ الامام
وذلك لا يجوز في غير صلاة الخوف فكذا فيها ايضا يلزم انتظار
الامام الى فراغ المقتدي وذا لا يجوز وايضا قد ثبت ان سهو
الامام لازم على المقتدي فمن الجائز ان يلحق الامام سهو ولا
يلحق ذلك الطائفة الاولى لانهم قد فرغوا عن صلاتهم قبل فراغه
وهو لا يجوز لا يقال يلزم على قولك المشي الكثير واستدبار القبلة
لانا نقول المشي في غير حال الخوف يجوز لمن سبقه الحدث
او اصابته نجاسة فكذا في حالة الخوف واستدبار القبلة يجوز
ايضا في حال الخوف وفي المجتبى قال صاحب النهاية الحامية
اعلم ان هنا **مسئلة** والناس عنها غافلون وهو ان الفعل المذكور في
صلاة الخوف انما يحتاج اليه ان لو تنازع القوم في الصلاة خلف
الامام فقال كل طائفة منهم انا اصلي معك فحينئذ يجعل
الامام الناس طائفتين الى آخره واما اذا لم يتنازعوا فان
الافضل ان يجعلها طائفتين طائفة في وجه العدو ويصلي بالاخرى
جميع الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى

يصلي بهم تمام صلاتهما ايضا وتقوم طائفة التي صلت بازاء العدو
وقال كذا في المبسوط للشيخ الامام شيخ الاسلام والمحيط ومذهبنا
رواية ابن مسعود وسالم عن عمر عن النبي عليه السلام وكذا عن ابن
عمر ومسلم والبخاري وابن حنبل والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومذهب الثلاثة مروي عن ابن عباس الدرقي وصالح
ابن خوات ابن جبير في غزوة عسفان يوم بني سليم وفي غزوة ذات
الرقاع في صحيح البخاري ومسلم ورواه مالك مرفوعا ولم نأخذ
به ورجح موقوفه على ابن سهل ابن ابي حثمة على مرفوعه قال النووي
صالح تابعي وخوات صحابي وذات الرقاع ارض قبل نجد من
ارض غطفان وعن ابي موسى قال نقبت فيها اقدامنا فكنا
نلف على ارجلنا الخرق فسميت بذلك ونقبت بالضم في النون والفتح
اي تقرحت جلودها وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم
جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل الرقاع
كانت في الويتهم وروايتنا ارجح لعدم مخالفة الاصل والله اعلم
ونبطلها بالقتال فيها القتال في اثناء الصلاة يبطلها عندنا وقال

الشافعي لا تبطل بناء على جواز اخذ السلاح فيها بل وجوبه للامر به
لا لجواز القتال فيها. ونحن نقول هو عمل كثير مناف للصلاة
فلا يشرع فيها وتاخير النبي عليه السلام يوم الخندق اربع
صلوات دليل على عدم جواز القتال فيها وقد ذكر الواقدي
وابن اسحاق ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق
وقد صلاها عليه السلام في ذات الرقاع فثبت ان صلاة الخوف
كانت نزلت قبل الخندق فلما تركها عليه السلام يوم الخندق
لاجل القتال والخندق ما حفر في المدينة في شوال سنة اربع من
الهجرة وكذا في البخاري دل ان القتال يمنع الصلاة واستصحاب
السلاح في الصلاة ليس لجواز القتال بل لارهاب العدو وللشافعي
وجه اخر ان القتال الكثير يبطلها ورجحه صاحب المهذب
وكثير من العراقيين **فروع** قال صاحب البدايع شرايط جواز
صلاة الخوف انواع منها ان لا يقاتل فيها فان فعل فسدت خلافا
لمالك والشافعي ومنها ان ينصرف ماشيا فلو ركب فسدت سواء كان
انصرافه من القبلة للعدو او بالعكس لان الركوب عمل كثير وهو

مما لا

مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا
بازاء العدو وكذا اخذ السلاح لا بد منه لما تقدم ولانهم لو غفلوا
لمالوا عليهم كما نطق به النص منها ان يكون في حال معاينة العدو
حتى لو صلوها ولم يعاينوا جاز للامام دون القوم اذا صلوا بصفة
الذهاب والمجي وكذا لو راوا سوادا ظنوه عدوا فاذا هو ابل لا يجوز
عندنا وعند الشافعي يجوز في الكل انتهى **مسئلة** اعلم ان
مذهب الشافعي ان حمل السلاح في صلاة الخوف واجب ان كان في
وضعه خطر اي خوف والا استحب والاصح انه مستحب وبه اخذ
اصحابنا لان وضعه لا يفسد الصلاة اجماعا وابو حفص قال في
المنظومة وشرحها اخذ السلاح فيها فذكر ذلك على الاطلاق وجعل
الاخذ شرطا ولو كان شرطا لما صحت بدونه لانه ليس من اعمال
الصلاة فلم يكن من لوازمها وانما امر عند قوله تعالى وليأخذوا
الاية بمعنى قطع اطماع الاعداء اذا شاهدوهم مسلحين مستعدين
او ليقاتلوا عند الحاجة وهذه المصلحة تحصل بالاخذ قبل الشروع
فيها والاخذ فيها عمل مناف لها فتبطل به **وفي** المحيط ولو اخذ السلاح

لا تفسد بالنص والله اعلم   قال ابو يوسف لا تجوز صلاة
الخوف بعده عليه السلام **اعلم** ان عنه ثلاثة اقوال
الاول هذا وعليه النص قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية
جعله شرطا فيتوقف عليه والقول الثاني كقولهما وعلته
ان ثالثة عليه السلام قايم مقامه فكما كان عليه
السلام بينه وبين امته كذلك ثانية يكون بينه وبينهم
القول **الثالث** ما ذكره شمس الايمة السرخسي ان مخالفة
ابي يوسف انما هو لاجل الذهاب والمجي فيكون عملا ٥
والجواب عن قوله واذا كنت فيهم الاية ما عرف في
الاصول ان المعلق شرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم
الشرط بل الحكم عند عدم الشرط متوقف على اقامة
الدليل وقد قام الدليل على ذلك وهو فعل الصحابة
رضي الله عنهم   لو كانت صلاة المغرب يصلي بالاولى
ركعتين لان تنصيف الركعة الواحدة لم يكن ممكنا جعلت
مع الاولى بحكم السبق وقال سفيان الثوري يصلي بالاولى

ركعة وبالثانية ركعتين **حكى** الثوري مذهب سفيان عن
علي رضي الله عنه انه صلاها ليلة الهرير من ليالي صفين سميت
بذلك لانهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض قال
وذكره البيهقي بغير اسناد واشار الى ضعفه ثم الطائفة
الاولى تقضي الركعة الثالثة بغير قراءة بقعدتين كما يفعله
المسبوق لانهم لاحقون على ما ذكرنا **والثانية** ركعتين بقراءة ٥
بقعدتين كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب كذا في البدايع
ولو اخطا الامام فظن ان الطائفتان مستويتان في القراءة
فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز صلاته
فقط لانه لم يبرح من مكانه وفسدت صلاة الطائفتين
كذا في البدايع **اما** الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان
انصرافهم بعد الركعتين فيكون مقر الوجود المشي من غير
حاجة **واما** الثانية فلانهم لما دخلوا في الركعة الثانية
صاروا من الطائفة الاولى فينبغي ان ينصرفوا بعد ما صلوا
ركعة فلما لبثوا وصلوا الثالثة وانصرفوا في غير اوانه فسد

وان جعلهم ثلاث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الاولى
فاسدة لانصرافهم في غير اوانه والثانية من الاولى لما دخلوا
قسمهم فقد انصرفوا في اوانه فلا تفسد والثالثة من الطايفة
الثانية حقيقة وقد انصرفوا في اوانه لان انصرافهم بعد
سلام الامام فرع قال في الغاية صلاة الخوف جايزة في
الحضر عند جمهور العلماء وقال الماجشون لا تقام في الحضر
فرع في المجتبى سهى في صلاة الخوف سجد للسهو لعموم الحديث
وتابعه الطايفة الثانية وتسجد الاولى بعد اتمام صلاتهم
مسئلة لو دهمهم العدو صلوا كيف شاؤا رجالا وركبانا
يأمنون على دوابهم ايما حيثما كانت وجوههم اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة ويجعلون السجود اخفض من الركوع وهذا
لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم الاية المراد به القصر في الصفات وهو الايما لا القصر
في اعداد الركعات لان ذلك ليس متعلقا بالخوف ولقوله فان
خفتم فرجالا او ركبانا وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

المراد

منه حال العدو والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة وهذا جواب
ظاهر وعن محمد انهم يصلون جماعة وبه قال الشافعي وذلك
ضعيف لانه يلزم الفصل بين المقتدي والامام بما ليس بمكان
الصلاة سم اذا صلوا بايماء وزال الخوف في الوقت او بعد
لم يكن عليهم الاعادة والخوف من العدو والسبع سوا فرع صلاة
الفرض على الدابة لعذر اللص والمطر وفي البادية تجوز
ولا يصلي وهو يمشي والله اعلم فصل في الجنايز
الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن
الاصمعي لا يقال بالفتح قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجنز
بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا ستر ثم غسل الميت
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية لا خلاف بين العلما
فيها وفرضية الكفاية على من علمه من المسلمين فهل يكون اقاربه
في الترك اشد في الاثم اختلفوا فلو علمه واحد يتعين عليه وان
كان ثمة غيره فاخبره سقط عنه فرض التعيين فالاصل ما روي عنه
عليه السلام ان ادم صلوات الله عليه لما حضرته الوفاة نزل

جبريل بالملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه
عند البيت وامهم جبريل عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم
والسنة المطلقة في معنى الواجب وكذلك مواظبته عليه السلام
والصحابة والائمة باجمعهم من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا
ثم غسل الميت لماذا واجب اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم سببه الموت لانه سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسل
كله وانما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة في حال الحياة دفعا
للحرج لتكرر سببه وغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى ان
خروج المني لما لم يكثر وجوده لم يكتف فيه الا بغسل جميع البدن
ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل فعلى هذا القول ان الادمي
بالموت لا يتنجس بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه
لو تنجس لما حكم طهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها
بالموت والادمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد ان الميت لو وقع
في البير قبل الغسل نجس البير ولو وقع بعده لا فعلم انه لم ينجس
بالموت ولكن وجب غسله للحدث لان الموت لا يخلو عن سابقة الحدث

اعلم

وعامة مشايخنا قالوا ان الموت ينجس الادمي لما فيه من الدم المسفوح
كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في
البير نزح جميع ما فيها كالشاة وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل
وصلى لا يجوز ولو قرا عليه القران قبل غسله يكره وبعده لا يكره
ولو كان الغسل لاجل الحدث ينبغي ان يجوز صلاته كما لو حمل
محدثا ولا تكره قراءته كما لو قرا المحدث وكذا لا يمسح راسه
ولو كان المحدث ينبغي ان يمسح كما في الجنب وهذا القول اقرب
الى القياس لانه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها وهو
احتباس الدم في العروق او يقول بزوال النجاسة بالغسل لان
الغسل اثرا في ازالتها كما في حالة الحياة وان لم يكن له اثر
في ازالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الادمي فكان موافقا
للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان
فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الاول لانه مخالف للقياس من كل
وجه وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها ولم نجد نجاسة لا
تعمل في التنجيس في الادمي في حالة كرامة له فكذا بعد الممات كذا في المبسوط

والله اعلم ويوجه المحتضر يمينا اعتبارا بحالة الوضع في القبر فان
السنة كذلك وهو مذهب علمائنا واحمد ومالك في رواية
وكرهه في رواية ابن القاسم قال لانه عليه السلام لم يوجه
كذلك وانكر ابن المسيب على من فعل به ذلك وقال ألست مسلماً
والجمهور رواية البيهقي وشيخه الحاكم عن ابي قتادة انه عليه
السلام حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله
عنه فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك يا رسول الله واوصى ان
يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب
الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب وصلى عليه وقال
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم
صحيح ولا اعلم في توجيه القبلة غيره واختار مشايخنا بما وراء
النهر الاستلقاء على قفاه لانه يسر لخروج الروح تنبيه ويستحب
للانسان ان يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال
قال عليه السلام اذا دخلت على المريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة ويستحب ان يلقن يا عبد الله يا ابن

امة

امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وردت الخبر عنه عليه السلام
ولقوله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة
والمراد من ذلك مجازه وهو من شارف الموت وقرب منه ليصح التلقين
اذ التلقين حقيقة هو ما يطاوعه التلقن وحصول ذلك من الميت
حقيقة يكون امرا للعاجز عنه فوجب حمله على مجازه كما ذكرنا قال
القاضي عياض في الاكمال وفي تلقينه فائدتان احدهما تنبيهه
على الايمان لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد والثانية ينبغي ان يكون آخر
كلامه كلمة التوحيد قال عليه السلام من كان آخر كلامه كلمة
لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وفي الكافي زعمت الشافعية
ان التلقين بعد الدفن مذهب اهل السنة والجماعة والاول مذهب

المعتزلة فنقول لا فائدة فيه بعد الدفن لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة
اليه وان مات كافرا فلا يفيد التلقين واراه لا يفعل في الحقايق
قال صاحب النهاية سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه لقن بعض الائمة بعد دفنه واوصاني بتلقينه
فلقنته بعد ما دفن قال قاضي خان ان كان التلقين لا ينفع في
هذه الحالة لا يضر ايضا فيجوز واذا لقن فلا يؤمر ولا ينهى
قاله الحلواني فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه لان في ذلك
تحسينا لصورته وقال في جوامع الفقه ومدت اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويروى وعلى
دفنا رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويوضع على بطنه سيف او مرآة او غيرهما من الحديد
لئلا ينتفخ بطنه روى ذلك عن الشعبي ولا يجعل على بطنه
مصحف وفي مسلم عن ام سلمة قال دخل عليه السلام على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر

فضج الناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المقربين المهديين واخلفه في عقبه في الغا برين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
ذكره ابن قدامة ويستحب ان يسرعوا في جهازه واعلام جيرانه
واصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ويكره النداء في الاسواق والمحلات
لان ذلك تشبيه بالجاهلية وقال صاحب الاختيار والاصح
انه لا يكره فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين
والمستغفرين له ويغسل على سرير لينصب ماء الغسل عنه ثم لا
رواية في كيفيه وضع السرير عن اصحابنا المتقدمين واختلف
المشايخ فقال بعضهم يوضع طولا وقال آخرون يوضع
عرضا قال الامام حميد الدين الضرير والاصح انه يجوز
على اي وجه وضع تيسيرا للناس يجمر وترا لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر ذكره في السنن من رواية علي رضي الله

عنه يقال جمّر الثياب عطّرها واجمر بمعناه والتجمير اكثر وابلغ ه
والمراد منه ادارة المجمر حول السرير لدفع الرائحة الكريهة بماء
على فيه سدر للمبالغة فى التنظيف والطهارة على وجه الاستحباب
حتى اذا لم يكن اجزا القراح اي الخالص والسدر شجر النبق وورقه
غسول والاصل فى وجوب غسل الميت ما فعلته الملائكة عليهم السلام
بادم صلوات الله عليه كما تقدم ويجرد من ثيابه لانه لو غسل
فى قميصه يتنجس بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء ولا يرد ما
نقل فى حقه عليه السلام فقد روى ان عليا والعباس مسح بطنه
فلم يخرج منه شئ فقال بابى انت وامى يا رسول الله طبت حيا
وميتا ولان الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى كيفية غسله
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم
كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا نبى الله فى
ثيابه فدل ذلك على ان السنة فى غسل الموتى تجريدهم سوى الرسول
عليه السلام قالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى
ما استدبرت ما غسله الا نساؤه ومذهب الشافعى خلاف ما نعل به

عليه السلام فانه لم يلبس قميصا عند غسله بل غسل فى قميصه الذى مات
فيه ويكتفى بستر العورة الغليظة تيسيرا قال القدورى فى شرح
مختصر الكرخى توضع خرقة من السرة الى الركبة ان عورة الميت
لا يجوز النظر اليها كعورة الحى وهو الاصح بدليل ما رواه صاحب السنن
باسناده الى على رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت ثم لم يذكر فى ظاهر الرواية هل يجس ام
لا وذكر فى صلاة الاثر ان عند ابى حنيفة ومحمد يجس وقال ابو يوسف
لا يجس ويوضا وضوءه للصلاة قال الشافعى يستحب ذلك اعتبارا
بالحى ونحن نقول اخراج الماء من فمه وانفه متعسر فيترك المجتبى
يلف الغاسل على اصبعه خرقة ينقى بها فمه وانفه وعليه العمل اليوم
وفى المحيط فرق بين الميت والجنب فى خمسة اشيا احدها ان الميت
لا يمضمض الثانى لا يستنشق الثالث يبدا بغسل وجهه والجنب
يبدا بيديه وفيه خلاف الائمة الرابع لا يمسح براسه الخامس
لا يؤخر غسل رجليه قال صاحب النهاية هذا كله على رواية صلاة
الاثر والصحيح ان الجواب فيه كالجواب فى الجنب غير المضمضة والاستنشاق

قال شمس الائمة الحلوانى هذا كله فى حق البالغ والصبى الذى يعقل
الصلاة اما الذى لم يصل فانه يغسل ولا يوضأ ويغسل رأسه ولحيته
بخطمى لانه ازيد فى التطهير ويقدم غسل الرأس على اللحية وقال
النخعى بالعكس ولا يسرح لحيته ولا يقلم ظفره ولا يقص شاربه
خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون
بانفسكم وفى رواية بعرايسكم ولنا ما روى عن عائشة رضى الله
عنها انها انكرت ذلك وقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اى
تأخذون ناصيته يقال نصوته اى اخذت ناصيته ذكره فى
ديوان الادب للفارابى وفى الصحاح قال ما لكم تنصون ميتكم اى
تمدون ناصيته ومثله فى المغرب وقال جعل اشتقاقه من
منصة العروس خطأ وكانها رضى الله عنها كرهت تسريح رأس
الميت **وفى حديث** ام سليم عنه عليه السلام ولا تسرحى شعرها
بمشط رواه البيهقى وهذه الاشيا زينة الاحيا والميت مستغن
عن ذلك وصار كالختان فانه سنة فى حق الاحيا دون الاموات
وما رواه محمول على التطهير والتجمير ونحو ذلك ويضجع يسارا فيغسل

وانما يبدأ بالشق الايسر لتكون البداءة بالايمن ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره بل يغسل مع ايمنه وايسره فى تقليبه **فرع** لو اصابه
المطر لا يجزى عن غسله وكذا لو غرق ما لم يحركه قصد الغسل
والخنثى قال فى التتمة يجعل فى كوارة فيغسل وظاهر الرواية
ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن او كان مراهقا **وفى** المرغينانى
ليس فى غسل الميت استعمال القطن ولا تحشى منافذه بشئ من
القطن المحلوج وعن ابى حنيفة انه قال يجعل القطن المحلوج
فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا فى صماخ اذنيه وعن الشافعى
انه قال يجعل السبيجة فى استه وقد استقبحه العلما وفى
الصحاح السبيجة من القطن ما يسنح بعد الندف اى يلف لتغزله
المرأة القطعة منه سبيجة وكذلك الصوف والوبر ويجلس
ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن واذا خرج منه شئ
بعد ذلك غسل موضعه ولا ينتقض وضوءه بهذا الخارج لان
الناقض انما هو خروجه من بدن حى ولا يكون الا بعبوره
ومعناه والميت فات المعنى ولان الحدث لا ينقض الغسل حال
الحياة فكذلك بعد الممات وينشف تحرزا عن بلل كفنه
ويطيب اعضا السجود زيادة للكرامة **وفى** التحفة والبدايع

لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال
ولا بأس بهما في حق النساء ويدخل في هذا العموم المسك
واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه استعمله
انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقالوا انه
ميتة واستعماله في حنوط عليه السلام حجة عليهم وفي الروضة
لا بأس بان يجعل المسك في الحنوط وفي الصحاح الحنوط ذريره
وهي طيب الميت تنبيه المساجد جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي
الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان رواه البيهقي
عن ابن مسعود وعند زفر يذر الكافور على عينيه وانفه
وفمه ابعادا للدود والهوام عنها ويعطر راسه مطلقا
وقال الشافعي لا تعطر راس المحرم لقضية الموقوص
عن راحلته ولنا حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن
محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود
وفي الموطا اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفيه ايضا ان عبد
الله ابن عمر رضي الله عنه لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه

خمر

وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد
ولان الاحرام لو كان باقيا في حقه لطيف به وكملت
مناسكه عملا بالواجب وهو قيام احرامه وما رواه فللتخصيص
ذلك المحرم لاخبار الصادق عنه ببقاء احرامه والا فهو
ينقطع بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث علم علمه الناس فانتفعوا به وولد صالح
يدعو له وصدقة جارية او نقول ان مرويه ليس عاما
بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث
يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا
بدليل ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يجوز غسله
بسدر تنبيه قال القاضي عياض منع ابو حنيفة ومالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو ثور ان تغسل راسه
بالخطمي والسدر   السروجي وعنايته ومذهب الشافعي
بالسدر والخطمي وهل يغطى وجه الميت قبل التكفين على
العموم فعندنا لا يغطى وبه قال مالك والشافعي واحمد
استحب ذلك ابو قلابة وابن سيرين وسليمان ابن يسار

ولا يغسل زوجته لان النكاح قد انقطع وقال الشافعي يغسلها
وما استدلت به ضعيف وما ورد صحيح لموته ثم ان لم يكن له
امراة وهي بين الرجال فان كان لها محرم يممها وان لم
يكن يممها زوجها بخرقة يلفها على يده لانه صار اجنبيا
منها ويعرض بوجهه عن ذراعيها عند تيممها **فروع** ولو مات
الصبي او الصبية اللذان لا يشتهيان لا باس بان يغسلها
الرجال والنساء لان حكم العورة غير ثابت في حقهما
قال ابو يوسف اذا ماتت المراة ولا مال لها فتجهيزها
وتكفينها على الزوج الموسر لان المغرم بالمغنم الا ترى انها
لو تركت مالا يرثه والفتوى على قوله لانه لو لم يجب عليه
لوجب على الاجانب وهو كان اولى بكسوتها في حال الحياة
فرجح على الاجانب ذكره الواقعات وقال محمد لا يلزمه ويجب
في بيت المال لانقطاع الزوجية من كل وجه وفي شرح الفرايض
السراجية لمولفها ذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف
وهو اصح قولي الشافعي وبه قال مالك وقال في فتاوى
قاضي خان على قول ابي يوسف يجب عليه وان كان لها مال

وعليه الفتوى وفي الحقايق اذا كان لها مال ففي مالها على اختيار
صاحب المغني وعليه فتوى صدر الاسلام تاج الدين **وفي البدايع**
كفن الميت من ماله فان لم يكن مال فكفنه على من تجب نفقته
عليه الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها خلافا لابي يوسف
وان لم يكن مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال
ولو كفنه من تركته يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه لا يرجع سوا اشهد بالرجوع او لا كذا في الغاية والهادي
والله اعلم

فصل في تكفينه

السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ثم يلف باللفافة
وليكن القميص بلا جيب ولا دخريص وكفن الكفاية ثوبان ازار
ولفافة وتزاد المراة خمار فوق القميص تحت اللفافة وخرقة
لربط ثدييها وتجزي ثلاثة وتجعل شعرها على صدرها **فرع**
في جوامع الفقه وتخمر راس المراهقة لا الامة كالحرة **فروع** في
البدايع بعد الصلاة عليه انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوها كما لو
تذكروا انهم صلوا عليه بغير طهارة ولو تذكروا بعد دفنه

لم ينبش لانه حرام ولا تعاد الصلاة لعدم الطهارة وعن محمد يخرج
ما لم يهيلوا التراب وان اهالوا لم يخرج وتعاد عليه الصلاة ذكره
فی المحيط وذكر انه ان دفن بلا غسل صلی علی قبره ولم يحل خلا
ويسقط غسله للعجز والمراهق والمراهقة كالبالغ فی الكفن وان
لم يراهق فالاحسن ان يكفن فی ثوب كالبالغ فان كفن فی
ثوب واحد جاز **السقط** المولود ميتا يلف فی خرقة ولو وجد
بعض الميت او عظمه يلف فی خرقة ويدفن تكره مما له وكفن
العبد علی السيد والمرهون علی الراهن والمبيع فی يد البايع
عليه ولو مات معتق وله خالة موسرة ومولاه الذی اعتقه
فكفنه علی خالته عند محمد مات فی سفر فكفنه علی صاحبه
من ماله لا يضمن استحسانا **الخنثی المشكل** يكفن كالمراة
وينعش ويسجی قبره ثم اذا سرق كفن الميت وهو طری كفن كفنا
ثانيا من جميع ماله فان قسم فصل الورثة دون الغرما واصحاب
الوصايا وان تفسخ كفاه ثوب واحد **وفی المفيد** والمزيد يلف
فی خرقة وان اكله السبع وبقی الكفن عاد الی التركة ولو كفنه

اجنبی او قريبه من مال نفسه يعود الی الكفن لا خلاف للشافعی
فی ذلك كله ولو لم تفضل التركة من الدين فان لم تقبض الغرما
ديونهم بدا بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شیء **ويكره**
تكفين الرجال بالحرير والابريسم بخلاف النساء اعتبارا بحال
الحياة وقال الشافعی يكره لها الديباج والحرير وذرع
المراة قميصها وهو مذكر بخلاف ذرع الحديد فانها مونثة
تنبيهات وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا تعظيما
للميت وروی ابو يعلی الموصلی عن جابر رضی الله عنه انه عليه
السلام انه قال اذا جمرتم الاكفان فاوتروا ذكره فی الامام
وفی المبسوط يكره الاجمار فی القبر واتباع الميت بها وفی
الذخيرة للمالكية وللتجمير اربع حالات عند خروج روحه
كرهه مالك واستحبه ابن حبيب وعند غسله لقطع الرايحة
متفق عليه وخلف الجنازة متفق علی كراهته قال عليه
السلام لا يتبع الميت بصوت ولا نار رواه ابو داود لما فيه
من التشام بها قال النخعی اكره ان يكون اخر زاده النار وفی

المجتبى يجتهد ان يجعل الاكفان مهياة مجمرة قبل الغسل والاجمار
هو التطيب ويحتمل ان يراد به التطيب بعود يحرق فيه مجمرة

فصل في الصلوة على الميت

هي فرض كفاية عند الكل الا اصبغ من المالكية فانه قال
بسنيتها اما وجوبها على سبيل الكفاية فلان الغرض منها قضاء حقه
وقد حصل بالبعض وفي الايجاب على الجميع حرج وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى بالصلاة ان
حضر والا فامام المصر والا القاضي والا فصاحب الشرط بالسكون
والحركة والمراد به امير البلد كامير بخارى فان لم يحضر
فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية
اخذ كثير من المشايخ وذكر في المجتبى ان المولى اذا كان
افضل من امام الحي فهو اولى والاولياء يصلون على الترتيب
في النكاح فلو اجتمع اب وابن ذكر في كتاب الصلاة الاب اولى
من مشايخنا من قال هذا قول محمد فاما قول ابي حنيفة فالابن
اولى وبه قال مالك وقال ابو يوسف الولاية لهما لكن الابن

تقدم

تقدم الاب تعظيما له كما في النكاح وقيل لا بل الاب اولى في قول
الكل وبه قال الشافعي واحمد وفي المحيط وهو الاصح ولو ترك
اباً وزوجاً وابناً لا تقدم الابن اباه الا برضى جده وفي المستصفى
نقل عن العلامة الكردري الصلاة في الاصل حق الاولياء لانهم
اقرب الناس اليه واولاهم به غير ان السلطان والامام الاعظم
يقدم بعارض الامامة والسلطنة فلهذا قيد بالشرط ولان
في التقديم عليه ازدراء به وفيه فساد امر المسلمين ولو اوصى
لشخص ليصلي عليه لم تجز الوصية في ظاهر الرواية وبه قال
الشافعي وعليه الفتوى وفي رواية النوادر تجوز وبه قال احمد
فيؤمر ان يصلي عليه لكن قال لم يكن هو اولى من الاولياء وقال
احمد تقدم على الاولياء بحكم الوصية وبه قال بعض مشايخنا
ويصلى على القبر للفوات والاصح ان ذلك جائز الى ان يغلب على
الظن تفسخ الميت والمعتبر فيه اكبر الراي وهو الصحيح وما
ورد في البخاري من قصد الشهداء فالجواب عنه ان اجسادهم
لم تبل ولما اراد معونة ان تجري العين التي للشهداء اخذ عند قبور

اصابت السحاة اصبع حمزة رضي الله عنه سيد الشهدا فانفطرت
دما ولما سقط حائط قبره عليه السلام في زمن الوليد اخذوا في
بنائه فبدت لهم قدم فقالوا هذه قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عروة لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه ولم يبلى
بعد ثمانين سنة والمدينة ارضها سبخة تاكل اللحم فما ظنكم به
عليه السلام ذكره ابن دحية في العلم المشهود وفي الموطا
عمرو ابن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاريين كان السيل قد
حفر قبرهما وهما من شهدا احد فوجدوهما لم تتغيرا الوانهما
كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون سنة ثم اعلم ان
صلاة الجنازة راكبا او قاعدا بلا عذر لا تجوز استحسانا
وفي القياس تجوز لانها ركن مفرد فجاز ترك القيام قياسا
على سجدة التلاوة ووجه الاستحسان انها صلاة واجبة فلم يجز
ترك القيام بلا عذر كساير الواجبات ولا باس باذن الولي في
الصلاة لغيره وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا باس بالاذان اي الاعلام
وهو ان بعضهم بعضا وقيل لا باس باذن الولي للناس بالانصراف

بعد

بعد الصلاة اذا لم يسعهم الانصراف عنها قبل الدفن الا باذن
الولي لقوله عليه السلام اميران وليسا باميرين ولي الجنازة والمراة
في الراكب واذا ثبت انه ولي وامير بالنص فليس لغيره الانصراف
بغير اذنه كذا في جامع المحبوبي فروع ثم اذا اجتمعت الجنايز كيف
توضع فنقول لا تخلوا من ان يكون من جنس واحد اولا فان كانت
وضعت صفا بسعة صف وان اختلف الجنس فالحكم فيها كالحكم
في الامامة فيوضع الرجال وكذا الاخر ومن العلماء من قال
توضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان الصلاة بالجماعة
في حال الحياة صفهن خلف صف الرجال الى القبلة فكذا بعد
الموت وان كانوا احرارا ومماليكا فكيف ما وضع جاز
كذا في المحيط والقنية ثم ان كان القوم سبعة فاتموا
ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم
اثنان وخلفهما واحد لما روي انه عليه السلام قال من
صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه مالك ابن هبيرة قال
الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وفي قنية المنية افضل الرجال

في الجنازة آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون
شفاعته ادعى ويكبر اربعا لانها آخر ما فعله عليه
السلام فنسخ ما قبله وقالت الشيعة خمسا وبه قال ابن ابي
ليلى وابي يوسف وروي ان عليا كبر اربعا وكبر خمسا وستا
على سهل ابن حنيف وعن ابن مسعود انه عليه السلام كبر على
الجنائز سبعا وتسعا واربعا ولما اختلف الروايات اخذنا
بآخر فعله وعن عمر انه جمع الناس فقال انكم اختلفتم
فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى آخر صلاة صلاها
عليه السلام فخذوا بذلك فنظروا فوجدوا انه عليه السلام
صلى على امراة وكبر اربعا وقيل على النجاشي وكبر اربعا
وعن مسعود كل ذلك قد كان لكن رايت الناس قد
اجمعوا على اربع وقد قال عليه السلام في تكبيرات
العيد اربع كاربع الجنائز لا تسهوا فاطلاقه حجة
والرافضة زعمت ان عليا كبر على اهل بيته خمسا وعلى
الناس اربعا وذلك فترا منهم لانه روى ان المصلي على فاطمة

كان

كان ابا بكر وكبر اربعا ولا يرفع يديه قال ابن حزم في المحلى
لم يات عنه عليه السلام انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة
الا في الاولى فقط فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة
بلا نص والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرات
سنة ويستدل عليه بفعل ابن عمر في مقابلته مع ان الرواية
عنه مضطربة فقد ذكر في المبسوط والبدايع ان عليا
وابن عمر قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الافتتاح
ولا يقرا الفاتحة وان قراها بنية الدعا جاز وذكر الطحاوي
انه لا استفتاح في صلاة الجنازة ولكن النقل والعادة انهم
يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون لساير الصلوات
ويصلي على النبي عليه السلام في الثانية ويدعو في الثالثة
وكيفية الصلاة كما في التشهد الى حميد مجيد واما الدعا فلم
يعين دعا خاصا ولكن يذكر ما تهيا له من الاستغفار لنفسه
وللميت وللمسلمين ولعل ذلك اقرب الى الاجابة ورقة القلب
وحضوره ومن المروي عنه عليه السلام والمحفوظ من دعائه

على الجنازة ما رواه مسلم عن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا من دعائه اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من ازواجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت وروى ابو داود في سننه باسناده الى ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم
اغفر لحينا الى اخره وفي اخره اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله وفي السنن ايضا سال مروان ابا هريرة كيف
سمعته عليه السلام يصلي على الجنازة قال ابو هريرة رضي الله
عنه سمعته يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها
جئنا شفعاء فاغفر له وفي البدايع هذه الادعية اذا كان

الميت

الميت بالغا فان كان صبيا فانه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
وشفعه فينا وفي المحيط الا اذا كان صبيا او مجنونا فانه يقول
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وفي الهداية
ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله شافعا مشفعا اي مقبول
الشفاعة وفي المفيد ويدعو لوالديه وللمؤمنين ويقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم اجورهما اللهم اجعله في
كفالة ابراهيم والحقه بصالح سلف المؤمنين اللهم اغفر
لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان الفرط بالتحريك السابق
ومعناه اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه كذا في الصحاح وفي البدايع
وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام
وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو قوله
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ه
وزاد في المبسوط وعذاب القبر وسوء الحساب وفي الذخيرة ولا
يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثنا والصلاة على النبي عليه

السلام لانه ذكر والاخفاء فيه اولى ومشايخ بلخ يقولون
السنة ان يسمع الصف الثانى ذكر الصف الاول والصف
الثالث ذكر الصف الثانى وكذا فى البدايع وعن ابى يوسف
لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر واذا اقتدى بامام
يكبر خمسا لا يتابعه عندنا لان الخامسة منسوخة ولا متابعة
فى المنسوخ ويتابعه عند زفر واحمد وابن ابى ليلى والظاهرية
والشيعة لانه التزم متابعته ولانه امر مجتهد فيه وقد
وروى عنه عليه السلام فعل ذلك ثم اختلفت الرواية فى انه
يسلم على الرابعة تحقيقا للمخالفة او ينتظره فيسلم معه
والفتوى على انه ينتظره حتى يسلم فيسلم معه ليصير متابعا
فيما وجب المتابعة فيه ذكره فى الواقعات ولو ادرك
الامام وقد سبق قال ابو يوسف يكبر للحال ولا ينتظر
تكبير الامام وقالا ينتظر له ان الاعتبار بادراكه كما فى
صلاة الفرض ولهما ان هذه التكبيرات قائمة مقام الركعات
من الفرض فان كبر مع الامام والميت حاضر يكبر الرابعة

مالم

مالم يسلم ويقضى الثلاث قبل سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير
حكما ولا يصلى عليه فى المسجد لقوله عليه السلام من صلى عليها
فى المسجد فلا اجر له رواه ابو هريرة فى سنن ابى داود فلا شئ
وفى الاسرار فلا صلاة له وما استدل به الخصم من قصة
عائشة فى ادخال سعد ابن ابى وقاص الى المسجد ليصلى عليه ازواج
النبى عليه السلام واستدلالها بقصة سهل ابن البيضا وقولها
ما اسرع ما نسى الناس صلاته عليه السلام عليه فى المسجد لا يرد
علينا ذلك لان سهيلا كان معتكفا فى المسجد فوضعت الجنازة
خارجة وهذا جائز عند بعض المشايخ فانها لم تكن فى المسجد
والمراد بالمسجد مسجد الجماعة حتى لو عين مسجد برسم ذلك لا يكره
واختلفوا فى الكراهية فقال اسمعيل كراهية تحريم وقال
شرف الائمة العقيلى كراهية تنزيه ذكره فى قنية المنية
واما الخلاف فى الصلاة على العضو فيبنى على الخلاف فى جواز
تكرار الصلاة عليها فانه اذا صلى على العضو ثم وجد الباقى
فصلى عليه يفضى الى التكرار ثم اذا كان الموجود اكثر

من النصف غسل وصلى عليه او نصفه مع الراس فكذلك وما
عداهما لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن وبه
قال مالك والشافعي يغسل ويصلى على كل جزء منه
قل او كثر وقال ابن حزم يصلى على ما وجد من الميت ظفرا
كان او شعرا فما فوق واستدل على ذلك بان ابا عبيدة
ابن الجراح صلى على رؤس الشهدا ذكره النووي ولم
يتعرض لصحته مع ان افعال الصحابة ليست بحجة عندهم
قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك وفي المحيط قال
ابو حنيفة اذا خرج بعض الولد تحرك ثم مات فان خرج الاكثر
صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه واما الصلاة
على الغائب فجائزة عند الشافعي واستدل بقصة النجاشي
والجواب انها من خصوصياته عليه السلام فانه طويت له
الارض كما طويت له حتى رأى مشارقها ومغاربها واراده
يعلم الناس باسلامه فيدعوا له في جملة المسلمين ويرفع عنه اللعن
واحضرت روحه بين يديه عليه السلام فصلى عليها وقيل رفعت

جنازته فصلى عليها كما كشف له بيت المقدس حين سألته قريش
عن صفته وعلم عليه السلام يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج
فامهم في الصلاة عليه قبل ان يوارى على انا نقول اذا استقبله
القبلة والميت في وجهه المضادة كان الميت خلفه وان
استقبل الميت استدبر القبلة عمدا وهو لا يجوز ويغسل مستهل
ويصلى عليه المستهل هو الذي صاح وفي الايضاح الاستهلال
ان يكون بينه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او ان
يطرف بعينه فانه دليل الحياة فيسن له من التسمية والتغسيل
والصلاة ما يسن للاحيا وكذلك يرث ويورث عنه وفي رواية
الترمذي اذا استهل السقط صلى عليه وورث وقال ابو يوسف
ان كان تام الخلقة غسل اكراما لبني آدم وصححه بعض المشا يخ
وقال انما غسل الصبي اظهارا لشرف بني آدم فانه لا ذنب
له والسقط يساويه افادة هذه المصلحة وقالا يلف في خرقة ويدفن

تنبيهات في الفتاوي الظهيرية

ويحشر هذا السقط وعن ابي حفص الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر
والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان

بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين قال عبد الرحمن ابن يزيد
ابن معاوية بلغني ان السقط يكون وراء ابيه يوم القيامة يقول
انت ضيعتني وانت تركتني لا ام لي فقال عمر ابن عبد العزيز
كيف ولا يدري اغلام هو ام جارية فقال عبد العزيز لرحمن من
الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة **فروع** الصبي اذا سبي مع ابويه
ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او اسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين
دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعيته
الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله
ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه وذلك لما روى صاحب
السنن باسناده الى علي رضي الله عنه قال قلت للنبي عليه السلام
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك لا تحدثن
شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت
ودعا لي لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة
من غير اعادة سنة التكفين واللحد ولا يوضع بل يلقى

فصل في حمل الجنازة والتربيع

مذهبنا

مذهبنا وهو ان يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على
عاتقه الايسر والاخر الايسر على عاتقه الايمن وكذلك من اخرها
فتكون محمولة باربعة وروي عن الشافعي كيفيتان قال النووي
ليس في الحمل بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن ماجة في سننه باسناده الى عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة ليتطوع او ليعذر فانه من السنة يسرعون دون
الخبب قال الجوهري هو ضرب من العدو يقول خب الفرس يخب
بالضم خبا وخببا وتفضل مقدمها لانهم كالشفعاء لها
ولقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة وفعل
العمرين يعارض بفعل علي فانه كان يمشي خلفها والعمران امامها
فقال علي ان فضل الماشي خلفها كفضل الصلاة المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على الفذ رواه سعيد
ابن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه ولم
يذكر له علة **وعنه** نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها

نساء فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مشى
خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة فقال اما
تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وذكره ابن بطال في شرح
البخاري **تنبيه** قال الجوهري يقال تبعت القوم اذا مشيت
خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم ومنه الاتباع في الكلام
مثل حسن بسن وقبيح شقيح وقد يطلق اسم التابع مجازا على المتقدم
اذا كان متاخرا من حيث الرتبة كالسنن المتقدمة على
الفرائض ولا باس بالركوب في الجنازة ويكره ان تتقدمها ويكره
الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال لامكان التعاون
في الوضع وكراهة الجلوس مذهب الحسن بن علي وابي هريرة
وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن
حنبل واسحاق وقال مالك والشافعي لا باس بالجلوس
قبل ان توضع **مسئله** قال ابو حنيفة لا يقوم احد للجنازة الا
اذا اراد ان يتبعها ليصلي عليها او تحضر دفنها واليه ذهب اراده
ابن المسيب وعروة ابن الزبير ومالك والشافعي وهو قول

علي ابن ابي طالب وابن عباس وقال ابن مسعود وابو سعيد
الخدري يقم لها فقال احمد واسحاق ان قام لم اعبه وان
قعد فلا باس وما روي من القيام فمنسوخ لانه كان في بدء
مرة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود والتر مذي
وصححه ولمسلم بمعناه وقال كان ثم نسخ ويلحد القبر لقوله
عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والبيهقي وفي رواية الشق لاهل الكتاب البدايع
روي ان النبي عليه السلام لما توفي اختلف الناس انه يشق
له او يلحد وكان ابو طلحة الانصاري لحادا وابو عبيدة ابن
الجراح شاقا فبعثوا رجلا الى ابي عبيدة ورجلا الى ابي طلحة
فقال العباس ابن عبد المطلب اللهم خر لنبيك احب الامرين
فوجدا ابا طلحة من كان بعث اليه ولم يجد ابا عبيدة
من بعث اليه والعباس مستجاب الدعوة **وقال** صاحب
البدايع والقرافي في ذخيرته ان الشق افضل عند الشافعي
واحتجوا له بعمل اهل المدينة وقال النووي في شرح

المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت
الارض صلبة لا تنهار التراب فاللحد افضل وان كانت رخوة
فالشق افضل واستحسن اصحابنا الشق فيما اذا كانت الارض
رخوة وقال في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس
بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش التراب فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل البخاري لو اتخذوا
تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار واختلف في
قدر العمق فقال في الذخيرة قال محمد ينبغي ان يكون مقدار
العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو
افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر
الرجل وان عمقوا مقدار الرجل فهو احسن وعن عمر ابن
عبد العزيز انه لما مات ابنه امرهم ان يحفروا قبره الى السرة
ولا يعمقوه وقال ما على ظهر الارض افضل مما اسفل
وعنه احفروا لي ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها
اسفلها ذكره في الذخيرة للمالكية وقال مالك العمق ليس

بمحدد ولكن الوسط وقال الشافعي قامة وبسطة وقال بذلك
اوصى عمر **وصفة اللحد** ان تحفر القبر ثم تحفر من الجانب القبلي
منه حفرة فيوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن والخشب
ولا يمس السقف ويوضع الميت مما يلي القبلة سلا وصفته ان
يوضع على موازاة القبر من جهة القبلة على شفيره ثم يحمل منه
ويوضع في اللحد وضعا هكذا روى ابراهيم النخعي انه عليه
السلام فعل به كذا وروي ابراهيم التيمي انه عليه السلام اخذ
من قبل القبلة ولم يسل سلا ذكره ابن حزم في المحلى وابو بكر
في العارضة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام دخل
قبرا ليلا واسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه
الحافظ ابو جعفر الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن
وفي العارضة قال ابو بكر وقد روينا ان آدم عليه السلام
كان دفنه من جهة القبلة وفي ذلك روايات كثيرة وقال
الشافعي صورته ان يوضع على يمين القبلة محاذيا للقبر ثم يسل
من جنازته الى قبره **وعن** عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري

انه عليه السلام صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال
انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي إسناده صحيح وقال
ابراهيم النخعي اخبرني من رأى اهل المدينة يأخذون الميت من القبلة
ثم رجعوا الى السل لضعف ارضهم ولكن القبلة اشرف جهات
القبر ولئن صح ما رواه فما واجب ذلك ان الانبياء عليهم السلام ٥
يقبرون حيث يقبضون والنبي عليه السلام مات في حجرة عائشة رضي
الله عنها من قبل الحائط فلا يمكنهم وضع السرير مما يلي القبلة
لاجل حائط الحجرة وكان السل للضرورة ولا يسن الايتار في
الموضعين وقد دخل قبره عليه السلام اربعة علي والعباس وابنه
الفضل وصالح مولى عتاقته هكذا في بعض روايات البيهقي وكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده ان الرابع
صهيب وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرابع المغيرة ابن شعبة او
ابو رافع وقال الشافعي يسن الايتار واستدل بما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما فقال وفي رواية ابي داود دخل قبره عليه
السلام علي والفضل واسامة وابن عبد الرحمن ابن عوف وعن ابن

عباس خمسة علي والفضل وقثم ابنا العباس وعبد الرحمن ابن عوف
خاله وصاحبه واسامة مولاه واما المرأة فقال في المحيط ذو الرحم
اولى فان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب قال في شرح القدوري
لمصنفه والعتابي في جامعه ولا تدخل امرأة ولا كافر في القبر
وان كانا قريبين هو اصح سواء كان الميت رجلا او امرأة
هذا الاخلاف فيه وفي شرح المهذب للنووي الاولى ان يتولى
الدفن الرجال وقال الصيدلاني ويتولى النسا حمل المرأة
من المغتسل الى الجنازة وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها في القبر
قال صاحب البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني قالوا وقد
نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني في الام ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه ابن ماجة عن ابن عمر وفي
المحيط بسم الله وبالله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على غير ملة رسول
الله لم يجز ان يبدل الى ملة رسول الله قال ابو منصور الماتريدي
لكن المؤمنين شهداء الله في ارضه فيشهدون بوفاته على الملة

وفي الغاية وما ذكره في الهداية من قوله كذا قال عليه السلام
حين وضع ابو دجانة لا اصل له لان ابا دجانة الانصاري ه
استشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بعد ان شارك في قتل مسيلمة الكذاب ذكره السهيلي في الروض
الانف وانما تولى الرسول عليه السلام وضع ذي البجادين كما رواه
الخلال وكذا روى ابو نصر البغدادي المعروف بالاقطع ويوجه
للقبلة لورود الامر لعلي في ذلك يا علي استقبل به استقبالا ه
وضعوه على جنبه وقولوا بسم الله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
على ظهره **فوايد** قال في الجامع الصغير يستحب اللبن والقصب
وفي الوبري والحشيش ايضا في اللحد قال الشعبي جعل في قبره عليه
السلام طن قصب بضم الطاء وتشديد النون وفي البدايع والمبسوط
لو وضع في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في
موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لان نبش القبر
حرام فان وضع اللبن فقط نزع ويراعي السنة وعن المغيرة انه
سقط خاتمه في قبره عليه السلام فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن

واخذ الخاتم وقبل بين عينيه وكان يفتخر بذلك ويقول انا
اخركم عهدا به عليه السلام ويكره ان يكون تحت الميت في القبر
مضربة او مخدة وقد جعل في قبره عليه السلام قطيفة حمرا قال
شقران انا طرحت القطيفة تحته عليه السلام في القبر رواه ه
الترمذي قال العارضة ان عليا والعباس تنازعا القطيفة
فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث
وفي الاكمال العياص كان عليه السلام يلبسها ويفترشها
فقال شقران والله لا يلبسك احد بعدك فالقاها في القبر
نقل ذلك صاحب الغاية ويسجى قبر المراة المستترة ولا يسجى قبر
الرجل وما ورد من تسجية سعد ابن معاذ فهو لان الكفن ما كان
يستر عامة بدنه فسجي لئلا ينكشف ويجوز ان يسجى قبر الرجل
عندنا للعذر اما لمطر او غيره وقد حضر علي رضي الله عنه جنازة
يزيد ابن المكفف وقد سجي قبره فاخذه والقاه وقال انه ليس
بامراة **فائدة** تعليل الاجر بمس النار ضعيف لان الميت يغسل
بالماء الحار واثم فيه قوى وهو مستحب بل الوجه فيه انه للاحكام والحالة

حالة الابتلاء ويهال ترابه الذي خرج منه ولا ينقل تراب قبر الى اخر
ويستحب حثي التراب عليه لرواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا
رواه ابن ماجة ويسنم لما روى البخاري في صحيحه عن سفيان التمار
انه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما واسند ايضا عن النخعي
انه عليه السلام سنم قبره وعن محمد ابن علي ان قبره عليه السلام
مسنم وعن الشعبي قال رأيت قبور الشهداء مسنمة وعن محمد ابن
الحنفية انه جعل قبر ابن عباس مسنما فان قيل روى ابو هريرة
عن القاسم ابن محمد انه قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فرأيته عليه السلام مقدما وابا بكر رأسه بين كتفيه وعمر
رأسه عند رجليه عليه السلام قلنا رواية البخاري اصح وبه
قال ابن قدامة في المغني وفي التسطيح شعار اهل البدع وقال
شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة واختار ابو علي

الطبري وابو علي ابن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني
التسنيم قال القاضي حسين متفق عليه وانما خالفوا الشافعي
في ذلك والله اعلم **فصل ويستحب التعزية**
قبل الدفن وبعده على اختلاف العلماء في ذلك واكثرهم على انه
يعزى ثلاثة ايام ثم يترك لئلا يتجدد الحزن رواه ابن ماجة
ان النبي عليه السلام قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة وروي
ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من
كل هالك ودركا من كل فائت فبالله اتقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام باسناد
ضعيف **وكيفية** التعزية ان تقول لوليه اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك **وذكره** عن الخضر عليه السلام غير
الشافعي ايضا وفيه دليل على انه حي وهو قول اكثر العلماء خلافا
لبعض المحدثين والدرك اللحوق **فصل الشهيد** من قتله

المشركون بمباشرة او تسبيب او قتله مسلم ظلما او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة وانما كان من هذه صفته شهيدا لانه في
معنى شهداء احد حيث بذلوا نفوسهم في مرضات الله تعالى لا في
مقاتلة من الدنيا وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون
موته فهو اذا فعيل بمعنى مفعول او لانه مشهود له بالجنة قال
عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة حين جمع رجلين
في قبر واحد او لانه شهد حضرة الله وما اعد له وفي الغاية
وكذا المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات
الجنب وصاحب الهدم والغريب والمرأة تموت بجمع الذين عدهم
عليه السلام من الشهداء انهم في الآخرة فيكفن شهيد المعركة
بثيابه ويترك دمه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى
عليه ولا يغسل والاصل فيه ما روي في السنن عن ابن عباس
قال امر عليه السلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم والاحاديث في ذلك
كثيرة واما الصلاة عليه فمذهبنا خلافا للشافعي له ان السيف

محا

محا للذنوب ولنا ان الصلاة مشروعة لاظهار شرف
بني ادم والشفاعة ضمنية لا قصدية الا يرى انه يصلى
على من هو مستغن عن الشفاعة كالنبي والصبي فكذلك
الشهيد والصبي والمجنون يغسلان لان الشهادة في
حقهما كالموت حيث انهما لا ذنب لهما يمحو السيف
وقالا لا يغسلان لان طهارتهما فوق طهارة البالغ العاقل
لانه لا ذنب لهما وكذا حكم الجنب بدليل قصة حنظلة الرا هب
المشهورة وكنيته ابو عامر ويعرف بالراهب خرج الى مكة
ثم قدم مع قريش يوم احد فحارب ولما فتح مكة هرب الى
هرقل وملك هناك وفي الصحابة اربعة اسماؤهم حنظلة
ذكر ذلك ابو عمر وفي الاستيعاب فان قيل لو كان
غسله واجبا لما سقط بفعل الملائكة فانهم غسلوا ادم
عليه السلام وقالوا هذه سنة موتاكم ولم تعدوا لاد غسله
باي جواب اجيب في حق ادم عليه السلام يجاب هنا في حق
حنظلة وهذا لانا نقول ان الواجب هو الغسل واما الغاسل

يجوز ان يكون اي من كان يعلم بهذا ان فعل الملائكة يصلح
ان يكون تعليما لنا ولانه لو وجب علينا اعادة غسل الملائكة
ينبغي ان يجب علينا تكفينه او كفنته الملائكة بالسندس ولان
المسلم طاهر وانما يتنجس بالموت والشهادة مانعة نجاسة تثبت
بالموت بسبب احتباس الدما السائلة فيه كسائر الحيوانات
التي لها دم سائل ولكنها لا ترفع نجاسة ثابتة قبل وحاجتنا
الى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة
الحقيقية فانها لا ترفع اجماعا حتى يغسل ذلك الموضع وعلى
انا نقول ايضا الجنابة لما كانت مانعة من دخول المسجد
كانت مانعة من دخول القبر وفيه العرض على الله بالفريق الاولى
واما الحائض والنفسا بعد انقطاع الدم فعلى الخلاف المتقدم ولما
قبل الانقطاع فروايتان احدهما وجوب الغسل وهو الصحيح ٥
لانقطاع الدم عند الموت والاخرى عدم الوجوب لعدم وجوب
الاغتسال قبل الانقطاع **ثم المرتث** ——— شهيد لكنه ٥
ناقص في الشهادة بدليل ابن عمر رضي الله عنه كان شهيد بلسان

النبي عليه السلام لانه حمل الى بيته بعد ما طعن فعاش يومين
وغسل وعلي رضي الله عنه حمل حيا بعد الطعن ايضا فغسل وكان
شهيدا **او روي** انه عليه السلام غسل سعد ابن معاذ وكان
ارتث ولم يغسل سعد ابن الربيع لانه لم يرتث وهذا معنى
قول المشايخ لحديث السعدين والخليفتين **قال** في الصحاح
الارتثاث الحمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق وفي المغرب
رثة المتاع اسقاطه وخلقانه وعند الفقها هو ان ياكل او
يشرب او ينام او يداوى او ينقل لاجل خوف وطي الخيول
او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل فان هذه الاشيا ينال
بها الارتفاق فيخف اثر الظلم فيخرج بذلك عن معنى شهدا احد
لانه كان يدار عليهم الكاس وهم عطاش فلا يشربون خوفا
من نقصان شهادتهم ولو اوصى ان كانت من امور الدنيا
فليس كاملا او ليس شهيد وان كانت من امور الاخرة فشهيد
بالاجماع قاله العتابي في شرح الزيادات وفي شرح الجامع
الصغير للحسامي ان الخلاف فيما اذا اوصى بامور الاخرة واما بامور

الدنيا فيغسل بالاجماع **فروع** في الروضة غسل الميت والصلاة عليه
اربعة اقسام الاول لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد والثاني لا
يغسل ولا يصلى عليه كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه ولا
يكفن وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل العصبية
تقتل بعضهم بعضا وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة **الثالث**
يغسل ولا يصلى عليه كالباغي والكافر يموت في دار الاسلام
وله ولي مسلم **والرابع** يغسل ويصلى عليه وهو سائر المسلمين فيدخل
في ذلك المقتول بحد او قصاص او تعزير بالاجماع جامع
الفقه ومن قتل ابويه لا يصلى عليه اهانة له وذكر الصدر
الشهيد في الواقعات ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى
عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق ولكن روى عن محمد في النوادر بعدم الفرق
ومن قتل نفسه قال ابو يوسف يلحق بالباغي لانه ظالم لنفسه
ولهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه له ما روى في
مسلم انه عليه السلام اتى رجل قتل نفسه بمشاقص جمع مشقص

وهو من النصال ما طال وعرض ذكره في الصحاح فلم يصل عليه
وفرق صاحب الذخيرة بينما اذا قتل نفسه خطأ حيث يغسل ويصلى عليه
وبينما اذا قتل نفسه بحديدة ظلما حيث وقع الخلاف فيه **وفي** الغاية
فان قتل نفسه بنفسه لوجع به يصلى عليه وكذا من مات وعليه دين
تنبيهات اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار ينظر ان كان للمسلمين
علامة يمكن الفصل بها فصل وعلامته اربعة الختان والخضاب
ولبس السواد وحلق العانة وان لم يكن علامة فالاعتبار للكثرة
فان كان المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ودفنوا في مقابر
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وقال
بعضهم يدفنون في مقبرة على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وينوى
بالصلاة والدعاء للمسلمين **مسئله** كتابية ماتت وفي بطنها مسلم لا
يصلى عليها ولكن تغسل وتدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد
وقال بعضهم في مقابر المشركين ترجيحا لجانبها **اقول** ان
هذه من المسائل الخمسة التي القاها ابو حنيفة على ابي يوسف
وقال هناك وتجعل بطنها للقبلة قال لان الجنين يكون في بطن امه وجهه

الى طهرها ليأمن من الصدمات والله اعلم ه

كتاب الزكاة

هي في اللغة الطهارة والنما يقال زكى الزرع يزكوا زكا بالمد وقال تعالى وتزكيهم اي تطهرهم وفي حديث الباقر زكاة الارض يبسها اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية وفي الشرع اداء طائفة من المال الى المستحق بالشروط الشرعية طاعة لله تعالى وفيه معنى اللغة من حيث اشتماله على حصول النما في المال بالتزكية والطهارة عن الآثام قال بدر الدين جواهر زاده الزكاة في الشرع عبارة عن فعل عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال حيث قال القدوري الزكاة واجبة وعند بعضهم هو اسم للمال المؤدى لانا امرنا بايتاء الزكاة وايتاء الاتا لا محالة ثم الزكاة تجب في العين عندنا خلافا للشافعي بعد حيث قال في احد قوليه انها تجب في الذمة لنا قوله عليه السلام في كل خمس ذود صدقة وذلك يقتضي تعلق الوجوب بعين المال قال في شرح الطحاوي الزكاة انما تجب بثمان شروط خمس

في

في المالك وهو ان تكون نصابا كاملا حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون عليه دين وثلاثة في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا حوليا وان يكون سائمة او للتجارة **فروع** من اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نوا ها
للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم يعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او بالصلح عن دم العمد او الخلع ونواه للتجارة كان للتجارة وعند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا تجب الزكاة على الصبي والمجنون لقوله عليه السلام رفع القلم

عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفي الايجاب في مالهما
اجزاء العلم عليهما لان الوجوب مختص بالذمة ولا وجوب في ذمة
الولي بالاجماع فتعينت ذمتهما للوجوب وهو مستلزم لاجزاء
العلم الذي هو معناه الخطاب لانه اثره وانه منتف بالنص
ولانها عبادة وهما ليسا من اهلها لعدم الاختيار المحقق
لمعناه ومعنى قوله عليه السلام كيلا تاكله الصدقة اي النفقة
على تقدير الصحة لان الصدقة لا تستوعب المال والنفقة قد
تستوعبه وتسمى النفقة صدقة قال عليه السلام نفقة
المرء على عياله صدقة فان قلت سلمنا ان اداها عبادة لكنها
تجري فيها النيابة فيجوز للولي ذلك قلنا النيابة اذا ثبتت
باختيار المنوب عنه او باقامة الشرع النائب مقام المنوب
عنه وقد اقامه مقامه في بعض الاحكام وهنا لم يقمه مقامه
فمن ادعى ذلك فعليه البيان فان قيل ان نيابة الولي عن
الصبي لم تثبت شرعا الا ترى الى قوله عليه السلام من ولي يتيما
فليزك ماله وفي رواية فليؤد زكاته قلنا لا نسلم ان الحديث

صحيح

صحيح بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب الزكاة
في مال اليتيم فروي عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس في آخرين
من الصحابة مثل قولنا وروي عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة
مثل قول الخصم ولم ينقل عن احد منهم الاحتجاج بالحديث فدل
انه ليس بثابت ولئن سلمنا ثبوته فالمراد من الرواية الاولى
التنمية لان التزكية عبارة عن التنمية وذلك يكون بالتجارة
والاسترباح والمراد من الرواية الثانية زكاة الرأس
وهي صدقة الفطر بدليل اضافة الزكاة دون المال
ويشترط في النصاب ان يكون فاضلا عن الحوائج الاصلية
كدور السكنى ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
وآلات المحترفين وكتب الاشتغال لعدم النماء فيها حقيقة وحكما
ثم شرط ان يكون مالكا ملكا تاما اي رقبة ويدا احترازا
عن ملك المكاتب والمديون ومال الضمار وبدل الخلع والمهر
قبل القبض **واعلم** ان النصاب لغة الاصل ومنه المنصب واصله
المنصوب وهو العلم ومنه الانصاب الحجارة تنصب علما للعبادة بهم

وأن يكون حوليًا لأن الحول هو الممكن من الاستنماء فإنه لا بد من مرور
زمان تختلف فيه الأسعار والظاهر حصول ذلك بالحول يقال
حال الحول دار ومضى وحالت النخلة حملت عامًا وعامًا وحال الشيء
تغير والحول السنة والحول القوة ولو هلك النصاب بعد حولان
الحول عليه وبعد التمكن من الأداء سقطت الزكاة عندنا وقال ولو هلك النصاب
الشافعي لا تسقط قال الشيخ شهاب الدين صاحب المنبع رحمه
الله اعلم أن الواجب على الشافعي رحمه الله أن لا يخالفنا في هذه
المسألة لأن التمكن من الصرف إلى أحد وعشرين نفسًا لا يتحقق أبدًا
والتمكن شرط للوجوب عنده والهلاك قبل الوجوب لا يوجب
الضمان ثم إنه قال يضمن بهلاكه قبل التمكن وقال لا يجب
الزكاة قبل التمكن فقد أوجب الضمان قبل الوجوب واعلم أنه
إذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بهما عند محمد وما
هلك يهلك منهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يتعلق الوجوب
بالنصاب دون العفو أن صرف الهلاك إلى العفو متصور
في جميع الأموال عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا يتصور إلا في

السوائم

السوائم لأن ما زاد على مائتي درهم مثلًا لا عفو فيه عندهما
ثم إذا زاد الهلاك على مقدار العفو يصرف إلى كل النصاب عند
أبي يوسف وإلى النصاب الذي يلي العفو ثم إلى ما قبله عند أبي حنيفة
مثلًا إذا كان لرجل أربعون من الإبل فهلك منها عشرون
ففي الباقي يجب عشرون جزءًا من ستة وثلاثون جزءًا من بنت لبون
عند أبي يوسف لأن الأربع عفو فيبقى الواجب في ستة وثلاثين
فيبقى الواجب بقدر الباقي ويجب أربع شياه عند أبي حنيفة
لأنه صرف الهلاك إلى النصاب الذي يلي العفو فبقي النصاب
الأول وأما محمد فقد مر على أصله فقال يجب نصف بنت لبون
لأن الواجب متعلق بالكل عنده فإن قلت إذا تعلق الواجب
بالكل عنده فكيف سمي الزائد عند النصاب عفوًا قلت سماه
باعتبار أن الزكاة كانت واجبة بدون تلك الزيادة فلما
وجبت شاعت في الكل لأنها وجبت شكرًا للنعمة والمال
كل نعمة فيتعلق الوجوب به ولهما أن الزائد على النصاب جعل
عفوًا فلم يرد به الوجوب ولو جن جنونًا عارضًا قال أبو يوسف

يشترط ان يبقى اكثر الحول وقال محمد اقله وقد روى الحسن
عن ابي حنيفة استيناف الحول بعد الجنون لمنافاة الجنون وجوب
الزكاة كالكفر والصغر فليستأنف كما يستأنف فيهما وروى هشام
عن ابي يوسف انه اذا جن نصف الحول او اقله تجب وان كان
اكثر لا تجب اقامة له مقام الكل وفي نصف رجحنا جانب الوجوب
رعاية للمصارف وقال ابو الحسن الكرخي والذي يجن ويفيق
بمنزلة الصحيح لان هذا الجنون لا يستحق به الحجر كالنوم واما
المغمى عليه فهو كالصحيح لان الاغماء لا يؤثر في العبادات التي ليس
من شرطها الطهارة بدلالة الصوم والحج ولو كان مفلسا
عليه دين لا تجب على ربه زكاته خلافا لمحمد قال التمرتاشي
ذكروا وجوب الزكاة في الدين على مقر مفلس ولم يذكروا
وجوب الاضحية وينبغي ان تلزمه لان ملك المال يكفي في الوجوب
مع التمكن وفي الاضحية لا يكفي بدليل ان ابن السبيل لا تجب عليه
الاضحية **فايدة** يقال نض المال ينض نضيضا اذا سال قليلا واهل الحجاز
يسمون الدراهم والدنانير النض والناض قال ابو عبيدة انما يسمونه

ناضا

ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا **مسئله** المال
الضمار ما ملكه عاجز عن التصرف فيه فلم يوجد مظنة النما
لعدمه حقيقة وحكما **وفي** الغاية فان قيل لو ورث مالا لم
يعلمه حتى مضى عليه الحول او عجل زكاة ماله الى الساعي
وحال عليه الحول ولم يستنفد شيئا فانه لا يقدر على
الاستنما فيهما فلم يكن المال حقيقة ولا حكما وقد وجبت
الزكاة فيهما **الجواب** عن الاول منع الحكم فانه من جملة
الضمار **وعن الثاني** بمكنة التصرف في المعجل وكذا يكون الربح
للمالك ذكر ذلك في المنتخب **ووجوب** صدقة الفطر بسبب الابق
والضال والمفقود والمغصوب على هذا الخلاف والمدفون في
البيت نصاب عند الكل وكذا ابن السبيل القيام نائبه
منابه والمدفون في ارضه او كرمه **فروع** المشايخ فيه **اختلف**
جمعتها من المحيط رجل تزوج امراة بالف درهم وقبضتها
ومكثت في يدها حولا ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها
ورد المهر على زوجها فلا زكاة على احد اما الامة فلعدم

بملكها وأما الزوج فلعدم يده لأن لها ولاية المنع عنه
فكان بمعنى الضمان وكذا لو حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية
فدفعها إليه فمكث عنده حولاً ثم نبت شعره وردت عليه
الدية فلا زكاة على أحد أما الحالق فلأن المال لم يكن
في ملكه وأما المحلوق فلأنه لما استحق عليه المال ظهر أنه
لم يكن مالكاً وكذلك مسئلة الهبة لا زكاة فيها على أحد
وكذا لو أقر بدين ودفعه إليه وحال الحول ثم تصادقا
على أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على أحد انتهى قال
صاحب الغاية سوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتعين
بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول
واستحقاق ما يتعين يسقطها فالهبة نظير ما تقدم لأنها
تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ مسئلة لو استبدل
السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض التجارة يبطل
حكم الأول بالاتفاق ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة
وثمن العروض لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف

جنسها

بجنسها وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بغير
جنسها وقال الشافعي ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب
الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة
فساعة لأنهما عينان مختلفان حقيقة فلا يقوم أحدهما
مقام الآخر ولنا أن الوجوب فيهما يتعلق بالمعنى لا بالعين
والمعنى قائم بعد الاستبدال بخلاف السائمة فروع في الغاية
إذا امتنع من دفع الزكاة ولم نجد وجوبها أخذت منه
وعزر ولم يؤخذ زيادة على المال الواجب عند أكثر أهل
العلم كمالك والشافعي والأظهر من قولي أحمد وقال إسحاق
وعبد العزيز وأحمد في القول الآخر والشافعي في القديم
يأخذها الإمام وشطر ماله وفي رواية عن إسحاق يؤخذ
معها ثلث ماله لما روي عن بهز بن حكيم بن معاوية عن جده
أنه عليه السلام قال في سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون
من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبى أخذها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أبو داود

والنسائي والاثرم **والجواب** ان ذلك كان في بدء الاسلام حيث
كانت العقوبات في المال ثم نسخ وكانوا ثلاثة انواع نوع
ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع امنوا بمسيلمة
الكذاب وهم اهل اليمامة وطائفة منعوا الزكاة وقالوا
ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على اموالنا فرأى ابو بكر رضي
الله عنه قتال الجميع وقال لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة الحديث بطوله وفيه عقالا ومعناه صدقة عام
قاله في الصحاح وفي المغرب صدقة عام وقيل قاله ابن بطال
الحبل المعروف وهو الشيء الحقير فضرب العقال مثلا وهو الملائم
لكلام وفي رواية الطحاوي عناقا وهي الانثى من ولد المعز
وفي رواية جديا اذوطا وهو القصير الذقن وكلاهما لا يؤخذ
في الصدقات فدل على انها تمليك وفي شرح المختار ومن امتنع
من اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها موضعها لقوله
تعالى خذ من اموالهم وما اخذه البغاة والخوارج من الزكوات
لا يثنى عليهم لان الامام عجز عن حمايتهم ويفتى اهلها بالاعادة فيما

بينهم

بينهم وبين الله لعلمنا انهم لم ياخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها
مصارفها **واختلف** المتاخرون فيما ياخذ الظلمة من السلاطين من
الزكوات في زماننا فقال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة وقال
ابو بكر الاعمش يفتون باعادة الصدقة دون الخراج لانه حق
المقاتلة وهم منهم لانه لو ظهر على الاسلام عدو قاتلوه قال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا ما يؤخذ
من الرجل من الجبايات والمصادرات **مسائل** يجوز عندنا
دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر
والنذر وقال الشافعي لا يجوز وبه قال مالك واحمد الا ان
مالكا قال يجوز اخراج الذهب عن الفضة وبالعكس وعن احمد
روايتان ولو كان عنده سن ووجب عليه سن اعلى منه اعطاه
الفضل او استرد الفضل او اعلا منه والخيار له كذا في الاصل
عن محمد وقيل الخيار للمالك لانه شرع دفعا لمن عليه الواجب
وهو انما يتحقق بتخييره كذا في شرح الطحاوي والبدايع وكذا في الكافي

وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا
هذه المسئلة بالابدال قال ليس كذلك فان المصير اليه لا يجوز عند
قيام الاصل ومن الخصوم من شنع على الامام وقال اوجب الشارع
الشاة وجوز ابو حنيفة دفع الكلب عنها وما علم انها دينا
في الذمة وهذا كلام من لا خلاق له فان اهل الصيد وارباب
المواشي يبذلون الاموال النفيسة لتحصيل كلب الصيد وحفظ
الماشية والحرث وهو مال وما لك يبيح اكله والشافعي يحتاج
اليه اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم للحراسة من الذيب نعوذ
بالله من الجهل والعصبية بغير حق **واعلم** ان هنا قسمة ذكرها
صاحب المنبع رحمه الله وهي ان القسمة العقلية على اربعة اقسام
ادا العين عن العين والعين عن الدين والدين عن العين والدين
عن الدين جائز بالاتفاق لانه ادا كامل عن كامل وكذا ادا العين
عن الدين جائز ايضا لانه ادا كامل عن ناقص لان العين مال
بنفسه ومالية الدين باعتبار عاقبته وكذا العين قابل للتمليك
من جميع الناس وتمليك الدين لا يجوز من غير من عليه واداء الدين

عن

عن العين لا يجوز لانه ادى الناقص عن الكامل والحيلة
في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة عين مثلا ينوي بها الزكاة
ثم يأخذها قضاء عن دينه فيجوز وتحل له واما ادا الدين
عن الدين فان كان عن دين يصير عينا لا يجوز وان كان
لا يصير يجوز بان كان له على فقير مائتي درهم حال عليها
الحول فذهب منه المائتين او تصدق بها نوى بها الزكاة
او لم ينوها لانه دين لا ينقلب عينا هذا في الفقير واما في
الغني فروايتان في سقوط الزكاة ولو عجل خراج ارضه
او الذي جزية راسه جاز لان وجوب الخراج حق الارض
وكذلك الجزية تجب عن نفسه ونفسه موجودة كذا في شرح
الطحاوي **وفي** المحيط ولو عجل زكاة الفين وله الف
فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي
عن هذه الالف في السنة الثانية اجزاه ذلك لانه تجوز تعجيل
الزكاة من ايهما شاء والله اعلم

فصل في زكاة الابل

وما يؤخذ فيها اما الشاة

مطلب في جواز تعجيل الزكات

فهی ما لها سنة ودخلت فی الثانیة وبنت المخاض ما اتت علیه
سنة ودخلت فی الثانیة سمیت بذلك لان امها صارت
حاملا بولد اخر قال فی الصحاح وقیل الفصیل اذا استكمل
الحول ودخل فی الثانیة ابن مخاض والانثی ابنة مخاض لانه فصل
عن امه والحقت امه بالمخاض سواء القحت او لم تلقح والمخاض
اسم للحامل من النوق وعند ابی یوسف یجب الفصیل وقیل
بنت المخاض وهو الذی لم یتم علیها سنة حول وسیاتی
وبنت اللبون ما لها سنتان وطعنت فی الثالثة سمیت بذلك
لان امها حملت بعدها وولدت وهی ذات لبن والحقة
ما لها ثلاث سنین ودخلت فی الرابعة سمیت بذلك
لانها استحقت الحمل علیها والضراب والجذعة هی التی اتی
علیها اربع سنین ودخلت فی الخامسة سمیت بذلك لانه
لا یستوفی ما یطلب منها الا بنوع تكلف وحبس ماخوذ من
قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غیر علف واعلم ان هذه
الاسنان كلها صار حتی لا یجوز فی الضحایا وانما یجوز بالثنی

و اعلم ان هذه

وهو

وهو استكمل الخامسة ودخل فی السادسة وانما اختار الشرع ذلك
تیسیرا علی ارباب المواشی وجبر ذلك بالانوثة لانها تعد
فضلا فی الابل كذا فی المنافع ولا یجوز الذكور الا بطریق القیمة
كذا فی البدایع وانما لم یذكر ما فوقها من الاسنان لانه لا
مدخل لها فی باب الزكاة كالثنی والثنیة والرباع والسدس
والرباع ما دخل الذی بعد الرباعیة والبازل والمخلف فالثنی
ما دخل فی السادسة والرباع ما دخل فی السابعة والسدیس ما
دخل فی الثامنة والانثی مثل الذكر وقد قیل سدیسة والبازل
ما دخل فی التاسعة الذكر والانثی سواء والمخلف ما دخل فی العاشرة
ولیس بعد البازل والمخلف سن ولكن یقال بازل عام او عامین
ومخلف عام او عامین وكذلك حتی یهرم فیسمی عودا او نحرا
والبعیر یقع علی الذكر والانثی وهو بمنزلة الانسان والجمل یطلق
علی الذكر والناقة علی الانثی والقعود بمنزلة الفتی والقلوص
بمنزلة الجاریة وانما یقال جمل وناقة اذا اربعا واما قبل ذلك
فقعود وقلوص وبكر وبكرة وجمع قعود قعدان وقلوص قلایص

حسبی الله ... من الكتب التی وقفها الفقیر ... الی الله ربه ذی المواهب محمد ...

وقلص وقلوص والشارف الناقة المسنة وكذلك الناب وجمعها
نيب ثم الإبل بكسر الباء ويجوز إسكانها وهي فعل ومثله بلز في
الصفات وهي المرأة العظيمة الجثة قال ابن الحاجب ولا ثالث
لهما وذكر الميداني أربعة وزاد عليهما الإطل وهو
الخاصرة وأبدا وهو الولود من أمة أو أتان قال في الممتع
وفيما زعم بين لم يأت فعل إلا إبل وبلز لا حجة فيه لأن
الأشهر فيه بلز بالتشديد فيكون ذلك تخفيفا ولا حجة
في إطل لأنه لم يأت إلا في شعر ومفتوح الطاء قال
امرؤ القيس له إطلا ظبي البيت وجاء وتد لغة في الوتد
وحبر قلح الأسنان أي صفرتها وإبطا **فصل في زكاة**
البقر هو اسم جنس وأنواعه الجاموس والعراب
والثور وفي الصحاح البقرة الذكر والأنثى والتاء للإفراد
كالتمر والتمرة والبيقور البقر والياء والواو زائدتان
وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة والباقر اسم جمع البقر ٥
كالحامل لجماعة الجمل وعن أبي يوسف البقرة للأنثى والتبيع

ما له

ما له سنة ودخل في الثانية قال في الفرس سمي بذلك
لأنه الفحل الذي يتبع أمه أو قرنه أذنه والمسنة ما تم لها
سنتان ودخلت في الثالثة وذلك في البقر والغنم قال في
البدائع ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة وفيها
بالإجماع تبيع وفي أربعين مسنة وهذا مما لا خلاف فيه
بين الأمة انتهى **قال** بعض أشياخي أبقاه الله تعالى وفي ذلك
نظر فإن الأمة اختلفوا في زكاة البقر فعند الظاهرية
لا زكاة في أقل من خمسين فإذا ملك ذلك عاما قمريا متصلا
وجب فيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة
ولا شيء في الزائد حتى تبلغ خمسين وقال آخرون في خمس
من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين
فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت
واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة قال ابن حزم وابن منذر
هذا قول عمر ابن الخطاب وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن المسيب

وقتادة والزهري وفقها المدينة قال فيلزم مالكا
اتباعهم على اصله وما يروى فيه من الاثر موقوف ومنقطع
واعتبروه بالابل كما في الاضحية اذ كل من الابل والبقر
يجزى عن سبعة فحصل لك ثلاث مذاهب كان اراد
اجماع مذهبه فلا كلام انتهى وفي المغني لابن قدامة
تجب الزكاة في بقر الوحش وفي رواية عن احمد ولم يقل
به احد غيرهم كذا في الغاية وفي البدايع وسوا كان
متولدا بين الاهليين او من اهلي ووحشي بعد ان كانت
الاهلية كالمتولد من الشاة والظبي اذا كانت امه
شاة وعلى هذا الخلاف جواز الاضحية ووجوب الجزا بقتله
واعلم ان مذهب ابي حنيفة هو قول علي وابي سعيد الخدري
والشعبي وطاوس وشهر ابن حوشب وعمر ابن عبد العزيز
والحكم ابن عيينة وسليمان ابن موسى الدمشقي والحسن ومالك
والشافعي واحمد ابن حنبل الا ما روى عنه فيما تقدم فصل
في زكاة الغنم الجذع من الضان هو الذي اتى عليه اكثر

زكاة الغنم

الحول ويجوز اخراجه كالثني عند الشافعي وفي تفسير الجذع
مذهبه قولان احدهما الذي له سنة والاخرى الذي له نصف
سنة وعند ابي حنيفة لا يجوز الا الثني وهو ما تمت له سنة
وهذه رواية الاصل ووجهها ما روى عن علي رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا
ولان ما دون الثني قاصر في نفسه الا ترى انه لا يؤخذ من
المعز وهذا هو القياس في باب التضحية الا انا عدلنا عنه
لورود نص خاص في ذلك وهو ما اذا كان سمينا يعسر تمييزه
عن الثنيان اذا اختلط بها وروى الحسن عن ابي حنيفة جواز اخذ
الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي ذكره في الايضاح ووجه هذه الرواية
ما رواه ابو داود والنسائي في حديث طويل قلت فاي شي ناخذ
قال جذعة او ثنية واستدلا بجواز التضحية به وبابها
اضيق فانه لا يجوز بالتبيع والتبيعة مع جواز اخذهما في الزكاة
فاذا كان للجذع مدخلة فيها ففي الزكاة الاولى واعلم ان

ان التقدير في كل اربعين شاة شاة مجمع عليه في الامة
وبه وردت السنة الامام روى عن النخعي والحسن ابن صالح اذا
زادت الغنم على ثلاث مائة وجب فيها اربع شياه الى اربع مائة
وفي اربع مائة خمس شياه قال ابن تيمية وهو رواية عن
احمد والصحيح قول الجمهور وفي الهداية هكذا ورد البيان
في كتابه عليه السلام وفي كتاب ابن ابي بكر وعليه انعقد
الاجماع قال السروجي في غايته اصحابنا لم يعملوا بجميع
ما في كتاب ابي بكر فانهم عملوا ببعضه دون البعض فليس بصواب
فكان التمسك في هذا المقام بكتاب عمرو ابن حزم هو الاوجه
وروي اعلم ان الواجب في الابل اذا كان من جنسه
الاناث لان النص ورد فيها لا يجوز الذكور فيها الا بطريق
التقويم على ما مر واما اذا كان الواجب فيها الشاة
فيجوز الذكر والانثى وكذلك في الغنم عندنا وقال الشافعي
لا يؤخذ فيها الذكر الا اذا كانت كلها ذكورا وهو فاسد
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والشاة تطلق على

الذكر

الذكر والانثى سهات في شرح الاقطع قال الفقهاء ان الجذع من
الغنم ما له ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن
سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين
والثني ابن خمسة وقال اهل اللغة الجذع من البهائم قبل الثني
الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر والشاة في
السنة الثانية ومن الخيل في الثالثة والجمع جذعان وجذاع
وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية
اشهر والثني الذي يلقي ثنيته وهو من الابل ما استكمل السنة
الخامسة ودخل في السادسة ومن الغنم والبقر ما استكمل
الثانية ودخل في الثالثة ومن الفرس والبغل والحمار ما استكمل
الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع وقبل
الرباع والجمع ثنيان وثناء والله اعلم

وهو اسم جنس يقع على العراب والبراذين
ذكرا كان او انثى كالركب لا واحد له من لفظه وواحده
من معناه فرس وهو يذكر ويؤنث ويصغر بتاء وبغيرها

وهو شاذ وفي الصحاح الخيل الفرسان قال تعالى واجلب عليهم
بخيلك اي بفرسانك ولا شيء في الخيل عندهما وبه قال الأئمة
الثلاثة وعليه الفتوى روى الترمذي باسناده الى علي رضي الله
عنه يرفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال عليه
السلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال
في المغرب الكسعة الحمير وقيل صغار الحمير والجبهة الخيل
والنخة الرقيق قال الكرخي هو بضم النون وفتحها قال في
ديوان الأدب الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة البقر العوامل
واصله من النخ وهو السوق الشديد وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجب فيها في كل فرس سائمة دينار لحديث جابر في الدارقطني
في كل فرس سائمة دينار وكتاب عمر الى ابي عبيدة خير اربابها
فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا قومها وخذ عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم وفي الصحيحين من حديث طويل قيل يا رسول
الله فالخيل قال هي ثلاثة لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر
وساق الحديث حتى قال ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس

حق الله في رقابها وظهورها فهي له ستر واما الاناث
الخلص والذكور الخلص فعنه روايتان ولا شيء في البغال
والحمير لغير تجارة وقد تقدم دليله واما الصغار من
اولاد الإبل والبقر والغنم فعن ابي حنيفة ثلاث
روايات وقد اخذ بكل واحد جماعة وهذه المسألة بعد
من مناقبه رضي الله عنه حيث لم يضيع رواية منها وصورتها
ان يكون عنده اربعون شاة فتلد صغارا وتموت الكبار
فتجب فيها واحدة منها او لا يجب شيئا او يجب فيها ما يجب
في المسان ولو كان له خمس من الفصلان فعن
ابي يوسف ثلاث روايات احدها انه لا يجب فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وعشرين ففيها واحدة منها والثاني يجب في الخمس
خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وهكذا الى خمس وعشرين
فواحدة منها والثالث ينظر في الخمس الى قيمة شاة والى قيمة
اخمس الفصيل ايهما اقل فيجب وهذا الذي تقدم كله فيما
اذا لم يكن معها من المسان شيء اما لو كان ولو واحدة

يجب فيها الزكاة بلا خلاف

فصل في زكاة النقدين

قال في الغاية كانت الدراهم شبه النواة فصارت
مدورة على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليها وعلى الدينار
لا اله الا الله محمد رسول الله فزاد ناصر الدولة ابن احمد
ان صلى الله عليه وسلم فكان منقبة لآل حمدان وقيل اول
من ضربها في الاسلام عبد الملك ابن مروان وقيل مصعب
ابن الزبير بامر اخيه عبد الله على ضرب الاكاسرة
وقيل اول من ضربها ادم عليه السلام **واعلم** ان الدراهم
كانت في زمن عمر رضي الله عنه ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة ستة مثاقيل وصنف
كل عشرة خمسة مثاقيل فالاول الدرهم فيه عشرون
قيراطا والثاني اثنا عشر قيراطا والثالث عشرة قراريط
والدينار عشرون قيراطا بلا زايد فجمع الثلاثة الاصناف
واخذ ثلثها فكانت سبعة مثاقيل عشرة دراهم والدرهم
اربعة عشر قيراطا فصار المجموع مائة واربعون قيراطا

وهذه الان ثلث عشرين قيراطا ستة وثلاثين فالمجموع
اربعة عشر قيراطا فتكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة
مثاقيل ومائتا درهم مثل مائة واربعين مثقالا ثم قدر
الدرهم الواحد ستة اعشار المثقال لان اربعة عشر
قيراطا سبعة اعشار عشرين والمثقال الواحد مثل الدرهم
الواحد ومثل ثلاثة اسباعه وكان رضي الله عنه
يطالب في استيفاء الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك على
الناس وطلبوا التخفيف فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة
في ذلك فاجتمع رايهم على ان ياخذ من كل صنف ثلاثة ففعل
ذلك واستقر الحال على ذلك في ديوانه وتعلق الاحكام
به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات
ومهر النكاح **واعلم** ايضا ان الدينار ست دوانق وستون
حبة واربعة وعشرون طوجا ومائة وعشرون شعيرة ومائتان
واربعون ارزة والارزة خردلتان من الخردل البري وكل
شعيرة ارزتان وكل حبة من الشعير شعيرتان ومن الارز

اربع ارزات وكل طوج خمس شعيرات وكل قيراط اثنا
عشر ارزة ومن الحبات ثلاث حبات ومن الشعير ست
شعيرات ونصف الدينار ثلاثون حبة وثلاثة وعشرون
وربعه خمسة عشر حبة وخمسه اثنا عشر حبة وسدسه
عشر حبات وسبعه ثمان حبات واربعة اسباع حبة وثمنه
سبع حبات ونصف تسعه ست حبات وثلثا حبة وعشره ست
حبات قال في خلاصة الفتاوي قيل يعتبر في كل بلدة
وزنها وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه كان يوجب
في كل ما يتي درهم تجاريه خمسة منها وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي **تنبيه** الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء افعولة
من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل فعلة من الاوق
وهو الثقل والجمع اواقي بتشديد الياء وتخفيفها كذا في المغرب
والله اعلم **مسئله** الذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب
فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب وان بلغت الفضة
نصاب الفضة وجب زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة

غالبة اما اذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله لانه اعز واعلى
قيمة ذكرها في قنية المنية وفي التحفة الذهب المحمودي الغالب
عليه الذهب وفي الهروي والمروي الغالب عليه الغش والله اعلم
فلو كان سوا ذكر ابو نصر انه يجب فيه الزكاة احتياطا
وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف كذا ذكر الزيلعي
في شرح الكنز وفي الكافي والمتاوي كغالب الفضة في
التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ويزكي تبرهما
وانيتهما لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
وجبت في مانعي الزكاة للخوف والوعيد فالايجاب مضاف
الى اسميهما وهما اسمان للجوهر وان تغيرت حوالهما وصفاتهما
واما التقدير بالنصاب فثابت بالتوفيق وسوا نوى التجارة
او لم ينو لانهما لذلك باصل الخلقة فاغنى عن الفضل اليه
والتبر هو القطعة الماخوذة من المعدن وفي المغرب التبر
ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر
قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما وبه يظهر

صحة قول محمد ان الحديد ينطلق على المضروب والتبر اي
وغير المضروب وهو مشتق من التبار وهو الهلاك
ثم الآنية جمع قلة للاناء وجمع الكثرة اوان كسوار
واسورة واساور كذا في المغرب وفي سنن ابي داود عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يدي فتخات من ورق فقال ما هذا قلت صنعتهن
اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت
لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار **تنبيه** الفتخات
بالتحريك جمع فتخة بفتح التاء والخاء المعجمة خلقة من فضة
لا فص فيها والجمع فتخ وفتخات وربما تجعلها المرأة في اصابع
رجليها والاوضاح حلي من الدراهم جمع واضح كذا في الصحاح

فصل في العروض

جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو خلاف النقد وهو
الانسب لهذا المقام والعرض ايضا خلاف الطول والعرض
بفتحتين حطام الدنيا وفي الاصطلاح المتكلمين ما لا بقاء له

والعرض

والعرض بكسر العين وسكون الراء ما يحمد الرجل ويذم به
عند الوجود والعدم والعرض بالضم الجانب ومنه اوصى
ان ينفق عليه من عرض ماله اي من جانبه من غير تعيين
ويشترط العمل مع النية في العروض بخلاف النقود لانها
معدة للنماء باصل الخلقة ونظير ذلك في السفر دون الاقامة
فانه يصير مقيما بدون النية **وينبني** على هذا مسائل منها
من اشترى جارية ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة
ولو نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها
بعروض فاذا باعها صارت للتجارة وحينئذ فتجب فيها الزكاة
ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى عدم ذلك خرجت
عن كونها لها ولا تصير لها حتى يستبدل لها بعرض وينوي التجارة
وكذا لو ورث عرضا ونوى التجارة لا يكون لها لانه لا عمل
فاذا تصرف وجبت ولو ملك بهبة او صدقة او وصية او
ملك بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد ونواه للتجارة كان
للتجارة عند ابي يوسف لاقترانه بالعمل وقال محمد لا يكون للتجارة

لان هذه الاشيا ليست بمحل التجارة ومن المتاخرين من ذكر
الخلاف على العكس وذلك قول ابى حنيفة مع محمد وفى شرح الطحاوى
انه مع ابى يوسف فى عدم صحة نية التجارة ونسب ذلك الى القاضى
الشهيد ثم الزكاة واجبة فى عروض التجارة عند العامة
غير نفاة القياس وقال ربيعة ومالك لا يجب فيها شى حتى
تنض وتصير دراهم ودنانير فحينئذ يلزمه زكاة عام واحد
وان مضى اعوام والاصل فى ذلك ما روى ابو ذر انه عليه السلام
قال فى الابل صدقة وفى الغنم صدقة وفى البقر صدقة
وفى البز صدقة دليل على وجوب ذلك فى الثياب وليس فيها
حالة تجب فيها ذلك الا اذا كانت للتجارة ولان الاعداد
القصدى كالاعداد الشرعى فقال ابو بكر الرازى فى شرحه
لمختصر الطحاوى روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لحماس ابن
عمرو اد زكاة مالك قال انما مالى الجعاب والادم فقال
قومها واد زكاتها وتقوم بالانفع للفقير رعاية لمصارف
الزكاة ونظرا للفقرا وفى رواية الاصل هو مخير فى التقويم

مالم

بالثمن الذى اشترى به لكونه ابلغ فى تعريف المالية وعن محمد
يقوم بالنقد الغالب مطلقا كما يقوم فى المغصوب والمستهلك

فصل العشر

بضم العين احد الاجزا العشرة ذكره فى المغرب والصحاح
وفيه ايضا عشر القوم اعشرهم بضم الشين عشرا بضم العين
اذا اخذت منهم عشر اموالهم ومنه العاشر والعشار والغرب
الدلو العظيم الذى يسقى بالبقر والسانية اسم والناضح البعير
والبقرة التى يسقى عليها من البير والنهر والانثى ناضحة
فى العرف والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز
وفى راسه مغرفة كبيرة تستقى بها والداليا المجنون يديرها
البقرة ايضا والناعورة يديرها الما واعلم ان فى المسقى بهذه
الالات نصف العشر والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها
ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وذكر العتابى فى
الفتاوى ان الوسق مايتان واربعون منا وهو حمل البعير
والوقر حمل البغل والحمار كذا قاله الخليل وهذا على حساب

ان الصاع ثمانية ارطال وذكر صاحب النافع قولا عن ابي
يوسف انه لا خلاف بينهم في الصاع لان الرطل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله عشرون استارا وعن ابي يوسف ثلاثون
استارا والمشهور عن ابي يوسف ان الصاع خمسة ارطال
وثلث رطل وهو قول اهل الحجاز والثمانية قول اهل العراق
والرطل من وهو بوزن الدراهم مائتان وخمسة وسبعون
درهما وثلث درهم تحقيقا وبوزن الاساتير اربعة ونصف
كذا في البلغة والكر اثنا عشر وسقا والذريرة نوع من
قصب السكر متقارب العقد وانبوبه مملوة مثل نسج العنكبوت
ومسحوقه عطر يضرب الى الصفرة والبياض وفي مضغه حرافة
وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع اورام
المعدة والكبد مع العسل والسعف ورق النخل وعن ابي الليث
اكثر ما يقال له ذلك اذا جف واما رطبه فيقال له الطنه
والسيح ماخوذ من ساح الماء اذا جرى على وجه الارض وسيحان
نهر معروف بالروم وسيحون نهر الترك **فرع** في المرغيناني ولا

ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن وكذلك لا يحل
لصاحب الارض ان ياكل من الغلة حتى يؤدي الخراج وفيه وجوامع
الفقه ان مؤنة حمل العشر على السلطان دون رب الارض
فرع وفي المبسوط والتعليل بقلة المؤنة وكثرتها
ليس بالقوي فان الشرع اوجب الخمس في المعادن والمؤنة
فيها اكثر منها في الزراعة لكن هذا تقدير شرعي فنتبعه
كما جاء ونعتقد صحته وان لم نقف عليها **واعلم** ان الاراضي
نوعان عشرية وخراجية فالعشرية خمسة انواع فارض
العرب كلها عشرية وهي من اول العذيب والقادسية
الى اخر حجر باليمن طولا ومن يبرين والدهنا ورمل عالج
الى مشارق الشام عرضا **الثاني** ارض اسلم اهلها طوعا **كل**
الاراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين لكن الارض لا
تخلو عن المؤنة والعشر بالابتداء اولى في حق المسلمين **الثالث**
المسلم اذا اتخذ داره بستانا **الرابع** اذا احيى الارض الميتة
باذن الامام وهي من توابع الارض العشرية او تسقى بماء العشر

وهو ما السماء والعيون المستنبطة في الاراضي العشرية واما
الخراجية فسواد العراق كله وهو ما بين العذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وكل ارض فتحت
عنوة وتركت على ايدي اربابها ومن عليهم الامام فانه يضع
الجزية على اعناقهم اذا لم يسلموا والخراج على اراضيهم اسلموا
او لم يسلموا وكذلك اذا اجلاهم ونقل اليها آخرين وكذلك
المسلم اذا احيى ارضا ميتة وهي تسقى بماء الخراج وكذلك
الذمي اذا اخذ ارضا ميتة باذن الامام او رضخ له ارضا
من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين وكذلك الذمي داره
بستانا ذكر هذا كله صاحب التحفة والعرق بفتحتين
انا ياخذ ست عشر رطلا وذلك ثلثة اصبع كذا في التهذيب
عن ثعلب وخالد ابن زيد قال الازهري والمحدثون على
السكون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح مكيال معروف
بالمدينة وهو ست عشر رطلا قال وقد تحرك قال المطرزي
صاحب المغرب قلت وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ست

وثلاثون

وثلاثون رطلا ولم اجد هذا عندي في اصول اللغة وفي العسل
العشر مطلقا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف روايتان احدهما اذا
بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق والثانية تقديره بعشر قرب وجه
قربة اخرجه الترمذي وذكر في البدايع عن محمد ثلاث
روايات في رواية خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع
وفي رواية خمسة افراق وفي رواية خمسة امناء وفي قصب
السكر يعتبر ان يبلغ ما تخرج خمسة اوسق وكذا يجب في المن
اذا كان على العواسج في ارض العشر وقيل لا يجب فيه العشر
لان الارض لا تعد لذلك ولا يجتمع عشر وخراج لما رواه ابو
حنيفة باسناده عن ابن مسعود انه عليه السلام قال لا يجتمع
في ارض مسلم عشر وخراج ولان في وجوبهما جمعا بين مؤنتين
بسبب ارض واحدة لان كلا منهما مؤنة الارض النامية
فانهما يضافان اليها فيقال عشر الارض وخراجها ولان سببي
العشر والخراج لا يجتمعان فلا يجتمع حكمهما لان سبب كون الارض
خراجية فتحها عنوة وثبوت حق الغانمين فيها وسبب كونها عشرية

اسلام اهلها طوعا وانتفاء حق الغانمين فيها وهما متضادان
تنبيه لا يجتمع عشر مع عشر عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله العشر مع الخراج والقطع مع الضمان والجلد مع النفي والقصاص
مع الكفارة والحد مع العقر والمتعة مع المهر والتيمم مع الوضوء
والحيض مع الحبل وصدقة الفطر مع الزكاة والفدية مع
الصوم **فائدة** للتغلبي بكسر اللام هو الشايع وان كان الفتح
جايزا وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر
رضي الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة ونانف
من ذلك الصغار فان اردت ان تاخذ منا الجزية فالحق باعدائك
بالروم وان اردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين
فلك ذلك فصالح عمر على الصدقة المضاعفة وقال هذه جزية
سموها ما شئتم فلم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع **ثم** اختلف
الرواية عن محمد رحمه الله في مصرف هذا فذكر في السير انه يصرف
مصارف العشر لان الواجب لا يتغير عن وصفه وروي عنه انه
يوضع موضع الخراج لانه مال ماخوذ من كافر فيصرف مصارف

الخراج

الخراج فان اسلم التغلبي فالواجب بحاله ويرفع التضعيف
وان ملكها الذمي فعليه الخراج وثنى العشر ابو يوسف ورجع
محمد مرة على اصله من ان وظيفة الارض لا تبدل وابو يوسف
يقول حيث وجبت باسم العشر تضاعف عليه وابو حنيفة تقول
العشر مشتمل على معنى العبادة والكافر ليس باهل لها واذا
خلا العشر عن معناها لم يكن عشرا او خلا الارض عن الواجب
ممتنع فتعين الخراج **وفي** المبسوط ولو استحقها مسلم او اخذها
مسلم بالشفعة او ردت على البايع كانت عشرية سوا وضع
عليها الخراج او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها ولو وجد
المشتري عيبا بها لم يستطع ان يردها بعدما وضع عليها الخراج
لان الخراج عيب حدث فيها في ملك المشتري فمنعه من الرد ٥
بالعيب **واعلم** ان هذه المسئلة فيها سبعة اقوال لسبعة من العلما
ثلاثة اقوال لعلمائنا الثلاثة على ما تقدم ورابعها قول مالك
فانه قال تجبر الذمي على بيعه من المسلمين وقد اهملها المصنف
وذكر النسفي حيث قالوا لو اشترى الذمي ارض العشر كان يبيع

ما اشترى بالجبر وخامسها لا يجوز شراؤه اصلا وهو احد
قولي الشافعي وفي قوله الاخر وهو سادسها يؤخذ
منه العشر والخراج وبه قال ابو ليلى وسابعها
لا شيء عليه وهو مذهب شريك ابن عبد الله وقاسها
على اذا ما اشترى الذمي السوائم من المسلم لكن هذا
ليس بصحيح فان الارض النابتة في دار الاسلام لا يجوز
اخلاؤها عن وظيفة بخلاف سائر الاموال اذا
كان لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر ان سقاه
بماء العشر واذا سقاه بماء الخراج لان المؤنة مع هذا تدور
مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء لان عمر رضي الله
عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج
وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب وفي ارض الصبي
والمرأة التغلبيين العشر المضاعف في العشرية والخراج
الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف
الصدقة دون المؤنة المحضة فلو كانا مسلمين فواحد

وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من
انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض
الخراج خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان
الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة ولو اجرها عليه عشرها
عنده وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا
في الخارج واوجبوه على المستعير لا على المعير خلافا لزفر
وفي المحيط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية العشر في
الخارج وفي رواية العشر على رب الارض هذا كله اذا كانت
الارض عشرية اما لو كانت خراجية فخراجها على رب
الارض في المسائل الثلاثة بالاجماع اعني في الاجارة
والزراعة والاعارة كذا في البدايع وفي شرح الطحاوي
وقاضي خان الخراج الموظف في الفصلين الاجارة والاعارة
على رب الارض بالاجماع اما خراج المقاسمة فعلى الخلاف
لانه يتعلق بالخارج كالعشر فكان حكمه حكم العشر
والله اعلم فصل في من يمر على العاشر

من نصبه الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع ه
العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان كان يأخذون
منا ذلك ثم المأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي حماية
ولا تسقط جزية رأسه الا ان كان تغلبيا لان عمر رضي
الله عنه صالحهم على ذلك هذا في غير السائمة فاما في
السائمة فيضعف ولو خلف لحديث جابر رضي الله عنه جاء ناس
الى النبي عليه السلام فقالوا يا نبي الله ان ناسا من
المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال عليه السلام ارضوا
بصدقتكم رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عمر ادفعوا صدقاتكم
الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها
رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن ذكره النووي عنه وعنه
رضي الله عنه ادفعوا اليهم وان شربوا بها الخمر رواه البيهقي
باسناد حسن او صحيح **فروع** ومن مر على العاشر بمائة درهم
واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يجب
عليه شيء لان ما مر به دون النصاب وما في البيت لا يدخل

تحت

تحت الحماية فلا يضم وفي المستبضع والمأذون في التجارة والمضارب
اذا مروا على العاشر لا يأخذ منهم شيئا لانهم في حق اداء الزكاة
ليسوا بمالكين ولا نائبين عن صاحب المال لانهم ما امروا الا
بالحفظ والتصرف دون اداء الزكاة وكان ابو حنيفة
يقول اولا يعشر هؤلاء ثم رجع عن ذلك الا ان يكون المضارب
يبلغ نصيبه نصابا فيخرج عن نصيبه قال الصدر الشهيد
في الجامع الصغير ذكر في الاصل ان لا يؤخذ من هؤلاء كلهم
انتهى وان مولى العبد المأذون معه يؤخذ من المولى لان الملك
له الا ان يكون على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ
منه ايضا لان المولى لا يملك ما في يده يعشر الخمر دون الخنزير
لانها مال المسلم اذا تخللت ومال الكافر قبله بخلاف
الخنزير حيث لم يكن مالا للمسلم ثم ان قيمة الخمر انما يعرف
بقول فاسقين تائبا او ذميين اسلما ولا يؤخذ من الرطاب
شيء لقول عائشة رضي الله عنها مضت السنة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا يؤخذ من الخضراوات شيء ه

فصل في المعدن والكنز

اعلم ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب
والفضة وعدنت الابل بمكان كذا اي كرمته ومنه جنات
عدن والكنز هو الجمع والركاز يذكر ويراد به الكنز
ويذكر ويراد به المعدن والركز هو الاثبات يقال
ركز الرمح اي غرزه واثبته فمعنى الركاز وهو الاثبات
يوجد في المعدن والكنز لانه مثبت باثبات الله او باثبات
بني ادم ثم ما يخرج من الارض ثلاثة انواع احدها المنطبع
كالذهب والفضة والحديد والرصاص وفيه الخمس
الثاني ما يكون مايعا كالقار والنفط فلا شي فيه لانه مايع
كالماء الثالث ما ليس بمايع ولا ينطبع كالجص والنورة
وما اشبه ذلك فلا شي فيه لانه من اجزاء الارض كالتراب
وكذلك الياقوت والفيروزج وغير ذلك لانه حجر وقد قال
عليه السلام لا زكاة في حجر والنوع الاول فيه الخمس عندنا
سواء وجده ذمي او مسلم لقوله عليه السلام في الركاز الخمس

قيل

قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وفي
الام انه عليه السلام قال وفي السيوب الخمس وهي
عروق الذهب والفضة التي تحت الارض والفقه فيه ان
الاراضي كانت في ايدي الكفار وقد اخذت من ايديهم
بطريق الغلبة وشابه الغنايم وفيها الخمس قال
ابو حنيفة ومحمد لا خمس في اللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف
فيهما وفي كل حلية تستخرج من البحار الخمس استدلالا
بامر عمر رضي الله عنه لعامله ان ياخذ الخمس من العنبر
ومن اللؤلؤ ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه الاستيلا
فلا يكون الموجود فيه غنيمة والخمس مختص بالغنايم وفي
البدايع وعلى هذا قال اصحابنا ان استخرج من البحر ذهبا
او فضة فلا شي فيه لما قلنا انتهى والذي يروى عن عمر
فيما دسره البحر وكذا نقل عن ابن عباس وبه نقول وحمل
امره باخذ الخمس من اللؤلؤ على ان العامل وجده في بعض خزاين

الكفرة ثم اللؤلؤ اصله من الماء عند بعضهم ولا خمس فيه
وقيل ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ في الحيوان
ونظيره ظبي المسك يوجد في البر ولا شئ فيه وقيل غير
ذلك **تنبيه** اللؤلؤ فيه اربع لغات بهمزتين وبواوين
وبواو وهمزة وبالعكس واما المرجان فهو صغير اللؤلؤ وقيل
كبيره ذكره النووي والعنبر قيل انه ينبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر كذا رواه ابن رستم عن محمد وقيل انها شجرة
تنكسر فيصيبها الموج فيلقيها الى الساحل وليس في الاشجار
شئ وقيل انه خثى دابة وليس في اخثاء الدواب شئ وقيل
انه من زبد البحر واما الزيبق فقال ابو يوسف يؤخذ
منه الخمس اذا وجد في ارض مباحة لانه جوهر سيال فاشبه
الماء والنفط ولهما انه ينعقد بمرور الزمان فيصير منه
اشرف المعادن فيخمس كالرصاص **تنبيه** الزئبق بكسر
الباء بعد الهمزة الساكنة كذا في ديوان الادب **مسئله** لو وجد
المعدن في دار الحرب او في ارض غير مملوكة لاحد فهو له ولا خمس

فيه

فيه لانه ليس في يد احد على الخصوص وان وجده في دار بعضهم
رده عليه تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في صاحبها خصوصا
ان دخل بامان فان دخل بغيره فهو له ولا خمس فيه كذا في شرح
الطحاوي **مسئله** ومن حفر معدنا باذن الامام فلم يصل اليه
وجاء غيره فوصل فهو للواصل ولو اشتركا في الحفر فوجد
احدهما دون الاخر فهو للواجد ولو باع الركاز فالخمس
على المشتري ويرجع على الواجد بخمس الثمن كذا في الغاية **مسئله**
ولو وجد على الموجود علامة المسلمين كان لقطة يتصدق
به ان لم يجد مالكه او ينفقه على نفسه ان كان فقيرا وان
وجد عليه علامة الكفر ففيه الخمس والباقي له ان كانت الارض
غير مملوكة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
وسواء في ذلك المسلم والذمي والعبد والحر والصغير والكبير
والغني والفقير لانهم من اهل الغنيمة الا الحربي المستامن
فانه يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام

على شرط فله المشروط **مسئله** الصياد اذا اصطاد سمكة وفي بطنها

درة فباعها لا تخرج عن ملكه لانها فيها بمنزلة الوديعة بخلاف

المعدن لانه جزء الارض فينتقل بانتقال الارض الى المشترى

ثم اذا كان لاقصى مالك وورثته يعطى اليهم والا فلبيت

المال قاله صاحب التحفة

فصل في مصارف الزكاة

الاصل في هذا الفصل قوله تعالى انما الصدقات الاية وهي مشتملة

على مصارف الزكاة والعلة الجامعة في هذه الاصناف

هي الحاجة وتلك الاشيا المعدودة هي اسباب الحاجة فان قلت

الفقرا والمساكين جمعا كثرة والصدقات جمع قلة فكيف ناسب

قسمة القليل على الكثير قلنا الجمع المنكر اذا دخلته لام التعريف

كان للكثرة والاستغراق ذكره في المحصول وايضا جمع

القلة قد يستعمل للكثرة وبالعكس قال تعالى ولو ان ما في

الارض جميعا من شجرة اقلام وقال ثلاثة قروء والفقير

هو المعدم والمسكين هو المقل وهو قول ابن عباس وجابر ابن زيد

ونا

ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك ومثله عن ابي هريرة

زيد وابن دريد وابي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة

والاخفش وثعلب قال السفاقسي هو قول اهل اللغة جميعا

وقال الطحاوي بالعكس وهي رواية عن ابي حنيفة وهو

مذهب الشافعي وبه قال الاصمعي وابن الانباري واستدلوا

بقوله تعالى اما السفينة الاية وبقوله عليه السلام اللهم احيني

مسكينا الحديث واستعاذ من الفقر رواه البخاري ومسلم والاول

رواه الترمذي والبيهقي واسناده ضعيف فدل ان الفقير

اسوا حالا واستدل الاصمعي بقول الشاعر

• اما لك من اجر عظيم توجره • تغيث مسكينا كثيرا عسكره

• عشر شياه سمعه وبصره • فاثبت له عشر شياه ه

وللجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين وكان لاحدهم الدار والعبد

والناقة يغزو عليها ويحج وسماهم فقراء وقال تعالى او مسكينا

ذا متربة اي لاصقا بالتراب مع الجوع وقال عليه السلام ليس

المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

لكن المسكين الذي يرده اللقمة واللقمتان لا يعرف ولا
يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه وهذا
غاية في الحاجة والعدم وقال الجوهري الفقير الذي له
بلغة من العيش قال ابن السكيت قال والمسكين الذي
لا شيء له وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال
وقلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وقال
ابن الاعرابي هما سواء والجواب عن ذلك اما الآية فقيل
انما كانت عارية وقيل اجرا والاضافة لا تدل على
الملك اذ الشيء يضاف بادنى ملابسة يقال من داية
فلان السائر وقيل سماهم مساكين رحما واستضعافا
كما قال عليه السلام مساكين اهل النار وقال عليه
السلام مسكين من لا زوجة له قالوا يا رسول الله وان
كان ذا مال قال وان كان ومعنى احيني مسكينا اي
متواضعا غير متكبر قال النووي وروى انه استعاذ من
المسكنة ايضا وقيل المراد بالتشديد وله معنيان اي دباغون

او بمعنى الامساك وهو لغة وحاصل هذا الاختلاف انهما
نوعان مختلفان عند ابي حنيفة ونوع واحد عند ابي يوسف
فثمرة ذلك تظهر في الوصايا والعامل من نصبه الامام ٥
لاستيفاء الزكاة المواشي وقيل من ينفذ لجباية الصدقة
يعطى بقدر عمله هو الصحيح وقدر بعضهم بالثمن ولا يشترط
فيه الفقر تنبيه في جوامع الفقه لو كان كفاية العامل
تستغرق الزكاة اخذ نصفها فان اخذ النصف عين الانصاف
ولو ضاع المال من يد العامل سقطت عمالته واجزاء
المؤدى لانه بمنزلة الامام في القبض ونائب عن الفقير
فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة والغارم هو المديون
الذي لا يملك مع دينه نصابا فاضلا عنه ومطلق لفظ
القدوري يتناول المديون مطلقا وفي سبيل الله قال
يوسف المنقطع من الغزاة وقال محمد المنقطع من الحاج
فان قيل قوله وفي سبيل الله تكرارا لانه ان لم يكن منقطع
الغزاة فهو الفقير سواء فيدخل معه وان كان له في وطنه

مالٌ فهو ابنُ السَّبيلِ سوا فكيفَ تصيرُ الاصنافُ ثمانيةً قُلنا
هُو فقيرٌ لِانّهُ اراد فيه شيءٌ آخر سوا الفقيرِ وهو الانقطاعُ
في عبادةِ الحجِّ او الجهادِ فهو فقيرٌ مقيدٌ والمقيدُ غيرُ المطلقِ
وايضاً زيادةٌ في التحريضِ والترغيبِ في رعايةِ جانبهم **فائدة**
قال في المرغيناني هم طلبةُ العلمِ لانّهُ هو المتفاهمُ
في عرفِ الشرعِ قال السروجي قلتُ هذا بعيدٌ فانّ الآيةَ نزلت
وليس هناك قومٌ يقال لهم طلبةُ العلمِ انتهى كلامُهُ وابنُ
السبيلِ هو الشخصُ الذي له مالٌ في وطنه وفي مكانٍ لا شيءَ
له فيه لانّهُ فقيرٌ لا يمكنُهُ دفعُ حاجتِهِ بمالِهِ ولو تمكّنَ من الاقتراضِ
فهو خيرٌ له من قبولِ الصدقةِ فان قبلها اجزأت عن المعطي لاحتمالِ
عجزِهِ عن الاداءِ اذا استقرضَ **وفي** خزانةِ الاكمالِ لا تلزمُهُ
زكاةٌ حتى يرجعَ الى مالِهِ ولو تصدّقَ احدٌ عنه بغيرِ امرِهِ
وهي باقيةٌ في يدِ فقيرٍ حين وصولِهِ اجزأهُ وكذا لو بلغهُ فرضٌ
قال السروجي لانّ الاجازةَ اللاحقةَ كالوكالةِ السابقةِ
على ما عرف في الجامعِ **وفي** الرقابِ هم المكاتبونَ وسواءً كانَ

مواليهم اغنياءَ او فقراءَ وفكُّ الرقبةِ ان يعينَ في ثمنها رواهُ احمدُ
والدارقطني وقال بعضهم يشتري بها الرقابَ فيعتقُ وهو
مذهبُ مالكٍ فيكونُ ولاؤهم جيزيةً للمسلمينَ دونَ المعتقينَ وقال
بعضهم المرادُ منه الاسارى **تنبيه** ذكر البخاري عن ابنِ
عباسٍ له ان يعتقَ من زكاةِ مالِهِ وعن الحسنِ انّهُ اشترى
اباهُ من الزكاةِ وسقطتِ المؤلفةُ هم قومٌ من الكفارِ
كان النبيُّ عليه السلامُ يتألفُ قلوبَهم ويعطيهم للدخولِ
في الاسلامِ وقد ذكرهم الحافظُ ابو موسى المديني في
اماليه عند ذكرِ عديِّ ابنِ قيسٍ قال هم ابو سفيانَ ابنُ حربٍ
والحارثُ ابنُ هشامٍ وعبدُ الرحمنِ ابنُ يربوعٍ من بني مخزومٍ
وحكيمُ ابنُ هشامِ ابنِ خويلدٍ من بني اسدِ ابنِ عبدِ العزّى وصفوانُ ن
ابنُ اميّةَ من بني جمحٍ وعديُّ ابنُ قيسٍ من بني سهمٍ وسهيلُ ابنُ عمرٍو
وحويطبُ ابنُ عبدِ العزّى ابنِ عامرِ بنِ لؤيٍّ والعلاءُ ابنُ حازمٍ
من ثقيفٍ والعباسُ ابنُ مرداسٍ من بني سليمٍ وعيينةُ ابنُ
حصينٍ من بني نصرِ ابنِ فزارةَ ومالكُ ابنُ عوفٍ من بني حنظلةَ

والاقرع ابن حابس اعطاهم مائة من الابل الا خويطب وعبد الرحمن
فانه اعطاهما خمسين من الابل وذكر فخر الاسلام زيد
الخيل وعلقمة ابن علاثة منهم وقد سقط هذا القسم في زمن
ابي بكر حين جاوهم واستبدلوا منه خطا بسهامهم فبدل فبدل
لهم الخط ثم جاؤا الى عمر فاخبروه بذلك فاخذ الخط ومزقه
وقال كان عليه السلام يعطيكم ليولفكم واما اليوم
فاعز الله الاسلام واغنى عنكم فليس بيننا وبينكم الا
السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة
ام عمر فقال بل هو ان شاء ولم ينكر عليه والحكم ينتهي بانتهاء
علته وعلى ذلك انعقد الاسلام فان قيل لا يجوز النسخ بالاجماع
بل لا يتصور لان حجة الاسلام جماع بعد وفاته عليه السلام
قلنا ذكر شمس الائمة وفخر الاسلام ان بعض المشايخ جوز
بالاجماع لانه موجب علم اليقين كالنص والاجماع اقوى
من الخبر المشهور فاذا جاز به الاجماع اولى ما اشترطوا حياته
عليه السلام لجواز النسخ بالتواتر والمشهور يجوز ولا يتصور

لهما
الا بعد وفاته واما على قول العامة قال جواهر زاده فيه
ثلاثة اوجه احدها يجوز ان يكون في ذلك نص وكان عمر
يذكره دون غيره فانعقد الاجماع على ذلك النص الثاني ان يكون
هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته كانتهاء افتراض التقبير العام
باندفاع العدو الثالث انه لو بقي على ما كان لزم منه
الشيء الى موضوعه بالنقض لان اعطاهم في بدء الاسلام
كان لدفع شرهم صيانة الاسلام عن الذل ولو شرع الاعطا
بعد العجز لحق الاسلام ذل وصغار واعلم انه عليه السلام
ما كان يفعل ذلك خوفا منهم بل خشية ان يكبهم الله في
النار جهنم تنبيه كانوا ثلاثة اقسام قسم كان يعطيهم
يريد تقريرهم على ليسلموا ويسلم قومهم وقسم كانوا اسلموا
ولكن كان يعطيهم يريد تقريرهم على الاسلام لضعف
قلوبهم وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم عن المسلمين والا ستعانة
بهم على الكفار حين كان في الاسلام قلة قال صاحب التحفة
اختلف اصحاب الشافعي في سهم المؤلفة قلوبهم قالوا صار

مفسوخا بالاجماع وبعضهم قال يصرف الى من كان
حديث عهد بالاسلام ممن هو مثل حالهم في الشوكة
والقوم حتى يكون عملا لا مثل لهم في دين الاسلام

فصل ويجوز للمزكي

ان يصرف الى جميع هذه الاصناف ويجوز ان يقتصر على
احدهم وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة
ابن اليمان ومعاذ ابن جبل وبه قال سعيد ابن جبير
والحسن ابن ابي الحسن والنخعي وعمر ابن عبد العزيز
وابو العالية وعطا ابن ابي رباح والثوري ومالك واحمد
في ظاهر الرواية وقال الشافعي الى ثلاثة من كل
صنف وتعلق بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
فانه تعالى اضاف جمع الصدقات اليهم بلام الملك
واشرك بينهم بواو التشريك على انه مملوك لهم مشترك
بينهم ثم الثلاثة اقل الجمع وهو المتيقن فتعين ولانه
لو اوصى رجل بثلث ماله لهذه الاصناف لم يجز الاقتصار

فصل ويجوز للمزكي

وحرمان بعضهم وكذا هنا ومن هنا شنع ابن حزم الظاهري
وقال لا يختلفون فيمن امر بمال القوم سماهم انه لا يجوز
ان يخص البعض فمن المصيبة بان يكون امر الناس اكد من امر
الله والجمهور قوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية بيانه ان
الضمير المنصوب في تؤتوها راجع الى الصدقات وذلك عام
في جميع الصدقات لكونها محلاة باللام فتضمنت جواز اعطائها
للفقرا وهم صنف من الاصناف المذكورين في الاية الاخرى
فعلم من هذا المجموع ان الله تعالى اوجب الصرف للمحتاجين
وبين اسباب الحاجة في اية اخرى فصاروا باعتبار الحاجة
كصنف واحد فيجوز الصرف لواحد لان الجمع صار مستعارا
للجنس لدخول اللام عليه ويؤيده حديث معاذ اذ لم يذكر
فيه الا الفقرا وهو حديث يلقبه العلما بالقبول ولا يرد العامل
الغني فان اخذه اجر عمل والاصناف بجملتهم للزكاة مثل
الكعبة للصلاة وكل جزء منها قبلة فكذلك كل صنف من الاصناف
مصرف للزكاة والجواب عن قول الشافعي رحمه من وجوه

الاول ان اللام للاختصاص اي هولاء يختصون بها لقولك
الخلافة لقريش **الثاني** ان الفقرا والمساكين لا يختصون لكانوا
مجهولين والتمليك من المجهول محال **الثالث** ان في بعض الاية
بغير لام نحو وفي الرقاب وفي سبيل الله فاذا حمل على الاختصاص
استقام الجمع **الرابع** لو اوصى لاصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي
فعدم صنف منهم لم ينصرف الى غيرهم بل يرد الى الورثة وفي
الزكاة عندهم تصرف الى بقية الاصناف فلو كان اللام
للملك لوجب ان ينتظر حتى يوجد ذلك الصنف **الخامس** انه تعالى
ذكر العاملين بلفظ الجمع ثم انهم اتفقوا على الاقتصار على
واحد منهم وعلى التنقيص من الثمن وعلى ابطاله بالكلية فيما اذا
تحملها المالك للامام فلو كان ذلك ملكا للثلاثة لما جاز
الاقتصار على واحد **السادس** ان العاملين جمع محقق وابن
السبيل فرد وفي سبيل الله كذلك فجعلوا المفرد جمعا والجمع المحقق
مفردا وهو مناقضة ظاهرة وهذا لان لهم شبهة في التعلق بلفظ
الجمع واللام وليس لهم شبهة في سبيل وابن السبيل لا من كتاب ولا من

سنة

سنة ولا من قياس ولا جهة اللغة ولو تكلفوا وادعوا الجنس في
الابن مع مخالفة اللغة فالجنس لا يدخل على الثلاثة ولا على عدد
النية **السابع** ذكر الرافعي انه اذا اوصى لاقاربه اولذوي
ارحامه يكتفى بواحد في اظهر الوجهين فلم يعتبر الجمع وما استدل
به من حديث الصداء فحجة لنا لانه قال له ان كنت من احد
هولاء اعطيتك وذكر الاجر الثمانية المنع الخارج عنهم
ونحن نقول به واما قول ابن حزم فليس بسديد والفرق بين
اوامر الله واوامر العباد ظاهر لان الشارع في اوامر الله يراعي المعنى
والحكمة دون الاسم والصورة لانه يقال حكيم لا تخلوا كلامه
عن حكمة **فائدة** وفي اوامر العباد يراعي الاسم والصورة لانه
قد يخلو اقواله وفعله عن فائدة ويجوز ان يؤدي مائتي درهم
لفقير واحد خلافا لزفر قال لانه ادا للغني ولنا ان وصف
الغني لم يثبت الا بعد القبض **فرع** لو وهب دينه ممن عليه
الزكاة وهو فقير اجزاه عنها ولم يجز عن دين اخر ذكر في
الينابيع وذكر صاحب الهداية قال وان تغنى بها انسانا احب

الى معناه الاغنا عن السؤال لان الاغنا مطلقا مكروه وهذا
قول ابى حنيفة يخاطب به ابا يوسف دفع جميع الصدقات
للمسلم جائز ولا يجوز دفع الزكاة والعشر للذمى وكذا جميع
الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والمنذورة
عند ابى يوسف وزفر وبه قال الشافعى ذكره فخر الاسلام
ويجوز عند ابى حنيفة ومحمد ولكن الصرف للمسلمين عندنا
اولى واعلم ان الغنى ثلاثة انواع احدها الغنى الذى يتعلق
به وجوب الزكاة وهو ملك نصاب من المال النامى فاضل
عن حاجته الثانى الغنى الذى تحرم به الصدقة وتجب الفطرة
والاضحية وهو ان يملك ما يساوى مائتى درهم فاضلا عن
حاجته الثالث الغنى الذى تحرم به السؤال لا الاخذ وهو
ان يملك قوت يومه وستر عورته وكذلك اذا كان
قويا مكتسبا فانه تحرم عليه السؤال لا الاخذ فروع فى
الذخيرة عن ابى يوسف اذا كان العبد زمنا وليس فى
عيال مولاه ولا يجد شيئا جاز الدفع اليه وعنه فى رواية

اخرى اذا كان المولى غائبا جاز الدفع الى عبده وان كان غنيا
انتهى ولا تصرف الى بنى هاشم آل على وعباس وجعفر وعقيل
وحارث ومواليهم قال النسفى كان لعبد مناف جد جد
النبى عليه السلام خمسة بنين هاشم وعبد شمس وعبد المطلب
ونوفل وابو عمرو فاما ابو عمرو فمن غير عقب ولا نسل واولاد
عبد المطلب ثلاثة عشر اعمامه عليه السلام الحارث وهو
اكبرهم وابو طالب والزبير وحمزة والغيداق والمقوم
وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجل واسمه المغيرة
وابو لهب وعبد الله ثالث عشرهم اكبرهم الحارث
واصغرهم العباس ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس وكان
لعمه ابى طالب اربعة اولاد ذكور طالب ومات كافرا وعقيل
وجعفر الطيار وعلى وطالب اكبر من عقيل بعشر سنين وعقيل
اكبر من جعفر كذلك وجعفر اكبر من على كذلك فكل من انتسب
الى هاشم ولم يبطل النص قرابته كابى لهب فانه لا يدخل تحت هذا
الحكم وان كان من بنى هاشم فانه عليه السلام قال لا قرابة

بِبَنِي وَبَيْنَ اَبِي لَهَبٍ فَاِنَّهُ اَثَرَ عَلَى الْاٰخَرِيْنَ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِي
وَيُؤَيِّدُ هٰذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْاِكْمَالِ اَنَّ الصَّدَقَةَ
لَا تَحْرُمُ اِلَّا لِبَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ وَاسْتَثْنَى
اَبُو حَنِيفَةَ بَنِي اَبِي لَهَبٍ وَقَالَ اَبُو نَصْرٍ الْبَغْدَادِي وَمَا عَدَا
الْمَذْكُورِيْنَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ **وَقَالَ** الشَّيْخُ اَبُو بَكْرٍ وَحَكَى
الطَّحَاوِي فِي مَعَانِي الْقُرْاٰنِ اَنَّ وَلَدَ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ قَالَ وَلَمْ اَجِدْ
ذٰلِكَ عَنْهُمْ وَجَعَلَ اٰلَ بَنِي لَهَبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَمُقْتَضَاهُ تَحْرِيمُ
الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ خِلَافٌ فَهُوَ الْمُرَادُ اِذْ هُنَا تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ
عَلَيْهِمْ تَشْرِيفًا لَهُمْ وَاَمَّا مَنْ اَبْطَلَ النَّصَّ فَرَاَيْتُهُ مَا نَقَلُوهُ
فائدة اِعْلَمْ اَنَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللّٰهُ مِنْ وَلَدِ هَاشِمِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ
وَهُوَ اسْمُ الصَّغِيرِ سُمِّيَ بِاسْمِ عَمِّهِ هَاشِمِ الْكَبِيرِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ جَدِّ عُثْمَانَ وَنَوْفَلٌ جَدُّ اَبِي جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ
اٰخِرُ اَوْلَادِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَيْسُوا مِنْ اَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَاِنَّمَا الْمُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ بَنُو هَاشِمِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَنِسْبَةُ الْقَبِيلَةِ
اِلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي تُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ

الواجبة

فَاَمَّا صَرْفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِنَقْلِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ اِلَيْهِمْ فَلَا تُمْنَعُ
لِاَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَسَخٍ لِعَدَمِ انْتِقَالِ الْفَرْضِ اِلَيْهِ فَكَانَتْ كَالْمُتَبَرِّدِ
بِالْمَاءِ وَالْوَاجِبَةُ كَالرَّافِعِ لِلْحَدَثِ وَيَجُوزُ صَرْفُ صَدَقَةِ
الْوَقْفِ اِلَيْهِمْ اِذَا سَمَّى الْوَاقِفُ فِي الْوَقْفِ الْاَغْنِيَاءَ وَبَنِي هَاشِمٍ
فَاَمَّا اِذَا اَطْلَقَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ فَيُمْنَعُونَ عَنْهَا وَذَكَرَ صَاحِبُ
الْيَنَابِيعِ اَنَّ الْهَاشِمِيَّ يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ اِلَى
الْهَاشِمِيِّ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ ثُمَّ فَرَّقُوا
بَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ اَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ
اَشْرَفَ الْخَلَائِقِ وَكَانَ لَهُ الْخُمُسُ وَالصَّفِيُّ فَحَرُمَ عَلَيْهِ
نَوْعَا الصَّدَقَةِ فَرْضًا كَانَ اَوْ نَفْلًا وَاَهْلُ بَيْتِهِ دُونَهُ
فِي الشَّرَفِ وَلَهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ فَحَرُمَ عَلَيْهِمْ وَحْدَهُ نَوْعَيْ نَوْعَيْهِمَا
وَهُوَ الْفَرْضُ دُونَ النَّفْلِ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِي
اَنَّ الْفُقَهَاءَ كَافَّةً اتَّفَقُوا عَلَى اَنَّ اَزْوَاجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا يَدْخُلْنَ فِي الَّذِيْنَ حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ **وَقَالَ** ابْنُ قُدَامَةَ
فِي الْمُغْنِي عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اِنَّا اٰلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

وردت الصدقة ثم قال فهذا يدلك على تحريمها عليهن **فرع** في الخلاصة اذا دفع لصبيان اقاربه دراهم برسم العيد بنية الزكاة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او بخبر يسره او يهدى اليه الباكورة او الى المعلم او خليفته الذي في المكتب وهو لم يستأجر بنية الزكاة يجوز

فرع الزوجة اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بغنا زوجها ومقدار النفقة لا تغنيها ونقل صاحب الينابيع في ذلك خلافا فقال تجوز دفع الزكاة الى امرأة غنى عند ابي حنيفة وقالا ان فرض لها القاضي النفقة لا تجوز وان لم يفرض جاز بالاجماع وقيل محمد مع ابي حنيفة وهو الاصح ويجوز نقل الزكاة الى بلد فقراء اخرج من بلده او لقرابته ومشهور مذهب مالك عدم جواز النقل وكذلك مذهب الشافعي واحمد **وفي** المغني فان خالف ونقلها اجزأته عند اكثر اهل العلم وقال الطرطوشي اختارت المالكية جواز النقل وفي المرغيناني في الوصية للفقرا يعتبر مكان الموصي دون مكان المال

ودليل

ودليل جواز نقل الصدقة ما صح عن معاذ رضي الله عنه انه كان باليمن فقال ائتوني بخميص او لبيس اخذه منكم في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة ثم لا يخلو من ان يكون ذلك في زمن النبي عليه السلام فيكون اقراره عليه حجة او في زمن ابي بكر فاجماع لسكوتهم عنه ويجوز النقل الى غير المستثنى مع الكراهة لمصادفة الزكاة مصرفها وهو مطلق الفقرا بالنص والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم الصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بذلك لان بها تظهر صدقه في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والمراد بالفطر يومه لا اللغوي لانه يكون كل ليلة من الشهر وهو باب اضافة الحكم الى الشرط كما في حجة الاسلام وهو مجاز الا ان الحقيقة اضافة الحكم الى السبب كما في حج البيت اما الوجوب فلقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة ابن صغير عند

الفقها وابى صغير عند المحدثين العذرى حليف بنى زهير رأى
النبى عليه السلام وقال الشافعى هى فرض وبه قال مالك
واحمد وعن مالك ايضا انها سنة ووجه ذلك ما روى ابن عمر
رضى الله عنه قال فرض النبى عليه السلام صدقة الفطر الحديث
رواه الجماعة وفى آخره من المسلمين ولنا ما بين وقوله ادوا
بمثله يثبت الوجوب فانه لم يثبت بدليل مقطوع به بل
بدليل ظنى وهو خبر الواحد والمراد بما رواه الفرض اللغوى
لا الاصطلاحى لانه لغة التقدير فكان فى الحديث تقدير
الواجب بالمذكور لا الايجاب قطعا ولهذا من جحدها
لا يكفر بالاجماع واما اشتراط الحرية فلان التمليك من
العبد لا يتحقق لانه لا يملك شيئا وعليه فى حديث ابن عمر بمعنى
عن كما فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اى عن الناس تنبيه ذكر
الامام المحبوبى ان واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة
ذوى الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة
المرأة زوجها وقال ابن علية وابن اللبان من الشافعية

والداوديه

والداودية رواية عن مالك ان صدقة الفطر مستحبة وفى
المجرد انها سنة لحديث ابى عمار ابن حميد عن قيس ابن عبادة
قال امرنا النبى عليه السلام بصدقة الفطر قبل ان تنزل
آية الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله
رواه النسائى وابن ماجة قال النووى ولا يعرف حال ابى
عمار وقد تقدم الامر بها فبقى الوجوب فلم ينسخ واما اشتراط
الاسلام فلان الصدقة من الكافر لا تقع قربة لانه لا يسل
للايجاب فى حالة الكفر لان فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى
بدون النية وهو ليس من اهلها ويشترط ملك مقدار نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية كالدار يسكنها والفرس يركبها
وخادم وسلاح يحتاج اليه الجندى وكتب يحتاجها الفقيه
ولو كانت له دار وحوانيت للغلة قال محمد ان كانت غلتها
لا تكفيه ولا عياله فهو فقير وقال ابو يوسف لا يحل له اخذها
وان كانت مع مصحف يساوى نصابا يحل له الاخذ على ذلك اكثر
المشايخ اذا كان يحتاج الى حفظها ودراستها وبعضهم

او جب في المصحف دون الكتب وذكر في خلاصة الفتاوى انه ان كان
له نسختان من كتاب النكاح والطلاق فان كان من مصنف
واحد واحدهما يكون نصابا وجب الزكاة وان كان من مصنفين
لا زكاة ولو اشترى طعاما للقوت سنة يساوي نصابا جاز
الاخذ عند بعضهم ذكر ذلك في الفتاوى **ثم** لا يشترط لوجوبها
وجود الصوم في رمضان حتى ان من افطر لمرض او سفر او كبر
يلزمه الاداء لان الامر باداءها مطلق عن الشرط وكذا لا يشترط
ان يكون من اهل الحضر بل يجب عليه وعلى البادي وسد عن عطاء
والزهري وربيعة والليث انه لا يجب على الحاضر ويؤديها
عن نفسه واولاده الصغار ومدبريه وامهات اولاده لا الآبق
والمكاتب لان لا يلي عليها والسبب راس المؤنة ويلي عليه فكان السبب
هو الراس بهذا الوصف الا ترى انها تضاف اليه فيقال زكاة
راس وان اضيف الى الفطر فباعتبار انه وقته فانها تتعدد بتعدد
الراس اتحاد اليوم والحكم يتعدد بتعدد السبب فاذا كان راس
نفسه يلي عليه ولمونة فكذلك راس من هو في معناه والمراد عبيد

الخدمة

الخدمة لقيام الولاية وكذلك في المدبر الخ ولا يجب عليه صدقة
زوجته لقصور الولاية ولانه يجب عليها صدقة عبدها ونفسها
اقرب اليها وما وجب عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه ويخرج عن
العبد الكافر لوجود الولاية ولا يلزم الولد ان يخرج عن ابويه
وان كانوا في عياله لعدم الولاية عليهما وكذلك لا يخرج عن الحمل
لعدم كمال الولاية ولانه لا يعلم حياته **ثم** الفطرة صاع
من التمر او صاع من الشعير او نصفه من البر او الزبيب في رواية
الجامع الصغير عن ابي حنيفة في الزبيب وقالا الزبيب بمنزلة
الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا **وعن** ابن عمر كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهده عليه السلام صاعا من شعير
او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت
الحنطة جعل نصف صاع منها مكان صاع من تلك الاشيا رواه
ابو داود قال الطحاوي انما يريد بالناس اصحابه عليه
السلام ومذهبنا مذهب الخلفا الراشدين وجمع من الصحابة
فروع روي عن ابي حنيفة ان الاعتبار بنصف الصاع من البر ه

بالوزن لان الاشياء المختلفة في الصاع مقدرة بالوزن وروي
ذلك عن ابي يوسف وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه معتبر
بالكيل لان الصاع منصوص عليه ولا بد من وجوده حتى لو ادى
اربعة ارطال من الحنطة او من التمر لم يجز عنده اذا لم تكن
الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا وذكر الطحاوي
عن اصحابنا يعتبر بما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان المكيال
بقدر ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش
ثم يكال به الانواع المفروضة وعن ابي يوسف ان الدقيق
احب الي من البر والدراهم اولى من الدقيق وهو اختيار ابي جعفر
لانه انفع للحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لبعده عن
الخلاف ويجوز عندنا ان يؤدي صاعا نصفه من تمر ونصفه من
شعير وبه قال احمد وقال الشافعي لا يجوز وبه قال مالك وعند
داود ومن تبعه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزي حنطة
ولا غيرها لاتفاق الرواية عليها وقال يجب من تسعة القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط

بالفتح والتشديد طاری دیدکلری نسنه که جوبان دری
بالضم جوبان بغدای بکزر بر حبه در
وعندنا بعض ادیم انواعندن بر اصل
وداتسی بکی اولور

وزاد

وزاد ابن حبيب العدس فصارت عشرة قال ابن حزم العجب كل العجب
اجاز اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان قوته ذلك وليس
شيء من ذلك مذكور في شيء من الاخبار اصلا ومنع من اخراج
الدقيق ويجوز دفعها الى الذمي لقوله للفقراء ولقوله انما ينهاكم
الله روى الواحدي في كتاب اسباب النزول باسناده الى سعيد بن
جبير قال قال عليه السلام لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل
الله تعالى ليس عليك هداهم فقال عليه السلام تصدقوا على اهل
الاديان ومنع من ذلك ابو يوسف وقاسها على الزكاة ويستحب
اخراجها قبل الصلاة لان فيه تفريغ قلب الفقير للعبادة ولقوله
عليه السلام اغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم ويجوز تقديمها
وقد اختلفت المشايخ في توقيت المدة التي يجوز التقديم فيها
فقال خلف ابن ايوب يجوز التعجيل بعد دخول شهر رمضان
لا قبله فانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الصوم وكان نوح
ابن ابي مريم يقول يجوز التعجيل في النصف الاخير من رمضان
ومنهم من قال في العشر الاواخر وعن الكرخي جوازه بيوم او بيومين

وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة جوازه سنة وسنتين وروى عنه
ايضا انه لا يجوز تعجيلها اعتبارا بالاضحية ولا تاخيرها وروى
الطحاوى عن اصحابنا جواز التعجيل من غير فصل وهو الصحيح لانه
اداء بعد انعقاد السبب وهو الرأس قال شمس الائمة ولا نقول
ان الاضحية تسقط بل ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لان
اراقة الدم لا تكون قربة الا فى وقت مخصوص فاما التصدق
بالمال فقربة فى كل وقت ولا تسقط بالتاخير لان جهة القربة
معقول فلم يتقيد بوقت دون وقت بخلاف الاضحية كما بينا

كتاب الصوم

هو فى اللغة الامساك قال النابغة

خيل صيام وخيل صائمة العجاج • واخرى تعلك اللجم

اى واقفة عن العدو او عن العلف وصيام النهار قائمة الشمس
فى ساعة الزوال قال تعالى اخبارا انى نذرت للرحمن صوما
اى صمتا كذا قاله القتبى وهو فى الشريعة الكف عن اقتضاء
شهوتى البطن والفرج من مسلم عاقل بالغ طاهر عن الحيض

والنفاس

والنفاس عقيب طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس على قصد القربة
لله تعالى واما رمضان فهو فى الاصل من رمض اذا احترق وسمى
به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية ووجود
الالف والنون المتشابهتان بالف التانيث قال الجوهرى
ويجمع على ارمضا ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين
كسلاطين وشياطين وقال ابن الانبارى جمعه رماض فوائد
يكره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان ولكن يقال مضافا
قاله مجاهد واختاره بعض مشايخنا وقالوا هو الصحيح واليه
ذهب بعض الشافعية والمالكية وعند عامة مشايخنا لا يكره
لانه عليه السلام قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وقال
من صام رمضان الحديث وفى الصحيح عنه عليه السلام انه قال
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان ولانه لا يخلو من ان
يكون اسما خاصا بالشهر او مشتركا فان كان الاول فجائز
وان كان الثانى فكذلك لان المشترك لا عموم له فى موضع الاثبات
وقد اريد به الشهر فى قولهم جاء رمضان ولا يراد غيره بيننا

للعموم وهذا كالحكيم والحميد يجوز اطلاقهما على المخلوق
اعلم ان المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات
وكفارات فالعبادات ثلاثة انواع عبادة بدنية كالصلاة
والصوم ومالية كالزكاة ومركب منهما كالحج والصوم
لغة الامساك واصطلاحا امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة
في زمن مخصوص من شخص مخصوص وركنه الكف عن المفطرات
وسببه شهود الشهر وشرطه على ثلاثة انواع شرط نفس
الوجوب الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء الوقت والنية وحكمه
سقوط الواجب عن ذمة المكلف في الدنيا وحصول الثواب في
العقبى وحكمه قهر النفس الامارة بالسوء وتصفية الباطن
لتفلح ليزول الحكم واستفادة بشارة الله على مقاساة الجوع
والعطش وما روى عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقولوا
جاء رمضان وذهب رمضان فان رمضان اسم من اسمائه تعالى
فليس بصحيح قال ابو الخطاب ماله انه موضوع والله اعلم

وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقوله فعدة من ايام اخر وعلى الفريضة انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده وشرطه الاسلام والبلوغ والعقل
لوجود الاهلية واحترز بالعقل عن الجنون المستغرق جميع الشهر
وهو وان كان ينافي اهلية الاداء للعجز وعدم التمييز لكن لا
ينافي اهلية الوجوب لقيام الذمة الا انه يعدم به الاداء فيعدم
به الوجوب لان الوجوب يراد للاداء فاذا سقط الاداء لم يبق الو جوب
لانه لا يترتب عليه مقصوده هذا اذا كان مستغرقا فاما
اذا لم يكن فقد استحسنوا فيه فالحقوه بالنوم والاغماء وكان
القياس ان تسقط به العبادة قل او كثر لمنافاته للاداء لكنه اذا
لم يمتد لم يكن موجبا حرجا بخلاف الممتد منه واختلف فيه فقال
ابو يوسف هذا اذا كان عارضيا فلو بلغ مجنونا ثم افاق صار
في معنى الصبي وعلى هذا فاشتراط العقل ظاهر في الوجوب في اول
الشهر ان يكون بمنزلة الصبي وقال محمد الاصلي والعارض
سواء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افاق من بعض الشهر من الاصلي

فعند ابي يوسف لا يقضي ما مضى منه وعند محمد يقضي والاجماع
سبب وجوب الصوم ولهذا يتكرر بتكريره ويضاف اليه وادراك
كل يوم على صفة المكلفين سبب لوجوب صومه ولهذا يجب
على صبي يبلغ وكافر يسلم وفي اثنا الشهر بقدر ما ادركه
منه لان كل يوم سبب لصومه هذا هو مذهب ابو زيد الدبوسي
وفخر الاسلام وقال شمس الائمة هذا غلط عندي بل في السببية
الوجوب الليالي والايام سوا فان الشهر اسم لجزء من الزمان
يشتمل على الايام والليالي جميعا والرواية محفوظة في ان من
كان مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر
وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضا ولو لم يتقرر السبب في حقه
بما شهد من الشهر في حال الافاقة لم يلزمه القضا لكن الرواية
التي رواها حسن الائمة منقوصة بما ثبت في اصول اصحابنا ان
الجنون اذا امتد فصار مستوعبا للشهر في الصوم وزايد على
اليوم والليلة في الصلاة لا يلزمه القضا للزوم الحرج وقد
قال شمس الائمة نفسه ايضا في اخر اصوله في باب اهلية الادا

لعدم

لعدم لزوم القضا على المجنون اذا استوعب الشهر جنونه والمعنى فيه
لزوم الحرج بالقضا وذلك حاصل سوا افاق اول الليل او لم يفق
وتحرم العيدان وايام التشريق للنهي الوارد في ذلك الا ان النهي
لما كان لمعنى في غير المنهي عنه كان مشروعا باصله نظرا الى
صلاحية المحل للصوم وهو اليوم وفاسدا بوصفه وهو انه يوم عيد
ولما كانت الايام كلها محلا للصوم استحسن الصوم في بعضها
وكره في بعض ويكره بدلايل وذلك انواع العيدان وايام التشريق
واتباع رمضان بست من شوال وصوم يوم الشك بنية رمضان
واستقبال رمضان بصوم يوم او يومين لقوله عليه السلام لا
تقدموا الحديث لئلا يتوهم لزيادة بخلاف لو وافق صوما كان
صومه ومنها الوصال واختلف فيه فقال ابو يوسف او يصوم
يومين ولا يفطر بينهما وقيل ان يصوم ايام السنة كلها ومنها
صوم الدهر وفي البدايع لا يكره اذا افطر الايام المنهية منا
منعقد على عدم وجوب القضا مع الاستغراق ثم كره بعضهم
افراد الجمعة للحديث وكذلك السبت لقوله عليه السلام

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه وكذلك يكره صوم الصمت
وهو ان يمسك عن الطعام والكلام لانه تشبه بالمجوس
وكره بعضهم صوم يوم عاشورا ويوم النيروز والمهرجان
لانه تشبه بالمجوس ايضا ويتنفل فيما عدا ذلك اى من الفرض
والواجب والمنذور والكفارة ويومي العيد وايام التشريق وما
كره عند بعضهم فعلم به انه لا يمكن اجراؤه على العموم بل يجب
ان يحمل على بعض افراده لا جميع افراده بان صوم المتعة والصوم
الواجب باليمين او بالشروع وصوم الاعتكاف وهذه الاشيا
داخلة فى عموم ما عدا ذلك مع انها ليست بنفل ويمسك الصائم
من الفجر الصادق وهو الثانى المعترض فى الافق دون الفجر
الكاذب اى الاول الذى يبدو مستطيلا الى غروب الشمس
هذا بيان لوقت الصوم وحقيقته الشرعية لطيفة كان الاعمش
يقول اول وقت الصوم من طلوع الشمس واخره الى غروبها
قاس الابتدا على الانتها وفهم من قوله عليه السلام اذا اقبل

الليل

الليل من هاهنا افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق
قال وهذا اشارة الى ان الليل محل للصائم فلا يتوقف
الفطر فيه على حصول المفطر بل وجوده مفطر لان الصوم
فيه لا يلاقى محلا صالحا له وهذا اغلط لانه مخالف لنص
القرآن وذكر حكاية فى ذلك عن ابى حنيفة رضى الله
عنه انه دخل على الاعمش يعوده فى مرضه فقال له الاعمش
انت ثقيل علي فى بيتك فكيف اذا زرتني فلم يجبه ابو حنيفة
فلما خرج من عنده قيل له يا امام لم سكت عنه فقال ما
ذا اقول فى رجل ما صام وما صلى فى دهره وعنى به انه كان
ياكل بعد الفجر وكان لا يغتسل الا من الانزال فلا صلاة
كذا فى الشرح الارشاد واما شرط النية فلاجل تميز العبادة
ولان قصد الامساك طاعة لله تعالى عند دعا الطبع الى الفطر
مشتمل على قهر النفس وهو حكم هذه العبادة ولا يحصل ذلك الا
بالنية **تنبيه** عرف القدورى الصوم بالامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية وهو منتقض طردا وعكسا

صورة اما انتقاض طرده فبالناسي بان صومه باق والامساك
فايت وباكل بعد الفجر قبل طلوع الشمس فان الصوم فايت
مع الامساك نهارا مع النية واما انتقاضه عكسا فبالحايض
والنفسا فان مجموع ما ذكر فيهما مع ان صومه فايت فلهذا
عدل عنه المصنف **والجواب** عن ذلك اولا ان الامساك الشرعي
موجود في الناسي حيث جعل الشرع اكله كلا اكل ولان المامور به
هو الامساك القصدي فيكون ضده المنافي القصدي وثانيا
بان المراد من النهار النهار الشرعي وهو اليوم **فايدة** قال
ابن الانباري من طلوع الشمس الى غروبها نهار محض ومن غروبها
الى طلوع الشمس مشترك فجعل الازمنة الثلاثة قال ابن
فارس في المجمل النهار ضيا ما بين طلوع الفجر الى غروب
الشمس وعن الثالث بان الحيض والنفاس منافيا اهلية الادا
شرعا والشي لا يجتمع مع منافيه وتفترض النية على الصحيح
المقيم وقال زفر لا تفترض بل لو لم ينو صح لان اليوم
معيار للصوم وشهر رمضان متعين للفرضية فلم يحتمل صياما

غير

غيره وقال عطا ومجاهد لا بد من النية لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في العبادة توجيهها
الى الله تعالى وهو مستلزم للنية وثمرة الخلاف تظهر فيمن اعتاد
الاكل في رمضان بالشك او بالسفر او بالمرض ثم لم ياكل
ولم يخطر بباله صوم ولا فطر فعنده يصح وعندهم لا يصح
ومذهبه مذهب عطا ومجاهد وكان الكرخي ينكر هذا
عنه ويقول مذهبه ان جميع رمضان يتادى بنية واحدة
كمذهب مالك وقال ابو اليسر هذا قول قاله زفر في صغره
ثم رجع عنه كذا في المبسوط والفوايد الظهيرية **تذنيب**
قال ابن حزم في المحلى لا نعرف لمالك حجة في المسئلة الا انه
قال رمضان كله كصلاة واحدة قال وهذه مكابرة منه
لان الصلاة واحدة لا يحول بين اعمالها ما ليس منها ورمضان
يحول بين كل يومين ليل يبطل فيه الصوم ويحل فيه الاكل
والشرب والجماع **فروع** في جوامع الفقه اذا نوى الافطار
بعد شروعه في الصوم لا يكون مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى الرجوع

عن الصوم وكذا لو نوى الكلام في الصلاة وفي الليل لو نوى
الافطار من الغد بعد نيته للصوم يكون رجوعا وان نوى
ان يصوم غدا ان شاء الله صحت نيته لانها عمل القلب دون
اللسان فلا يعمل فيه الاستثناء قال شمس الائمة الحلواني
لا رواية لهذه المسئلة وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق
وفي الاستحسان يصير صائما لانه لا يراد به الابطال بل هو
الاستعانة من الله قال المرغيناني هو الصحيح وبه قال احمد
والشافعي في وجه ويفضل الصوم للمسافر على الصحيح لان التاخير
رخصة والصوم عزيمة والاخذ بالعزيمة افضل وقال احمد
والاوزاعي الفطر افضل وفي المغني لابن قدامة الصوم في
السفر مكروه عند احمد ثم عنده لا يباح في السفر الا الافطار
بالاكل والشرب دون الجماع حتى لو فعل يجب الكفارة لان
شرعية الفطر لليسر ولا يسر في الجماع ولكن هذا خلاف مذهب
الجمهور فان اطلاقات النصوص المبيحة لم تفصل بين الاكل
والجماع وعند الظاهرية ان الصوم في السفر لا يجوز استدلوا

بقوله

بقوله تعالى فعدة من ايام اخر امر المسافر بالصوم في ايام اخر مطلقا
سواء صام او لم يصم والافطار غير مذكور في الاية وبقوله عليه السلام
ليس من البر الصوم في السفر وقوله من صام في السفر فقد عصى
ابا القاسم وقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر والجواب
عن تمسكاتهم ان ذلك محمول على حالة المشقة واحاديث كثيرة ليس
هذا محلها ولو صام اسير في يد العدو رمضان واشتبه عليه فتحرى
وصام ان وافق فلا اشكال او تاخر فلا قضاء او تقدم قضى
ثم اذا تبين انه شوال ورمضان تام وهو تام قضى يوما ولو رمضان
ناقصا قضى يوما ان كان شوال تاما ويومين او ناقصا واربعة
ايام لو كان ذا الحجة ورمضان تاما وخمسة لو ناقصا ولو صام
بالتحري سنين ثم تبين انه صام في كل سنة قبل رمضان وجب
عليه قضاء سنة واحدة وتكون الثانية قضاء عن الاولى والثالثة
عن الثانية وهلم جرا والسنة المقضية هي الاخيرة ذكر ذلك
في البدائع ويكمل شعبان ثلاثين ان غم الهلال للحديث المشهور
في الصحيحين والنسائي وابن ماجة وبهذا تبين انه لا يجب صوم

يوم الغيم وهو مذهب اكثر اهل العلم كعلمائنا والشافعي ومالك
وقال ابن عمر وابن حنبل يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال
قوم الناس مع الامام ان صام صاموا وهو قول الحسن وابن سيرين
والشعبي في رواية وفي رواية عن ابن حنبل ايضا لقوله عليه السلام
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
رواه ابو داود والترمذي فقد جعل الاعتبار بصوم الامام
معظم الناس وروى ابن عمر فاقدروا له ومعنى فاقدروا له ضيقوا
له وهو كقوله فمن قدر عليه رزقه اي قدروه تحت السحاب
وقال اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور السلف معنى
فاقدروا له تمام العدد اي كملوا شعبان وهو من التقدير
ولان اهل اللغة قالوا قدرت الشيء بتخفيف الدال اقدره
واقدره بالضم والكسر في المضارع وقدرته واقدرته بالتشديد
والهمزة بمعنى واحد وكل ذلك من التقدير **فروع** ثم اعلم
انه لا يعتبر في هلال رمضان قول المنجمين ومن قال يرجع فيه
الى قولهم فقد خالف الشرع وقد روى عنه عليه السلام

انه قال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما
انزل على محمد وقال القاضي عبد الجبار وغيره لا باس بالاعتماد
فيه على فعل المنجمين وفي تهذيب الشافعية هل يجوز للمنجم ان
يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وفي الغاية انسان رأى النبي
عليه السلام في النوم ليلة الثلاثين من شعبان والناس
لم يروا الهلال فاخبره ان غدا من رمضان لم يصم هو ولا غيره
قال النووي ذكره القاضي حسين ونقل القاضي عياض
انعقاد الاجماع عليه والسر فيه عدم ضبط النائم والشك
في الرؤية وعلى اصلنا ينبغي ان يصومه ولا ينوي انه من رمضان
ويلزم العدل ان يشهد برؤيته حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى حتى المخدرة وهي من فروض العين ويجب ان يشهد في
ليلته لئلا يصبحوا مفطرين والمخدرة ان تشهد بغير اذن
وليها هذا في المصر واما في السواد فيجب ان يشهد العدول
في مسجد قريته وعليهم ان يصوموا اذا لم يكن فيه حاكم
وكذا في هلال شوال قال شمس الائمة الحلواني ولو جامعه

من ردت شهادته لا يجب عليه الكفارة عندنا لأن رد الشهادة
شبهة دارئة لوجوب الكفارة لأن حكم القاضي بذلك مستند
إلى دليل شرعي أثبت عنده كذبه فكان مفطرا بالشبهة لفقود
القضا ظاهرا وفي الكفارة معنى العقوبة فتندرئ بهذه الشبهة
ألا ترى أنها لا تجب على الخاطئ وأما وجوب الصوم عليه فممنوع لأن
المحققين من مشايخنا قالوا لا رواية في وجوب الصوم عليه وهذا
كله إذا رد الإمام شهادته فلو أفطر قبل ردها قال صاحب
البدايع لا رواية فيه عن أصحابنا في وجوب الكفارة ولكن اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم تجب لتيقنه بالرؤية ولو لم يرد
الإمام شهادته لتصير شبهة وقال بعضهم لا تجب لقوله عليه
السلام صومكم يوم تصومون الحديث وفي الكافي عدم
الوجوب هو الصحيح ولا يفطر إلا مع الناس اخذا بالاحتياط
في باب العبادة وتأخير الفطر احتياط أيضا ولو أنه أفطر
أيضا احتياطا فإن فعل قضى ولم يكفر وفي المرغيناني رجل رأى
هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فإنه ينوي

الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه وبعض مشايخنا
قالوا إن انفرد برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا وروي عن أبي
حنيفة أنه قال لا يفطر قال الفقيه أبو جعفر قوله لا يفطر
معناه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صومه ذلك
اليوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى وفي جواب الأكمل رأى هلالا وحده لا
يأكل ولا ينوي الصوم قال السروجي هذا يدلك على أنه لا قضا
عليه ولا كفارة ويثبت بعدل إذا كان بالسماء علة كغبار أو
غيم ونحوه رجلا كان أو امرأة حرا كان لأنه أمر ديني
ولهذا لا يشترط فيه الشهادة لأنه خبر وأما ما قاله الطحاوي
عدلا كان أو غير عدل فالمراد به ظهور العدالة لا نفسها
وعن أبي حنيفة في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب
روايتان ينبنيان على الأخبار والشهادة من وجه ثم ظاهر الرواية
يقبل لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقبلون أخبار أبي بكرة بعد
ما أقيم عليه حد القذف ثم إذا صاموا على هذه الشهادة ثلاثين
يوما لا يفطرون في رواية الحسن عن أبي حنيفة أخذا بالاحتياط

ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وروى عن محمد انهم يفطرون
بناء على ثبوت الرمضانية بشهادته وان لم يثبت فاذا احتمل انفراده
برؤيته تقبل والا فلا وذلك مثلا ان يقول رايت الهلال خارج
البلد في الصحرا او في البلد بين خلل السحاب في وقت يدخل السحاب
ثم يتجلى اما بدون هذا فلا يقبل لمكان التهمة ويثبت في الفطر
والاضحى بعدلين لانه يتعلق به نفع العباد فاشترط مع العدالة
العدد وذكر الحاكم في المنتقى انه يقبل خبر الواحد فيهما كرمضان
لان هذه شهادة قامت على امر من امور الدين وهو حرمة الصوم
واباحة الاكل تثبت للعباد بما هو حق الله تعالى وهو حرمة
الصوم والجواب ان هذه الشهادة كما قامت على حرمة الصوم قامت
على اباحة الاكل لان الاباحة تستفاد برؤية الهلال كالحرمة
لانهما متلازمان وفي سقوط الصوم واباحة الاكل نفع المشاهد
والا فجمع يوجب اخبارهم العلم اى اذا لم يكن بالسماء علة وقد
قيل في حق الكثرة اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة وعن خلف ابن ايوب انه قال خمسمائة ببلخ قليل وعن

ابى

ابى حفص الكبير انه يعتبر الوف والاصح تفويض الامر فيه الى راى
الامام وقد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يكتفى في ذلك باثنين
كسائر الحقوق وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وعن الطحاوي انه
يسمع شهادة الواحد الوارد من خارج المصر لقلة الموانع وكذا
لو كان على مكان مرتفع في المصر لان الانفراد مع الانكشاف
وارتفاع المطلع يوجب الرواية بخلاف ما اذا اعتل المطلع
لجواز تخصيص البعض بحدة النظر ولو رؤي قبل الزوال قال ابو يوسف
هو للماضية في الصوم والفطر وقالا للمستقبلة وفي المجتبى روى
الحسن عن ابى حنيفة انه غاب قبل الشفق فللمستقبلة وان غاب
بعده فللماضية وعنه في المنتقى انه وان راه قدام الشمس فللماضية
او خلفها فللمستقبلة قال استاذنا رحمه الله ويعتبر القدام
ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير القمرين
وسائر النيرات الخمسة الى المشرق وانما الحركة القوية
تظهر ذلك الى المغرب كما يرى وسير الشمس كل يوم درجة
بالتقريب وسير القمر في فلكه ثلاثة عشر درجة بالتقريب

فمتى حاذى القمر الشمس فالهلال إنما يرى في جهة المشرق
من الشمس فما لم ير الهلال سبع في يوم وليلة بعد ذلك
لا يرى وهذا مما يجب حفظه انتهى كلام المجتبى وإذا
ثبت في مصر لزم سائر الناس لأنه عبادة تعم الناس فكانت
على العموم وقيل يختلف باختلاف المطالع لأنها مختلفة وشهود
الشهر هو سبب في وجوب الصوم وهذا إذا زالت الشمس على
قوم فوجب عليهم الظهر ولم تزل على آخرين لم يجب عليهم
لعدم انعقاد السبب في حقهم ولو صام أهل مصر ثلاثين
وأهل مصر آخر تسعة وعشرين نظر فإن كان صوم أولئك
برؤية الهلال أو ببينة ثبتت عند قاضيهم أو عدوا شعبان
ثلاثين ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم وإن
لم يكن كذلك فقد أساؤوا وأخطؤوا ولا قضاء على الآخرين وبالقول
الأول أخذ الشافعي وأحمد وابن القاسم المالكي ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا وفي البدائع اختلف المشايخ في أن الأفضل أن يصومه تطوعا
أو يفطر أو ينتظر قال بعضهم الصوم تطوعا أفضل لقول

عائشة

عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر في رمضان
وقال بعضهم الإفطار أفضل وبه كان يفتي محمد بن سلمة
وكان يضع كوزا بين يديه يوم الشك فإذا جاء مستفت يوم
الشك أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز وإنما كان كذلك
لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس فيخاف أن يلحق بالفريضة
وقال بعضهم يصام سرا ولا يفتى به العوام وقد روي أسد
ابن عمرو أنه قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي
عليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وراكب بغلة سوداء عليها
سرج أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته وهو يوم
الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت أم صائم
فقال ادن مني فدنوت فقال في أذني أنا صائم ثم صومه تطوعا
ليس بمكروه عندنا وبه قال أحمد ومالك والأوزاعي والليث
وإسحاق وابن سلمة وقال الشافعي يكره التطوع إذا انتصف
شعبان واستدل بأحاديث واستدل أصحابنا بأحاديث
كثيرة **تنبيه** وقع في بعض الأحاديث سرر الشهر وفيه ثلاث

لغات سرّ الشهر وسرره وسراره والله اعلم

فصل فيما يجب به القضاء والكفارة

وما يكره يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
فانزل لوجود الجماع منه معنى وان لم يوجد صورة وكذلك
لم يجب عليه الكفارة وهو قول الشافعي في غير البهيمة
وفيها وفي الميتة يجب عليه الكفارة عنده وقال احمد ومالك
وابو ثور يجب مطلقا لوجود هتك حرمة الصوم ولهذا يجب
عليه القضاء بالاجماع ولو اتى في الدبر قال الفقيه ابو جعفر
هي على الاختلاف في الحدود وذكر الاسبيجابي في شرح
الطحاوي هذه وقال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار
لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قاض للشهوة على الكمال
وهذا المعنى موجود هنا والحد انما وجب بالزنا وهو معدوم
هنا ذكره في الواقعات وفي المجتبى وان قبل فانزل فسد
لوجود معنى الجماع وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها
زوجها اذا رات بللا وان وجدت الانزال ولم تر بللا فسد

عند

عند ابي يوسف خلافا لمحمد كالخلاف في الاغتسال م وع خرج
المجامع فامنى بعد طلوعه لا يفسد وان مسها او راى الثياب
فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا وقيل ان خرج دفقا
فسد وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي عليه
السلام عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب وعن عائشة رضي الله عنها
كان عليه السلام يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه
خرجاه في الصحيحين قال ابن فارس الارب بكسر الهمزة والراء
وقال الخطابي وسكون الراء يقال قطعته اربا اي عضوا عضوا
وهو كناية عما يريد الرجل من المراة واما الاكتحال والادهان
فلان المفسد دخول المفطر من منفذ والعين له منفذ الى الدماغ
ويوجد منه ترشح وسواء كان حادا ام غيره فلا يفطر ذكره
في الفتاوى وما يدخل من مسام البدن من الدهن غير مفطر
استدلالا بالماء عند الاغتسال قال مالك ان وجد طعم الكحل
في حلقه يفسد صومه وقال ابن ابي ليلى يفسد في الحالين ومو

احدى الروايتين عن مالك ذكره جواهر زاده في مبسوطه وقال
احمد يكره ذلك فان وجد طعمه في حلقه افطر وقال فخر الاسلام
لا باس بالكحل الاسود للرجل اذا كان غرضه التداوي واما
للزينة فلا وفي الهداية والكافي ويستحسن دهن شعر الوجه
للرجل اذا لم يكن من قصده الزينة به وردت السنة ولانه
يعمل عمل الخطاب فلا يفعل التطويل اللحية عندنا طولها بقدر
القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عنه عليه السلام
انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى
في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته فكان عبد الله
ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة ذكر ابو حنيفة
في آثاره عنه وقال وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
كذا ذكره ابو الليث في الجامع الصغير انتهى كلام النهاية
قالوا يقص ما زاد على القبضة اذا لم تكن طويلة جدا كلحى بعض
الاعاجم فانها تترك وفي الحواشي الزينة للنساء والطيب للرجل
فائدة حكي ان انسانا حفظ القرآن في سبعة ايام وقيل في ثلاثة

ثم نظر

ثم نظر الى المرآة ليقص ما زاد من لحيته على القبضة فقبض
على لحيته وقصها من فوق القبضة وقال حفظت شيئا لم اسبق
اليه ونسيت شيئا لم ينسه احد مثل انتهى كلام الغاية
ودرع قي يقال دزعه القيء اي سبقه الى فيه وغلبه فخرج
منه ذكره صاحب المغرب ولم يجب بالانزال من ادامة نظر
وفكر لانه صدر من غير مباشرة واختلف المشايخ في المستمني
بالكف فقال بعضهم يفسد صومه وعليه القضا وقال بعضهم
لا يفسد وقيل لابي بكر الاسكاف ايحل للرجل ان يستمني
بكفه قال ان لم يرد به الشهوة واراد التسكين فلا باس به
وهو ما جوز وقال ابو الليث روي عن ابي حنيفة انه قال اما
يكفيه ان ينجو راسا براس قال في النوازل سئل ابو بكر
الاسكاف عن رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى قال
لا قضى عليه قال ابو الليث هذا القول منه زلة وفي المرغينا في
وقيا س اصحابنا ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في
نهار رمضان ان انزلتا فعليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل

عليهما ولا قضا ولا يفطر بالأكل والشرب والجماع ناسيا وهذا
بخلاف الصلاة والحج والاعتكاف حيث لا يعذر فيهما بالنسيان
لأن الهيئة مذكرة فيها فلا يغلب النسيان ولا تذكر في الصوم
فيعذر وفي المرغيناني رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل
ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى
أنه لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كالنسيان بعدها
وفي المحيط والبدايع لو أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو
ناس فلما مضغها تذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر في عيون
المسائل في أن هذه المسألة أربعة أقوال للمتأخرين قال
بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال
بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وإن أخرجها
من فيه ثم أعادها فلا كفارة عليه قال أبو الليث وهو
الأصح ولو ظن فطره به فتعمد أو أفطر على ظن فاسد في الطلوع
والغروب فعليه القضا في هذه الثلاث وكذا لو أفطر وهو شاك
في الشمس يلزمه القضا واختلف مشايخنا في وجوب الكفارة فقال
بعضهم

بعضهم يجب عليه الكفارة لأنه تيقن بالنهار وشك في الغروب
وقال علي السعدي عليه القضا دون الكفارة لأنه قصد بذلك
إقامة السنة وهي تعجيل الإفطار وهذا إذا لم يتبين له بعد ذلك
أن الشمس لم تغرب إما باليقين أو بأكبر الرأي وأما إذا لم
يتيقن فلا كفارة عليه ولو تسحر مع الشك لا يفسد صومه ولا
قضا عليه مسئلة قال العتابي في الفتاوى ولو نوى في الليلة
الأولى أن يصوم رمضان كله ثم أغمي عليه أو جن ثم أفاق في
آخر الشهر يلزمه قضا غير يوم تلك الليلة لأن الإغما والجنون
لا ينافي الصوم وإنما ينافي النية ولم يوجد إلا في الليلة الأولى
ولو وطئت نائمة قال زفر لا تفطر لأنها أعذر من الناسي وكذا
فيمن صب في فيه ما وهو نائم ولنا أنه وجد المفسد حقيقة من
غير صاحب الحق فوجب الحكم بالفساد بخلاف النسيان لحصوله
من قبل صاحب الحق ولو بالغ في المضمضة فدخل جوفه أفطر
لصدور الفعل من قبل غير من له الحق وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال
والصحيح التفصيل إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو أقطر في أذنه دهنا

لوصول ما ينتفع الدماغ به بخلاف ما لو قطر ما لعدم الفطر
في الصورة والمعنى جميعا ولهذا قيدوه بالدهن وفي الجامع الصغير
لقاضي خان اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها حتى
لم يبق في الخارج من طرفها شي وان طعن برمح لا يفسد كما
لو ادخل خشبة في دبره وطرفها في يده وان بقي الزج في جوفه
قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح قال صاحب
التحفة انما لم يفسد لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا
ان من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد
صومه لانه لم يستقر في محله حتى تعمل عمله في دفع الجوع ولو
احتقن او استعاط افطر لوصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف
والدماغ والفطر بما دخل ولا كفارة لعدم صورة الفطر
وكذا المطر والثلج بخلاف الذباب والدخان وطعم الادوية
لعدم التحرز عنه تنبيه احتقن بالضم غير جائز والصواب بالفتح

اي عولج بالحقنة وفي المنتقى اذا شرب النائم فسد صومه وعليه
القضا ولو قطر في احليله قال ابو يوسف يفطر ووافقه محمد
في رواية وتوقف في هذه المسألة في اخر عمره كذا في الذخيرة
ولهم في ذلك تعليل يعرفه اهل التشريح وحكى الحسين ابن
زياد عن ابي حنيفة انه قال ان صب في احليله دهنا فوصل الى
المثانة فعليه القضا فحصل منه روايتان وفي خلاصة الفتاوى
قال ابكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في
قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في قبل
النسا منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال تفسد بلا خلاف وهو
الصحيح تنبيه الاحليل مخرج البول من الذكر والمثانة بفتح
الميم والثاء المثلثة مجمع البول ووصول دوا من امة او جائفة يفطر
الى الدماغ والجوف وقال بعضهم ان كان الدوا رطبا افطر وان
كان يابسا لا والصحيح الاعتبار بالوصول سوا كان رطبا او يابسا
هكذا قال محمد ابن شجاع وما ذكره في الاصل مطلقا في الرطب
انه يفطر فهو بنا على الغالب لانه يصل الى الجوف غالبا ثم قال

نص على هذا الشرط في تفسير المجرد والامة شجة تبلغ
ام الراس والجائفة طعنة تصل الى الجوف ولو جامع
قبل طلوع الفجر فنزع قال ابو يوسف يقضي لان النزع
من الوطي وقال محمد وهو ظاهر المذهب صومه صحيح
لانه لم يوجد منه عند طلوع الفجر الا الامتناع عن
الوطي وهو ركن الصوم فكيف نفسده وان كان الاخراج جزاء
من الوطي فلا يترتب عليه الحكم كترتبه على الكل
قال ابن قدامة الحنبلي هذه المسئلة تقرب من الاستحالة
اذ لا يكاد يعلم اول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع
من غير ان يكون فيه شي من الجماع فلا حاجة الى فرضها
والتكلم فيها انتهى ولو بلع ما بين اسنانه ان كان
كثيرا وهو ما يكون قدر الحمصة فسد صومه والا فلا
وقال زفر يفسد مطلقا وان كان قدر السمسمة فان
مضغها لا يفسد والا يفسد وفي وجوب الكفارة اختلاف
المشايخ قيل لا يجب لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي

وقال الصدر الشهيد المختار انه يجب الكفارة لانها من
جنس ما يتعدى بها اما اذا مضغها فلا يفسد كما تقدم لانها
تتلاشى بالمضغ ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه فان كانت
الغلبة للبزاق فلا شي عليه وكذا ان تساويا ولو بلع ريق غيره
قال شمس الائمة الحلواني ان عليه القضا والكفارة لان
الحبيب لا يعاف ريقه كذا في شرح الطحاوي والبدايع وغيرهما
ولو قال لله عليه صوم يوم قدوم فلان فاكل قبل قدومه قال
محمد لا يجب قضاؤه لان المعلق بالشرط مرسل عند وجوده
فكانه قال حين قدم لله عليه صوم الذي اكلت فيه ولا يصح
صومه ولا قضاؤه وقال ابو يوسف يقضي لانه اضافه ليوم
صالح للصوم ووصف القدوم علم على تعينه فاذا وجد وقد
عجز عن ادائه بالاكل في اوله فيجب قضاؤه كامراة قالت لله
عليها صوم غدا فحاضت وفي المرغيناني ان مسئلة الحيض على الخلاف
وفي الواقعات قال لله عليه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان شكرا لله واراد به العين فقدم في يوم رمضان عليه

كفارة يمين ولا قضا عليه وان قدم قبل ان ينوى فنوى الشكر
ولم ينو عن رمضان برّ في يمينه ووقع عن رمضان فروع في المحيط
لا يصوم العبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد تطوعا الا
باذن السيد سواء كان ذلك يضره او لا وكذلك المرأة الا باذن
الزوج وله ان يمنعها اذا كان يضره لان له حق الانتفاع بها
وان كان لا يضره بان كان مريضا او صائما فليس له منعها
وكذلك الاجير الا باذن المستاجر ولو نذر صومه يوم العيد
قال الشافعي وزفر لا يصح ولا يلزمه القضا ومذهب احمد
ومالك كالشافعي لان النذر بغير المشروع صومه باطل واحتجوا
باحاديث كثيرة وردت في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
ولنا ان النهي طلب الامتناع وما لا يتصور وجوده كان طلب
الامتناع عنه لغوا فبقي الصوم مشروعا في نفسه والنهي عنه لما يتصل
به من الاعراض عن اجابة الضيافة فيكون النهي لمعنى في غيره
فصح التزامه بالنذر نظرا الى اصل الصوم وشرعيته ولما تعذر
الاداء لتعارض النهي وجب المصير الى الخلف وهو القضا ولو صام

يوم

يوم العيد عن نذره صح لانه اداه كما التزمه فرع قال لله علي صوم
يوم العيد روى الحسن عن ابي حنيفة لا يصح ولو قال غدا صح وجه
رواية الحسن انه لما نص على يوم النحر فقد صرح في نذره بما هو منهي
عنه فلم يصح وفي غد لم يصرح وهو نظير لو قالت يوم احيض ولو
قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين فهذه المسئلة على ستة
اوجه احدها انه لم ينو شيئا وثانيها نوى النذر وثالثها نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا ففي هذه الصور الثلاث يكون نذرا لا غير
لان حقيقة كلامه للنذر ورابعها نوى يمينا لا غير يكون يمينا
بالاتفاق لان اليمين يحتمل كلامه وخامسها نوى النذر واليمين
فهذه اختلف ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فقال ابو يوسف ه
للنذر وقالا هما له ان هذه الصيغة حقيقة في النذر مجاز في اليمين
ولهذا لا يتوقف النذر على اليمين وتتوقف اليمين عليها فالعمل بالحقيقة
احق ولهما ان هذا نذر بصيغته ويمين بموجبه لان حكمه تحريم
ترك المنذور وهو كان مباحا قبل النذر وتحريم المباح يمين
وليس بجمع بين الحقيقة والمجاز بل الصيغة موضوعة للنذر وموجبها

اليمين والمراد بالواجب اللازم المتأخر فدلالة اللفظ على لازمه
لا يكون مجازا كما أن لفظ الأسد إذا أريد به الهيكل
المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازم الأسد بطريق
الالتزام فلا يكون مجازا لأنه للفظ استعمل ويراد به
لازم الموضوع له من غير إرادة الموضوع له ولو قال
في المحرم لله علي أن يصوم في رجب أو يعتق فصام
أو عتق أو اعتكف في صفر أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يجزيه لأنه متعلق بوقت متعين بتعيينه
فصار كالمعين بتعيين الشرع لأن الجانبه معتبر بالجانبه
ولهما أنه إيجاب الفعل عن الذمة من حيث هو قربة طاعة
لله تعالى لاعتبار وقوعه في شهر بعينه وإنما تعيين النادر
للتقدير أو للتأجيل إليه وقد أتى بما التزم فخرج عن العهدة
ولو نذر عليه صوم هذه السنة أفطر يومي العيد وأيام
التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة نذر بهذه الأيام
وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى

عن

عن هذه الأيام لكنه يقضيها بعد هذه الأيام موصولة
بها تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان وفي ذلك خلاف زفر
والشافعي رحمهما الله ويكره مضغ علك رطب قيد به لأن
اليابس يفطر لأنه تتحلل منه أجزاء إلى الجوف وقيل هذا إذا
كان أبيض أما الأسود فيفطر مطلقا ثم قيل يكره فعله
للرجال لما فيه من التشبه بالنساء إلا من عذر مثل أن يكون
أبخر ولا يكره للنساء إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك
في حقهن ويكره ذوق الطعام إلا إذا لم يكن له منه بد
ذكره شمس الإسلام ومضغه للصغير لغير ضرورة لما
فيه من التعريض للفساد وإن كان ثم ضرورة فلا بأس به
لأن للأم أن تفطر إذا خافت على ولدها فيجوز لها ذلك صيانة
له ويكره المباشرة والمعانقة رواية لما فيه من التعريض وما
نقل عنه عليه السلام فتمام الحديث كان أملك لإربه
فلا يؤمن في حق غيره ولا يكره الحجامة لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

محرما وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كان في
ثماني عشر في رمضان عام الفتح واحتجامه عليه السلام كان
في العاشرة ذكره جماعة او مأول اي لا ثواب لصومه
وقيل كانا يغتابان حتى حبط اجرهما ولو اكل بعد
ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان
ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث انس احتجم عليه السلام
بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الدارقطني ولان
الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة كالغائط
والبول فلا يفطر الصائم كذا الدم ولان الدم الذي
يخرج بالفصد لا يفطر وهو دم عرق فكذا هذا ثم اذا احتجم
وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء
والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا
افتاه فقيه من الحنابلة بشرط ان تكون ممن يؤخذ منه
الفتوى ويعتمد على فتواه في البلد لان الفتوى دليل شرعي
في حقه وان بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد عليه الكفارة

لان

لان الرسول لا يترك على المفتي وروى الحسن ذلك عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف
تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة ولا يكره السواك
الرطب لحديث خير خلال الصائم السواك رواه الترمذي
وفي البخاري عن عامر ابن ربيعة رايته عليه السلام يستاك
وهو صائم ما لا اعد ولا احصي وقال مالك يكره لما فيه
من تعريض الصوم للفساد بسبب دخول الرطوبة ولا يكره
اخر النهار وقال الشافعي رحمه الله يكره اخر النهار
لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح
المسك والسواك تما يزيله فلا ينبغي ان يزيل الاثر المحمود كدم
الشهيد ولنا اطلاق ما روينا وعن عائشة رضي الله عنها السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه البخاري وكذا فيه لولا ان
اشق على امتي الحديث ولانه من سنن الاسلام فلا يجوز فيه
بالراي قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال

عشر خصال خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة
والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاستحداد والاستنجا
والتقليم والنتف اما قوله في الدلالة الاثر المحمود نحن لا نسلم
ذلك لان الخلوف انما يكون من الجوع والاشتباك يزيد في هذا
المعنى وقياسه على دم الشهيد ضعيف لان ذلك اثر الظلم فالاليق
به الجهر قال تعالى لا يحب الجهر الاية وهذا اثر العبادة
فالاليق به الاخفا فائدة الخبر بديعه وهو انه عليه السلام
انما مدح الخلوف هنا عن تحرز مكالمة الصائمين بسببه لا بها
للصوم عن السواك وهو تعالى غني عن وصول الرائحة الطيبة
اليه تنبيه الخلال جمع الخلة وهي الخصلة والخلوف بضم الخاء
لا غير قال ابو سليمان الخطابي في شرح غريب الحديث اصحاب
الحديث يقولون بفتح الخاء وانما هو بضمها مصدر خلف خلوفا اذا
تغير ويستحب السحور لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
ولقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وقال عليه السلام للعرباض

ابن سارية

ابن سارية هلم الى الغدا المبارك والبركة فيه زيادة القوة على اداء
الصوم وزيادة في الحياة وفي الرفق في اكتساب الطاعة وزيادة في
الاوقات التي يستجاب فيها الدعا ذكر ذلك الكلاباذي ولما فيه
من مخالفة اهل الكتاب تنبيه السحور بفتح السين ما يؤكل وقت
السحر وبضمها الفعل هو المشهور والبركة يضاف الى كل واحد منهما
وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب
استعمال المجاز في لفظه واما اتباع الفطر ستة ايام فكره ذلك
مالك وقال للتشبيه باهل الكتاب عن الزيادة في صومهم فيقولون
رمضانكم اكثر من شهركم ورمضاننا كذلك قال المرغيناني ه
والفساق والشبان يسمونه رمضانا الصغير صح فائدة روى دغفل ابن
حنظلة ان في الانجيل صوم رمضان كان على اهل الكتاب وكانوا
يصومون حتى مرض ملك من ملوكهم فجعل عليه ان برئ ان يزيد فيه
عشرة ايام فبرا ومرض ملك اخر من كل لحم فجعل عليه ان برئ ان
يزيد سبعة ايام ثم جا ملك اخر فقال اكملوا الخمسين يوما واجعلوها
في وقت لا حر فيه ولا برد وبعضهم يوافقه ذكر ذلك السغناقي في شرح

البخاري وعندنا لا يكره لقوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه بست من شوال كان كمن صام الدهر وست صفة
المعدود لأن مفرد الأيام يوم وهو مذكر ثم اختلف المشايخ
في الأفضلية فقيل الأفضل أن يفرقها في الحول وقال بعضهم
في شوال وقيل في كل أسبوع يومان ٥

فصل في الكفارة

فصل في الكفارة

للزجر كالمظاهر عندنا لقوله عليه السلام من أفطر في
رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني وأما
حديث الأعرابي وقوله أطعمه لأهلك استدل به على سقوط
الكفارة لإعسار المقارن للوجوب والصحيح عدم سقوطها
وهو قول أصحابنا وبه قال مالك والشافعي في الصحيح وحملوا أن
دفعه إليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وإنما
مرتبته في ذمته لإعساره وفي أصول شمس الأئمة وفخر الإسلام
إشارة إلى أن في ذلك روايتان عن أصحابنا والوجوب مع الفقر
وعدمه معه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية وفي الحمادية خص

الأعرابي

الأعرابي بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام
وصرفه إلى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا على من
جامع في أحد السبيلين إشارة إلى التقييد به وعدم
اشتراط الإنزال لأنه ليس من تمام ماهية الجماع
بل هو كامل في الابتداء ولهذا وجب الغسل وإن
لم ينزل لوجود حقيقته وإنما بأحد السبيلين لأن وجوب
الكفارة تستدعي كمال الجناية وعن أبي حنيفة في رواية
الحسن عدم وجوبها بالإيلاج في الدبر لقصور في المحل في
معنى اقتضاء الشهوة والصحيح رواية أبي يوسف عنه وهو
قولهما لأن وجوبها بتفويت قهر النفس وقد وجد على سبيل
الكمال ثم إذا وقع مرارا يلزمه كفارة واحدة خلافا للشافعي
حيث يتعدد عنده لأنها سبب ولنا أنها شرعت لمعنى الزجر
وأنه حصل بالأول فلا يفيده الثاني لأنه تحصيل الحاصل ووجوبها
على المطاوعة لقوله عليه السلام من أفطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة ما عامة يشمل الإناث والذكور ولأن

العبرة للمعنى دون الصورة وهى خاصة على الصوم معنى بتفويت
قهر النفس وهتك حرمة الشهر حاصلا بفعلها بخلاف المكرهة
لانه غير حاصل بفعلها ثم اذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين
لم يفصل حيضها التتابع لعدم تقدرها على شهرين متتابعين
وكان ذلك مستثنى فى حقها وتصل قضاء تلك الايام بالشهرين
لان التتابع كذلك ممكن واما اذا اكرهت زوجها على الجماع
قيل يجب عليه وقيل لا يجب لان هذا افطار بعذر وعليه
الفتوى ثم اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت
او مرضت او مرض هو سقطت الكفارة عندنا وقال الشافعى
على قوله بالوجوب عليها لا تسقط بذلك ولنا ان الكفارة
انما تجب بالافطار فى صوم مستحق واستحقاقه فى يوم واحد
لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض فى اخره يمكن
شبهة انتفاء الاستحقاق فى اوله بخلاف السفر فانه غير مناف
لاستحقاق الصوم الا ترى انه اذا عرض بالنهار لا يباح له
الفطر وفى الذخيرة اذا حسبت المراة ان هذا يوم حيضها فافطرت

او افطر

او افطر الرجل فى يوم هو نوبته للحمى ثم لم تحض فى ذلك اليوم اجمعوا
على ان فى فصل الحمى يجب الكفارة واما فى فصل الحيض واختلف
المشايخ والصحيح انه يجب وفى فتاوى القاضى واذا افطر متعمدا
انما يجب به الكفارة ثم جن فى يومه ثم افاق فيه فعليه القضا
فقط ولو سوفه بذكرها بعد ما افطر لا تسقط الكفارة خلافا
لزفر وفى الهداية واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية
الوجوب ولا صحة الشروع ثم اذا اكل او شرب فى نهار
رمضان عامدا ما يتغدى به وما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
وقال الشافعى لا يجب الكفارة لانها ثابتة فى الوقاع على خلاف
القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا عموم
قوله عليه السلام من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر
ولان شرعية الكفارة للزجر عن هتك حرمة الشهر على سبيل
الكمال وانه حاصل بالاكل والشرب فتثبت الحكم فيهما بالدلالة
لا بالقياس لان الصوم عبارة عن قهر النفس وهو ابلغ حيث

ادعى فكان الامتناع عن الاكل والشرب مع دعا الطبع ادعى
لهما غالبا اتم من الامتناع عن الجماع في معنى القهر فكان الاقدام
عليهما ابلغ في الهتك والتوبة كما تصلح دافعة للذنب كذلك
الاعتكاف يصلح ان يكون دافعا للذنب فالشرع متى عين
الاعتكاف في هذه الجناية علم انه المتعين في دفع هذه الجناية
لا للتوبة وعند مالك رحمه الله خلاف في كونه غذا او دوا
حتى لو ابتلع حصاة او نواة قصدا وجبت الكفارة في قولي عنده
والمشهور من مذهبه الفطر وعدم الكفارة ذكره في الجواهر
فروع في المحيط لو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم
تلزمه الكفارة لانه لا يوكل مع قشره عادة وكذلك لو ابتلع رمانة
او بيضة بقشرها ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
تلزمه الكفارة لانها توكل مع قشرها عادة وان اكل عجينا
او دقيقا فلا كفارة لانه لا يوكل عادة لا مقصودا ولا تبعا
وعن محمد في الدقيق الكفارة وكذا ان قضم حنطة لانها
توكل عادة وان ابتلع شعيرة ان كان مقليا تلزمه والا فلا

وان اكل الطين الارمني او الطين المختوم فعليه الكفارة لانه
يتداوى بهما غالبا وان اكل ورق الشجر فان كان مما يوكل
عادة فعليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ يلزمه الانفاق
ولو اكل ميتة فان كانت قد انتنت ودودت فعليه القضا
دون الكفارة وان كان غير ذلك فعليه القضا والكفارة
جميعا **فصل في قضاء رمضان المستحب**
المتابعة للمسارعة الى الاسقاط قال تعالى فعدة من ايام اخر
وما روي من قراءة ابي متتابعة فغير مشهورة لا يزاد على الكتاب
بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها
مشهورة عند الاربعة وجميع اهل السنة خلافا للمعتزلة
فانها من الاحاد عندهم كذا في الغاية وروي ان رجلا
سال النبي عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك
اليك الحديث ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل اخر فقضاه بعد
ذلك ولا فدية عليه سواء اخره بعذر او بغير عذر وبه قال
ابن مسعود والحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وحماد

وداود واصحابه والمزني من اصحاب الشافعي وقال الشافعي ان
اخر بعذر فكذلك والا فالفدية مع القضا قال النووي السنة
الثانية كالاولى في احد الوجهين وكذا في كل سنة وصححه
امام الحرمين وغيره وهو الاصح ولا يجوز الصوم عنه لما روى
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن نطعم عنه
ابن عمر عنه عليه السلام من مات وعليه صوم شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبي في شرح الموطا
اسناده حسن ورواه ابن ماجة ايضا قال ابن عبد البر اما
الصلاة فبالاجماع لانه لا يصلي عنه في حال حياته فكذا
في حال مماته وهذا الاختلاف فيه ولكن بعض ابن حزم
في المحل وقال اتفقوا على ان من حج عن الغير يصلي عنه ركعتي
الطواف وقال مالك في الصوم وهذا امر مجمع عليه عندنا
لا خلاف فيه وقال ابن قصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم
في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه

وحكى

وحكى ابن قصار في شرح البخاري عن المهذب انه قال لو جاز ان
يصوم احد عن احد لجاز ان يصلي ولامر به النبي عليه السلام عن
عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه
لا يؤمن احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع
عليه وما روي من حديث الخثعمية فنقول هو محمول على انها
كانت مامورة بذلك وقال الشافعي في الجديد لا يصوم
عنه كمذهبنا والمرض المبيح الفطر خوف ازدياده بالصوم
وقال لا عجز عن القيام في الصلاة والبدايع مبيح الافطار
ثمانية اشيا احدها المرض المذكور السفر الحمل
الارضاع الكبر في الرجل والمراة
الاكراه العطش الشديد الجوع الشديد وفي الذخيرة
واذا زال المرض وبقي الضعف لا يحل له الافطار وقيل يحل
يفطران للخوف على الولد ويقضيان فقط وقال الشافعي
واحمد ان خافتا على انفسهما فلا فدية او على ولديهما فالفدية
وقال الظاهرية لا قضا ولا فدية واما الشيخ الفاني اي الذي

قارب الفنا والذى فنيت قوته تجب عليه الفدية لما روى
فى السنن عن ابن عباس وعكرمة وشرط الفدية استمرار
العجز عن الاصل وفى البدايع ولو كان عليه صوم كفارة
يمين او قتل فعجز عنه وصار فانيا فاراد ان يطعم لم يجز
والاصل ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا
عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه والصوم فى كفارة
اليمين بدل عن غيره فلا يجزيه الاطعام بخلاف كفارة
الافطار فى رمضان اذا عجز عن الاعتاق
لعسرته او عن الصوم لكبره جاز له الاطعام لانه صار بدلا
عن الصوم بالنص وهو كفارة اليمين ليس بدلا عن الصيام
ويقضى المغمى عليه دون المجنون قال فخر الاسلام البزدوى
ناقلا عن الشيخ عبد الله البلخى ان الاعذار اربعة انواع منها
غير ممتد كوقت الصلاة والصوم وهو النوم لانه يمتد يوما
وليلة غالبا فضلا عن شهر ونوع منها ممتد كالاغما ويحتمل
عدم ذلك ونوع يمتد ويستمر غالبا كالجنون ونوع منها

يمتد خلقه كالصبا اما النوم فلا يسقط شيئا من العبادات
لعدم لزوم الحرج واما الاغما فهو عذر فى حق الصلاة اذا
امتد بزيادة على اليوم والليلة دفعا للحرج وليس بعذر
فى الصوم لندرة امتداده شهرا واما الجنون فلا يندر
فيسقطان به دفعا للحرج واما الصبا فهو مسقط وان جن
بعضه يلزمه قضا ما مضى اذا بلغ الصبى مفيقا ثم جن
فافاق فى بعض الشهر يجب عليه قضا ما مضى منه اتفاقا من
اصحابنا ولو بلغ مجنونا فافاق لم يجب قضا ما مضى عند ابى يوسف
فى رواية وفرق بين الاصلى والعارض وفى الاصلى لم يفرق
وهو قول محمد ورواية هشام عن ابى يوسف وهذا الخلاف
فيما اذا طرا الجنون بعد البلوغ على العقل لا يمكن الحاقه بالصبى
لانقطاعه بالبلوغ وهو مختار بعض المتاخرين ثم الجنون
لما كان منه مديد وغير مديد حمل المديد منه على الصبى لطوله
فى العادة وحمل القصير على الاغما الذى يندر امتداده واستيعابه
لعدم الحرج فى القضا والله اعلم فصل الاعتكاف

هو سنة قال عطا قيل المعتكف مثل رجل يجلس على باب
عظيم لحاجة يقول لا ابرح حتى تنقضي لي فهو اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص وهو لا يجوز الا في مسجد جماعة وبه
قال الزهري وحماد وقال بعضهم هو مخصوص
بالمساجد الثلاثة وبه قال حذيفة وقال ابن المسيب لا اعتكاف
الا في مسجد نبي قال الراوي وهو موافق لقول حذيفة
لان الثلاثة مساجد الانبيا وعن الحارث عن علي رضي الله عنه
انه قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجده عليه السلام
وبه قال عطا وذكر الرازي والخطابي عن ابن مسعود وعايشة
انه مخصوص بالمساجد التي تقام فيها الصلاة كما تقدم وهو قول
ابن جبير وعروة وابي قلابة وعطا والحسن وابن شهاب
والشافعي واحمد فالحق وقال مالك تعتكف في المسجد سوا اقيم
فيه جماعة ام لا ذكره في الذخيرة للمالكية وفي المجتبى افضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم بيت المقدس
ثم في جامع الكوفة ولا بد من الصوم لما روي النسائي سال

عمر

عمر النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة او يوما قال اعتكف وصم ولم يات عنه عليه
السلام انه اعتكف من غير صوم ولو كان جايزا لفعله تعليما
للجواز والقياس ما قاله الشافعي ان الصوم عبادة قايمة براسها
والشروط توابع فلم يجز جعله تبعا ولانه لو كان شرطا فلا
يخلو اما ان يكون شرط الانعقاد او شرط الدوام لا جايز
ان يكون شرط الانعقاد لانه يجوز الاعتكاف من الليل
وينعقد فيه وهو لا يتصور في الليل ولا شرط الدوام لانه
يدوم في الليالي ويبقى والصوم لا يثبت في الليالي فثبت عدم
شرطيته اصلا ولكنا تركنا القياس بذلك النص **وتعتكف المراة**
في مصلى بيتها لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المراة في بيتها
افضل من الصلاة في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل
من صلاتها في المسجد فاذا كان هذا حكم الصلاة في حقها فكذا
حكم الاعتكاف **وذكر الكرخي** عن ابي حنيفة انه ان
شات اعتكفت في مسجد بيتها وان شات في مسجد الجماعة لكن

مسجد بيتها افضل ومسجد الحي افضل من الاعظم ثم اذا اعتكفت
في مسجد بيتها لا تخرج منه ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد
ولا ينبغي لها ان تعتكف بغير اذن زوجها فان فعلت باذنه فليس
له ان ياتيها ولا ان يمنعها من الاعتكاف وفي كلامه يكره
بعد الاذن **تنبيه** في الغاية اعتكاف الصبي وصومه
وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له دون ابويه
ذكره في الفتاوي **تنبيه** وليس له ان يخرج الا لضرورة
وهو تحصيل الطهارة ولا يمكن بعد الفراغ لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وفي النتف ويجوز له ان يخرج لثلاثة اشيا اذا
اشترطها عيادة المريض واتباع الجنازة وحضور مجلس العلم
وفيه ايضا ويجوز للمعتكف ان يتحول من مسجد الى مسجد اخر
في خمسة اشيا احدها ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله
ولا يجتمعون الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخرجه
ظالم الخامس ان يخاف على نفسه او ماله من المكابرين
وعن مالك يخرج لعيادة ابويه ولا يخرج مع جنازة **وقال**

النووي ان شرط الخروج بعارض كمرض او عيادة
او صلاة جنازة او زيارة قادم او صلاة جمعة او لتعلم علم
او لغرض من اغراض الدنيا صح شرطه على المذهب **وحكي**
صاحب التقريب والحناطي قولا انه لا يصح شرطه ويبطل
كما لو شرط الجماع وتابعهما امام الحرمين وبه قال مالك
ويحرم فيه الوطي ودواعيه ويبطل به مطلقا والدواعي
اللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والمباشرة من البشرة وهو اعم من ان يكون
بالجماع او بدواعيه بخلاف الصايم حيث يحرم عليه الوطي
دون دواعيه **والفرق** ان الوطي فيه محظور للنهي
بالاية المتقدمة ثم الدواعي ان لم تكن مفسدة بمجردها
هل تحرم بغير شهوة فذكر في المحيط والبدايع والتحفة
مطلقة عن الشهوة وقالوا يحرم عليه اللمس والقبلة مطلقا
وفي المرغيناني يكره للمعتكف بالمباشرة الفاحشة وان
امن على نفسه ولا يكره للصايم اذا امن وهذا يدل على ان

اللمس من غير شهوة لا تحرم على المعتكف والوطء في
الدبر لا يفسد الاعتكاف إلا بالانزال ولا يبطل بمن
نظر وفكر لأن الانزال منهما بمنزلة الاحتلام فيغتسل
ويعود إلى معتكفه ولا بأس بعقد البيع دون إحضار
السلعة والمسجد معتكف عن حقوق العباد فلا ينبغي أن
يشتغل بذلك مع ورود الأمر النبوي باجتناب ذلك
حيث قال عليه السلام جنبوا مساجد الله صبيانكم
وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه عليه السلام قال إذا رأيتم من يبيع ويبتاع
في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك أخرجه النسائي
وهذا الأمر للندب وفي جوامع الفقه وله أن يتزوج
ويراجع ويحرم بحج وعمرة ويتطيب ويتردد في نواحي المسجد
ويصعد المنارة وبه قال الشافعي وفي جامع الاسبيجابي
لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا على أي
جهة نام ويكره الصمت لأنه منهي عنه في هذه الشريعة

ولأنه

ولأنه سمت اليهود قال حميد الدين الضرير إنما يكره الصمت
إذا اعتقد أنه قربة وكذلك صوم الصمت ولا يتكلم
إلا بخير لقوله عليه السلام رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم
ولأنه في عبادة ولو قال لله عليه أن يعتكف رمضان
فهذه المسألة على أربعة أقسام إما أن يصوم فيعتكف فيخرج
عن العهدة أو لا يصوم ولا يعتكف فيقضيهما جميعا أو يصوم
فقط قال أصحابنا يجب عليه القضاء وقال زفر وهو قول
الحسن ورواية عن أبي يوسف لا يجب عليه ثم قضاؤه عندنا
بصوم شهر آخر حتى لو صام الثاني واعتكفه الرابع أن
يعتكف فقط فالحكم فيه كالحكم فيمن لم يصم ولم يعتكف
تنبيه واعلم أن فائدة الاعتكاف أمور كثيرة أعظمها
مصادفة ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقد
اختلف فيها فقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط عن
ابن جعفر أن مذهب الإمام أبي حنيفة أنها تكون في
رمضان تتقدم وتتأخر غير معينة وفي المحيط عنهما أنها تكون

في النصف الثاني منه قال وقول ابي حنيفة اولى وعليه
الفتوى وقال قاضي خان المشهور عند ابي حنيفة رحمه الله
انها تدور في السنة كلها وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وذكر ذلك القاضي عياض قال
النووي عن الشافعي انها في العشر الاواخر في ليلة معينة
في نفس الامر لا تنتقل عنها ابدا الى يوم القيمة ولكنها مبهمة
علينا وكل ليالي العشر تحتمل لها وليالي الوتر ارجاها الحادي
والعشرين والثالث والعشرون وهو خلاف ما نقله القاضي
عياض وفي الكشاف واختلفوا في وقتها فاكثرهم على
انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر
القول على انها السابعة منها ولعل الداعي الى اخفائها
ان يحيى من يريد هذه الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها
فتكثر عبادته ويتضاعف ثوابه وان لا يتكل الناس عند
اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها انتهى وما
قاله الفقيه المهلب المالكي لا يمكن رؤيتها على الحقيقة غلط والله

اعلم

اعلم وفي فضائلها احاديث كثيرة ويراها من المؤمنين
من يشاء الله تعالى له التوفيق وان يرزقنا رؤيتها ونيل بركتها
وينبغي لمن راها ان يكتمها ويدعو الله تعالى بالاخلاص والتوفيق
وخاتمة الخير منه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين

كتاب الحج هو في اللغة القصد وفي الشرع زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ويجب
في العمر مرة بدليل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وبقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس وذكر منها حج البيت وفي الاية انواع من التاكيد
منها على الناس اي وجب على الناس قلت لما فرغ من بيان
العبادات العين المركبة اخذ في بيان المركبة وهو على
التناسب المذكور في الحديث ثم للحج تفسير لغة وشرعا وسبب
وشرط وركن وواجبات وسنن وآداب وماهية ووقت
وحكم وحكمة فتفسيره لغة قصد مطلقا وشرعا قصد الى
بيت الله تعالى على وجه التعظيم وسببه البيت لانه يضاف اليها

ولهذا لا يجب في العمر إلا مرة لأن السبب غير متكرر
وشرطه الوقت والإستطاعة وركنه الإحرام والوقوف
والطواف للزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير وطواف الصدر
وما عدا ذلك سنن وآداب وماهيته أمور الإحرام والوقوف
والطواف والسعي والتحليل ووقته نوعان مديد وقصير فالمديد
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال
من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وحكمه سقوط الواجب
عن ذمته في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمته إماتة
النفس باختيار مفارقة الأوطان والأهل من الخلان والإخوان
والولدان والتشبه بالموتى قبل الموت في اتخاذ الإحرام
مثل الكفن ومنع إزالة التفث قال عليه السلام موتوا قبل أن تموتوا
وفي هذه الإماتة والاختيار حصول الحياة الطيبة الأبدية السرمدية
تنبيه ذكر الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي أن
الفرائض على مراتب منها ما يفرض على الإنسان في عمره مرة

واحدة

واحدة وهو حجة الإسلام ومنها ما يفرض في كل سنة مرة
وهو الزكاة وصوم رمضان وكذا وجوب صدقة الفطر
والأضحية إذا اجتمعت شرائطها ومنها ما يفرض عليه
أبدا وهو معرفة الله تعالى والإيمان به والإيمان بأوامره
والانتهاء عن نواهيه ثم هو واجب وجوبا مضيقا عند أبي
يوسف رحمه الله وموسعا عند محمد رحمه الله وعن أبي
حنيفة رحمه الله ما يدل على الفورية أيضا قال ابن شجاع
سئل أبو حنيفة عمن له مال أيحج به أم يتزوج قال بل يحج به
لأنه فريضة ولمحمد أنه عليه السلام أخره بعد نزوله سنة ست
إلى سنة عشر وأمر أبا بكر الصديق بوفح سنة تسع
وقعد بالمدينة من غير مانع ولأبي يوسف قوله عليه
السلام من وجد زادا وراحلة تبلغانه بيت الله ولم يحج
فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ثم لوجوب الحج
شرائط منها الإسلام وذكر أبو حفص أن الحج واجب
على الكفار عند الشافعي لأن من قاعدة مذهبه أن من شرط

الفعل المامور به ان يكون شرط حاصل حالة الامر فيجوز ان
يكون خطاب الكفار بالفروع متوجها وبتقديم شرطه الذي
الاسلام ايضا كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء
وعندنا ان الوجوب غير مقصود بنفسه وانما هو مراد للاداء
فيجوز ان يبطل لبطلان حكمه وغرضه كما يبطل لبطلان محله
فالكافر مخاطب باحكام لا يراد بها وجه الله تعالى كالمؤمن
والمعاملات لانه اهل للاداء وبالايمان بالله لانه اهل لادائه
ووجوب حكمه ولم يكن مخاطبا بفروع الشرايع لانه ليس
باهل لادائها ولان الكافر لو خوطب فلا يخلوا اما ان يثبت
الادا حالة الكفر او بعد الاسلام فلا يجوز الاولى لعدم
امكان الادا لان الكفر مانع من الوقوع للعبادة ولا يجوز
الثاني ايضا لان الاسلام يجب ما قبله فاللازم منتف فينتفي
الملزوم وفايدة هذا الخلاف تظهر في الاخرة من حيث
العقوبة على ترك الطاعات والعبادات مضافا الى ترك الايمان
وعندهما اذا مات على الكفر اما لو اسلم فانه لا يجب قضا العبادات

زمان

زمان الكفر اجماعا اما عندنا فظاهر واما عنده
فلان الاسلام يجب ما قبله ويسقطه ولو وجد الكافر
الاستطاعة حالة الكفر ثم اسلم لا يجب عليه الحج بتلك
الاستطاعة اجماعا ولان من شروطه الاسلام وهو معدوم
فيه فلا يجب عليه لانه تكليف بما لا يصح منه ومنها البلوغ
والعقل والحرية لان العبادة موضوعة عن الصبي والمجنون
ومنها ان يكون قادرا على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق ومنها الصحة فلا تجب على مقعد
غني والوجوب رواية ولم يعتبر اصحاب ابي حنيفة رحمهم
الله قدرة المشي خلافا لمالك وانما شرط ملكه بقدر ما ينفق
على نفسه ذهابا وايابا فاضلا عن حوايجه الضرورية
كديونه وثياب بدنه واثاث منزله وخادمه وفرس ركوبه
وسلاح استعماله ودار سكناه ونفقة عياله الى وقت رجوعه
لان هذه الاشيا مستحقة الحاجة الاصلية فكانت معدومة

في حق هذا الحكم كالمال المستحق بالعاطس في حق اليتيم
قوله شق محمل هو بفتح الأولى وكسر الثانية والزاملة البعير
الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه بالزاي المعجمة كذا في ديوان
الأدب وأما أمن الطريق فاختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
هو شرط وجوب الحج كالزاد والراحلة ورواه ابن شجاع عن أبي
حنيفة وقال بعضهم هو شرط الأداء لأنه عليه السلام فسر
ذلك بالزاد والراحلة لا غير فلم يكن الأمن الإستطاعة ولأن
الإستطاعة تتحقق بهما وتنعدم بعدمهما ولا كذلك خوف
الطريق وقال في البدائع إن كان بينه وبين مكة بحر حاجز
ولا سفينة ثمة أو عدو حائل لا يجب وقال أبو الليث إن كان
بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والفرات
أنهار وليست ببحار وقال الكرماني إن كان الغالب في
الركوب البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب وإلا فلا وفي قنية قال الوبري للقادر على الحج أن يمتنع
عنه بسبب الخفر الذي يؤخذ من القافلة وقال التقالي

يجب وإن علم أنه يؤخذ منه المكس قال صاحب
القنية وعليه الاعتماد ومتى خلت البادية عن ذلك وما يفعل
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقال أبو القاسم
الصفار إذا قتل بعض الحاج كان عذرا في تركه ولا أشك في
سقوطه عن النساء في زماننا وإنما الشك في سقوطه عن الرجال
والبادية عندي دار حرب وقال أبو عبد الله البلخي ليس على
أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال أبو بكر الإسكاف
لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين
وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي ببغداد أنه يسقط الحج عن الرجال
أيضا في هذا الزمان وبه قال الوبري والترجمان الصغير
بخوارزم وأبو الفضل الكرماني بخراسان وعن الشيخ
أبي بكر الوراق أنه خرج حاجا فلما سار مرحلة قال لأصحابه
ردوني إني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه
فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام روى أبو داود والنسائي
مسندا إلى عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام وقت هذه

المواقيت وهي ذات عرق لأهل العراق ولأهل الشام الجحفه
ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن
يلملم وما اعترض به من أنه عليه السلام وقت ذلك بعد
وفاته فالجواب عنه علم ذلك بطريق الوحي والحليفة
بضم الحا المهمله وفتح اللام هي أبعد المواقيت من مكة
على عشرة مراحل أو تسع وبين المحلي بينها ما أتاميل وقال ابن الصباغ
بينهما قدر ميل وقال الكرماني ميل أو ميلان وقال
ابن حزم أربعة أميال وقال النووي ستة أميال وقال
القاضي عياض كذلك وأما ذات عرق فقال الكرماني
هو لجميع أهل المشرق وما بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا
ذكره ابن حزم وقال غيره بينهما مرحلتان وقال الشافعي
والأفضل في حقهم الإحرام من العقيق وهي أبعد من ذات عرق
بمرحله وقال ابن حزم إن قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق
كذا في الترمذي وقال إنه حديث حسن والجحفة لأهل الشام
ومصر والمغرب من طريق تبوك أما اليوم فأهل يحيون من المدينة

ط

فميقاتهم ذو الحليفة وجحفة ميقات مصر والمغرب
وهي بضم الجيم وسكون الحاء بين الغرب والشمال من مكة
قيل بينهما ثلاث مراحل أو أكثر وقيل أربع وتسمى مهيعه
بفتح الميم والأول الصحيح وإنما سميت بذلك لأن العماليق
أخرجوا إخوة عاد من يثرب فنزلوا فجاءهم سيل فأجحفهم
أي استأصلهم من قولهم أجحفت به الدهر وأما قرن
بفتح القاف وسكون الراء فقال قرن المنازل وقرن الثعالب
وهو شرف مكة وبينهما اثنان وأربعون ميلا ميقات
نجد اليمن ونجد الحجاز وأما يلملم ويروى ألملم وبينه وبين
مكة ثلاثون ميلا ميقات أهل اليمن وقد جمع ذلك
العلامة ابن الصايغ الحنفي مفتي دار العدل بمصر المحروسه
فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
الشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن
والفايدة في هذه المواقيت منع المحرم من تأخير الإحرام
عنها لا لتقديمه عليها وقد ورد في التقديم أحاديث كثيرة

قال القرطبي في شرح الموطا باسناده ان ابن عمر اهل
من بيت المقدس وروي عن ام سلمة انه عليه السلام قال
من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة رواه
في السنن قال القرطبي احرم ابن عمر وابن عباس من الشام
وعمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية
وعلقمة والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وابو اسحق السبيعي
من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة ولاشتماله على
زيادة المشقة ووفور التعظيم لا يقال التقدم عليه مكروه
لانه عليه السلام احرم من ذي الحليفة فالظاهر من حاله
انه لا يرى تقدمه لانا نقول فعله يدل على انه
افضل لا انه لا يجوز ويحرم من هو داخل الميقات من الحل
ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم اي الذي بين
المواقيت كاهل بستان بني عامر او عسفان او خليص او نخلة
لان له ان يحرم من دويرة اهله وما ورا الميقات الى

الحرم

الحرم مكان واحد والمكي اذا اراد الحج احرم من الحرم
واذا اراد العمرة احرم من الحل والافضل ان يحرم من
التنعيم لانه عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من
جوف مكة وامر عبد الرحمن ان يردف عائشة ويحرم
بها متنقلة من التنعيم اذا هبطت عن الاكمة فانها عمرة
رواه ابو داود والتنعيم في الحل وحتى يتحقق السفر للحج
وللعمرة من كل جهة وسمي تنعيما عن يمينه جبلا يقال
له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان
وفي كتاب الجبال والامكنة والمياه للزمخشري ان
بستان بني عامر مجمع الجبلين نخلة الشامية واليمانية
بها وادي بان داخلا ان الميقات العراقي وقال الشافعي
الجعرانة اولى من التنعيم لانه عليه السلام احرم بالعمرة
منها وان لم يفعل فمن التنعيم لحديث اخي عائشة وان لم
يفعل فمن الحديبية لانه عليه السلام قصد ان يحرم من
الحديبية فصده الكفار ولو خرج الى موضع اخر من الحل

جاز لذلك في تمتعهم ولنا أن حديث أخي عائشة مشهور
فيقدم على الرواية الشاذة مع أن فيه قولا وأمرا والجعرانة
بتشديد الراء عند الحجازيين وبالتخفيف عند العراقيين
وقوله من دويرة أهله بالتصغير لأن كل دار وبيت
مقابلة بيت الله صغير وقوله عرفة واسم الموضع عرفات
جمع سمي به كأذرعات كذا في الكشاف ويوم عرفة اسم
لليوم التاسع من ذي الحجة والذي في الحل فهو الموقف
لا اليوم وقول الناس نزلنا عرفة ليس بعربي محض كذا
نقل صاحب الإقليد عن الفراء وقال ابن حاجب في شرح
المفصل أن عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان
فصل في الإحرام وهو مصدر قولهم أحرم الرجل إذا
دخل في حرمة لا تهتك إذا أراد الإحرام اغتسل وقال
الشافعي يسن التيمم عند العجز عن الماء وحكى الرافعي أن
الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل وقال داود الظاهري
الغسل للنفساء عند الإحرام فرض مستحب لغيرها ولا يعتبر

التيمم

التيمم عن الماء وبه قال مالك وأحمد وفي جوامع الفقه
السنة أن يغتسل قبل إحرامه فإن أحدث بعده ثم توضأ لم يعدم
فضل الغسل كالجمعة ويستحب تقليم أظفاره وقص شاربه وحلق
عانته ونتف إبطه وتسريح رأسه عقيب الغسل ولبس ثوبين
جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ويجوز ثوب ساتر للعورة
لحصول المقصود والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة وما نقل
عن بعضهم كراهته فليس بقوي فإنه قال عليه السلام لأبا ذر
يا أبا ذر تزين لعبادة ربك ويكونان أبيضين وفي خزانة الأكمل
يجزئ الخز والبرد الهروي والمروي وفي البدائع ولا بأس
بالصوف والخز والبرد وإن كان ملونا كالعدني لا لبس فيه أكثر
من الزينة والمحرم غير ممنوع من ذلك وفي مناسك الكرماني
ويكون مضطبعا ولا يخلل بخلال ولا يمسك ولا يعقد ولا يشد بحبل
ولا يعقد ثوبه على عنقه ولا يزره تنبيه اتزر بالهمز افتعل
من الإزار وأصله بهمزتين ويجوز قلبها ياء وما يقوله بعضهم فعامي
كذا في المغرب تنبيه يقال وبص الطيب وبيصا إذا لمع والله أعلم

السلام حج حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض
فيها وهي العاشرة من الهجرة واعتمر عمرته من الحديبية
ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة
مع حجته فتلك اربع كذا ذكره صاحب الصحيح **ثم يلبي** اي
والمختار في ان الحمد لك كسر الهمزة وهو اختيار ابو سليمن
الخطابي في شرح الصحيح لانه اعم واوسع ثم قال اخبرني
ابو عمر من قال ان فقد عم ومن قال اخبرني ابو عمر من قال
ان بالكسر فقد عم ومن فتح فقد خص والمحكي عن محمد بن الحسن
والفرا والكسائي وثعلب بكسر الهمزة والمختار جعله كلاما
مبتدا لا الفتح فانه دلالة التعليل اي لان كذا واذا كانت
التلبية لا للتعليل وابتدات الحمد مطلقا كان اولى من جعل
الكل كلمة واحدة وهذه الالفاظ منقولة باتفاق الرواة
والافضل ان ياتي بها عقيب التلبية **تنبيه** وهي مشتقة
من الب اذا اقام من مكان ومعناه انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة ولا خلاف انها جواب الداعي فقيل هو الله

تعالى كما قال يدعوكم ليغفر لكم وقيل عليه السلام كما قال
ان سيدا ابنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا اراد به
نفسه ودينه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام لما امره
الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا
ولبنان والجودي واسسه من حرا **ثم وقف في المقام**
ونادى يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ
الله صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب
فاجابه كل من كتب له الحج فمن قال مرة حج مرة ومن لبى ثنتين
وهكذا على حسب ما لبى كذا ذكره اهل التفسير **ويتقي الرفث**
وهو الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق المعاصي وان كانت
محرمة في ساير الاوقات الا انه لما كان اقترافها حالة الاحرام
اشد قبحا كان اشد حرمة والجدال مجادلة الرفقة ومماراتهم
ومجادلة المشركين في تقديم وقت وتاخيره قال في الكشاف
ان قريشا كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام
مزدلفة وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج

وهو الذي فرد والي وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر
الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج وفي الحديث لان الزمان
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفي المحيط كان
الجاهلية اذا فرغوا من حجهم يجتمعون ويذكرون اباهم
ويتفاخرون حتى كان يفضي الى القتال والطيب قال
اصحابنا الاشيا التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو
طيب محض كالمسك والعنبر ويجب به الكفارة على اي وجه استعمل
حتى قالوا لو داوى به عينه تجب به الكفارة لانه عضو كامل ونوع
ليس بطيب ولا فيه معناه كالشحم والالية والسمن ولا تجب الكفارة
باستعماله في اذهاب عرج ونوع ليس بطيب في نفسه ولكنه
يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت
والشيرج فان استعمل على وجه الادهان في البدن يعطى له
حكم الطيب كذا في البدايع والغسل بالخطمي لانه نوع طيب
او لانه يقتل الهوام وهو منهي عنه قال في شرح الطحاوي
المحرم اذا غسل راسه ولحيته بالخطمي يجب عليه الدم في قول

ابي

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة
وفي رواية عن ابي يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة وفي
رواية عن ابي يوسف انه يجب عليه دمان دم لقتل الهوام ودم
للطيب والخلاف في خطمي العراق لان له رايحة طيب واجمعوا
على انه لو غسل راسه بالاشنان والصابون والما القراح
لا شي عليه لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم
وليرفق بحك راسه فان تناثر منه شي تصدق وكذا في التكملة
وفي المحيط في ثلاث شعرات اطعم كفا من طعام تنبيه التفث
الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والاخذ من الشعر كانه الخروج من الحرام الى الحلال
قال في الصحاح قال ابو عبيدة ولم يجر فيه شعر صح به وقال
المطرزي في شرح المقامات التفث الوسخ عن قطرب ولا
يقتل الصيد البري والفرق بين البري والبحري انما كان
توالده في البر فهو من صيد البر وما كان توالده في البحر فهو من
صيد البحر تنبيه المراد بالكعب في باب الاحرام هو العظم

الذي في وسط القدم عند معقد الشراك رواه هشام
عن محمد رحمه الله تنبيه آخر ثم معرفة الحرم من المهمات
فقد ذكر في الفتاوى والواقعات حده من المشرق ستة
أميال ومن الجانب الثاني وهو التنعيم اثنا عشر ميلا وقيل
ثلاثة وهو الصحيح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا وذكر أبو الوليد
الأزرقي أن حده من جهة المدينة ومصر والمغرب دون
التنعيم عند سور نفار بكسر النون على ثلاثة أميال من مكة
ومن طريق اليمن أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة وبلام
مكسورة وبا موحدة ساكنة على سبعة أميال ومن طريق العراق
على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن الجعرانة على شعب
آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق جدة منقطع
الأعشاش على عشرة أميال جمع عشر وعليه علامات منصوبة في جميع
جوانبه ثم إذا وصل إلى أول الحرم فليقل اللهم هذا أمنك
وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري

على النار

على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك أسألك
أنت الله الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وعلى
آل محمد ويلبي ويثني على الله ويستحضر من الخضوع والخشوع في
قلبه وجسده ما يكون به مقبولا إن شاء الله تعالى فصل في
صفة أفعال الحج اختلف في دخوله عليه السلام مكة فقال
جابر رضي الله عنه دخل ليلا بعد صلاة العشاء بذي طوى مثلثا
والأفصح الفتح وادٍ بمكة وقيل نهارا ويستحب أن يغتسل ويدخل
من ثنية كدا بفتح الكاف والمد ومنع الصرف من أعلا مكة
على درب المعلا ويخرج من الثنية السفلى ومن ثنية كدا بضم الكاف
والقصر والصرف جمع كدية من أسفل مكة على درب اليمن
وفي حديث عبد الله بن عمر كان عليه السلام يدخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي
ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك
جئت لأؤدي فرائضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعا لأمرك
راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك الخائفين

من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز
عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرضك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم وكان ابن عمر
اذا شاهد البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولم يعين محمد بن الحسن رحمه الله
شيئا من الدعوات لمشاهد الحج وقال انه يذهب برقة القلب
ومن تبرك بالالفاظ المنقولة فحسن فمن ذلك انه يقول عند رويته
البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وفقني لما تحب وترضى ويقول عند النظر اليه اللهم زد بيتك
هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وقد قيل ان الدعا مستجاب عند
روية البيت فلا تغفل عنه ويقول اللهم اني اسالك في مقامي
هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر زلتي وتضع عني وزري واختلف
في رفع اليدين عند البيت فقال الشافعي واحمد يرفع ولنا
حديث جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه

عنده رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال مالك
ما سمعت برفع اليدين عند روية البيت وقال الكرماني في
مناسكه الكبير قد روي قال روى الطحاوي في شرح الاثار
مسندا الى ابن عمر وابن عباس عنه عليه السلام قال ترفع
الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وعند روية البيت
الحديث رفع اليدين عند البيت ثم يبتدي بالحجر الاسود
لما روى مكحول انه عليه السلام كان اذا دخل البيت بدا به وقال
في النوازل يبدا به الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل معهم
واما كيفية ذلك فقال الحاكم الشهيد في الكافي قال
ابو يوسف في الاملا يستقبل باطن كفيه القبلة عند افتتاح
الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبير العيدين
ويستقبل باطن كفيه الى السما عند الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وعند الجمرتين وروي عنه عليه السلام انه قبل الحجر
ووضع شفتيه عليه السلام وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب
فقال ها هنا تسكب العبرات اخرجه ابن ماجة والشافعي

في سنده وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبله ويقول اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث رواه الجماعة زاد الازرقي
فقال له علي بل يضر وينفع قال ولم قال بكتاب الله قال واين
ذلك قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية
قال فلما اخذ الميثاق قررهم انه الرب وهم العبيد ثم كتب
ذلك في رق فكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال افتح فاك
فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال اشهد لمن التزمك
بالوفا يوم القيمة ثم ان امكنه تقبيله والا اشار اليه لما روى
الطحاوي في شرح الاثار انه عليه السلام قال لعمر انك
انك رجل تدن تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر
ولكن اذا وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر
وهلل ولان الاستلام سنة وترك الايذا واجب ويقول
اذا استلمه لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك
محمد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت اللهم طهر
قلبي واغفر ذنبي واشرح صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت وان امكنه استلمه والا اشار كما تقدم او استلم
بعصا او غيره وقد ورد انه عليه السلام استلم بمحجن وهي عصا
معوجة والعرجون عود العذق ما بين شماريخه الى منبته من
النخلة فوايد ومما جا في فضايل الحجر الاسود ما روي عن عباس
انه عليه السلام قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وعن
ابن عباس ليس في الارض من الجنة الا الحجر الاسود والمقام
فانهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من الخطايا
ما مسهما ذو عاهة الا برئ ذكره الازرقي عنه قال قال
النبي عليه السلام ليبعثنه الله تعالى يوم القيمة له عينان
يبصران ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه
الترمذي ونصب الحجاج المنجنيق على ابي قبيس وحصر ابن
الزبير بالبيت ورمى الكعبة بالحجارة والنيران فاشتعلت

اشارها بالنار فجاءت سحابة من نحو جدة يسمع منها الرعد والبرق
فمطرت فما جاوز مطرها البيت فما جاوز مطرها البيت والمطاف
حتى اطفات النار ثم عادت فاعرت المنجنيق ثبت ذلك في
كتاب مسلم **ثم وقع** ابو طاهر القرمطي يوم التروية على الحج
وقلع الحجر والباب واصعد رجلا ليقلع الميزاب فتردى على
راسه فمات ثم انصرف ومعه الحجر الاسود وعلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة يعتقد ان الحج ينتقل اليها ودفع فيه
جلم التركي خمسين الف دينار ليردوه فما فعلوا واشتراه
المقتدر بثلاثين الف دينار بعد ذلك واعيد الى مكة
سنة تسع وثلاثين وثلثماية **وكم** مرة ازيل عن مكانه ثم رده الله
اليه واباد العماليق وخزاعة الزمان ومن سخط الله عليه **وسيقلع**
في اخر الزمان وتخرب كعبة الرحمن ولما اخذه القرمطي هلك
تحته اربعون جملا ولما اعيد الى مكانه انبل على قعود اعجف
فسمن تحته وازداد في جسمه وهذه اية هذا الحجر والبيت
ذكره ابو الخطاب في العلم المشهور والله اعلم واحكم

ثم **يطوف** الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط وهذا
الطواف المسمى بطواف القدوم والتحية واللقاء والعهد
والنفل والورود وهو سنة عندنا **وقال مالك** بوجوبه
وجوب السنن لا الفرايض اعني انه يجب بتركه الدم
على الافاقي اذا تركه كذا في الجواهر وخص بالافاقي لعدم
القدوم في حق اهل مكة وهو تحية البيت اي اكراهه
ولا يكره في الاوقات المكروهة على الصحيح ويوخر ركعتيه الى
وقت استحباب الصلاة فيه وبه **قال مالك** وهو مذهب
جماعة من الصحابة وعند الشافعي لا يكره الطواف
ولا ركعتاه في الاوقات المكروهة وعن ابن عمر كراهية
الطواف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب ومنهم من اباحه من بعد العصر قبل تغير الشمس
وبعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس دون الاوقات الثلاث
واجازه الطحاوي **ويسن** له الاضطباع وهو ان يجعل رداءه
تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر **روى** ابو داود

ذلك في سننه عنه عليه السلام انه فعل ذلك والرمل وهو
ان يهز كتفيه في مشيته كهيئة المبارز يتبختر بين الصفين
وسببه مشهور وهو من الحجر والى الحجر وعن سعيد بن جبير
لا رمل بين الركن اليماني والحجر ولكنه من الحجر الى الركن اليماني
بسبب اضطلاع المشركين عليه فاذا تحول الى الجانب الاخر
حال البيت بينه وبينهم وكان لا يرمل وبه اخذ سعيد وعطا
ولنا حديث جابر وابن عمر انه عليه السلام رمل من الحجر والى
الحجر في الثلاثة الاول واذا زوحم فيه وقف فاذا وجد فرجة
رمل لانه سنة ولا بدل عنه يقوم مقامه بخلاف استلام الحجر
فان له بدل وهو الاستقبال والاشارة وليكن ورا الحطيم
وهو موضع الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر منه
ويسمى حجرا لانه حجر منه اي منع وانما يطوف وراه لانه من البيت
لحديث عايشة رضي الله عنها وفيه قبر هاجر واسمعيل عليه
السلام كذا ذكره صاحب الجمهرة ولما قتل ابن الزبير كره
الحجاج ان يكون بنا البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناه

الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت فطاف لم يصح وانما لم تجز استقباله وحده
في الصلاة للاحتياط لان كونه من البيت ثابت بخبر الواحد
وفرضية الاستقبال للبيت ثابتة بنص الكتاب فلا ينوب
منابه واما الاحتياط في الطواف فان يكون وراه وانما يستلم
الحجر كلما مر به لان هذه الاشواط كركعات الصلاة وكما
تستفتح الركعة بالتكبير كذلك تستفتح الشوط بالاستلام وهذا
اذا تمكن منه ولم يوذ احدا وروي عن محمد انه يستلم الركن اليماني
وانه سنة وظاهر الرواية انه مستحب ولا يستلم غيرهما
وفي البدايع لا اختلاف ان تقبيل الركن اليماني ليس بسنة
وفي المحيط يستلمه ولا يقبله وعن محمد يستلمه ويقبله وعنه
يقبل يده وهو قول الشافعي وفي الاسبيجابي وروى الطحاوي
عن محمد انه يستلم الركن اليماني ويفعل به كما يفعل بالحجر الاسود
ولا يستلم الركنين الشاميين عند الايمة وذلك لانهما ليسا
من اركان البيت لان بعض الحطيم من البيت فيكونان من وسط

البيت وعن جابر ومعاوية وابن الزبير والحسن والحسين
وأنس وعروة استلام الأركان كلها وقال معاوية ليس
شيء من البيت مهجورا وروي ابن ماجة عن أبي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام قال وكل بالركن اليماني سبعون
ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في
الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا آمين ويقول في طوافه اللهم إني أعوذ بك
من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإذا
حاذى الملتزم في أول طوافه وهو ما بين الحجر الأسود والباب
يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وهذا الأمن أمنك
وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني منها وإذا حاذى
المقام على يمينه يقول اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ
بك من النار حرم لحمي وبشري على النار وإذا أتى الركن الشامي
يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق

والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال
والولد وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم إني أسألك
إيمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك
واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها
أبدا وإذا أتى الركن الغربي يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور وإذا أتى الركن اليماني يقول اللهم إني
أعوذ بك من الكفر ومن الفقر ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة
وأسألك العفو والعافية ويقول بينه وبين الحجر ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
تنبيه الأصل في النسبة إلى اليمن والشام يمني وشامي
ثم حذفوا إحدى يائي النسب وعوضوا منها ألفا فقالوا يمان
وشامي فصل ثم يدنوا من البيت في الطواف ويجوز في جميع

المسجد الحرام والاروقة والاسطحة والسقايف وان حاد
بينهما قبة او غيرها ولا يجوز من خارج المسجد الحرام اجماعا
والموالاة في الطواف ليس بشرط عندنا وهو المشهور من
مذهب الشافعي وقال مالك شرط وبه قال احمد اذا طال
الفصل والقيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكبا او محمولا
او في محفة ان كان بعذر فلا شي عليه والا فيعيد ما دام بمكة
وان خرج فعليه دم فروع قال الله عليه ان يطوف زحفا
فطاف كذلك قيل لا يلزمه شي كالصلاة قاعدا وقيل يعيد
ما دام بمكة وعليه دم ان لم يعد واما ركوب النبي صلى
الله عليه وسلم فقد ذكر فيه وجوه منها ما قاله ابن عباس
رضي الله عنهما انه اكثر الناس عليه يقولون هذا محمد
حتى خرجت العواتق من البيوت فكان عليه السلام يضرب
الناس من بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم
وقيل انما ركب ليراه الناس ويستفتونه ومنها ما رواه ابو داود
في سننه انه عليه السلام كان مريضا يطوف راكبا واليه اشار البخاري

ترجمة باب المريض ثم اذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين
عند مقام ابرهيم او حيث تيسر من المسجد الا ان المقام افضل
المواضع وهما واجبتان عندنا وقال الشافعي في اظهر قوليه
هما سنة لان الصلاة ليست من الطواف وانما هي قربة بنفسها
ولا دليل على الوجوب ولنا حديث جابر انه عليه السلام لما انتهى
الى مقام ابرهيم قرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وصلى
ركعتين قرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد
والنسائي واحاديث عن ذلك واثار فان كان الامر كذلك
ينبغي ان يكون فرضا قلنا اختلف المراد فقال ابن عباس الحج
كله مقام ابرهيم وقال عطا مقام ابرهيم عرفة والمزدلفة
والجمار وقال مجاهد الحرم كله وقال السدي هو الحجر
الذي كانت زوجة اسمعيل وضعته تحت قدم ابرهيم صلوات
الله عليهما حين غسلت راسه فوضع ابرهيم رجله عليه وهو راكب
فغسلت شقه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله في الحجر

فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته فغاصت رجله أيضاً فيه
فجعله الله من شعائره فقال تعالى الآية والأظهر أن يكون هو المراد
لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق وكذلك المواضع التي أولها
المفسرون كذا ذكره الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام
القرآن فلما كانت الآية ما أوّلناه انتفى الفرض وقد اختلف في
المعنى المراد بقوله مصلّى فقال مجاهد مدعى إذ الصلاة
في اللغة الدعاء وقال الحسن أراد به قبلة وقال السدي
أمروا أن يصلوا عنده وقال هذا هو الذي يقتضيه ظاهر
اللفظ فإن قيل لو كانت واجبة لا تنجبر بالدم إذا تركها قلنا
عدم انجبارها لا لكونها غير واجبة بل لأن الصلاة لا تدخل فيها
النيابة ولهذا يصليهما أي مكان كان وشاء ولو بعد رجوعه ويستحب
أن يدعو بعد الفراغ من الركعتين بما أحب من أمور الدنيا والآخرة
ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير واغفر للمؤمنين والمؤمنات
وقيل يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره

وتتبعني على ملة حبيبك وخليلك عليه السلام ويجتهد في
الدعاء وقد جاء عن الحسن البصري أنه قال في رسالته المشهورة
التي شرفها الله تعالى أن الدعاء مستجاب هنالك في خمسة
عشر موضعاً في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة
وفي المشعر الحرام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند
الجمرات الثلاث وقد زادوا خمسة أخرى عند رؤية البيت
من رأس الردم وعند الحطيم غير الحجر وعند الركن اليماني
وعند الحجر الأسود وعند الباب المحدود فإن هذه المواضع
وردت فيها آثار فصارت عشرين بعد الاستقصاء التام الجملة
من الغاية ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويفرغ الباقي في
البئر ويقول عند ذلك اللهم اجعله لي رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً
وشفاء من كل داء ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بدعاء آدم
عليه السلام وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن الله تعالى لما أراد
أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً وهو عر البيت يومئذ

حمرا فلما صلى استقبله وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتب
علي والرضا بما قسمت فاوحى الله تعالى اليه قد غفرت لك ذنبك
ولن ياتيني احد من ذريتك يدعوني بمثل هذا الدعا الا غفرت له
ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت
له وعدة واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها قال
الكرماني حديث صحيح وقع لنا في السماع والاسناد في فضايل
مكة شرفها الله تعالى ويخرج الى الصفا من اي باب شا
وانما خرج عليه السلام من باب مخزوم لانه اقرب الى الصفا
لا انه سنة ويقدم رجله اليمنى على اليسرى عند الخروج
ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم وما يوثر من
الدعا ان يكبر ثلثا يقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

لاله

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ونحن اليه صايرون ثم يقول لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كان عليه السلام
يقول ذلك ثم يلبي ويهلل ويسبح ويحمد الله ويصلي على نبيه
ويتضرع بخشوع وحضور قلب واخلاص نية صادقة ومقدار
الصعود على الصفا بقدر ما يعاين البيت لانه هو المقصود من
الصعود فاذا فرغ من دعايه انحط نحو المروة على هينته ويقول
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون
ومن اياته ان خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون الى
ان يوافي الميلين الاخضرين فيسعى بينهما سعيا ويقول عند
هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا جاوزهما

مشى على هينته حتى يصعد الى المروة فيفعل كما فعل على الصفا
وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
هكذا فعل عليه السلام وقال ابو الفضل الكرماني وذكر الطحاوي
انه يبتدي في كل شوط بالصفا ويختم بالصفا وهو ليس بصحيح
لانه يكون اربعة عشر شوطا والمروي عنه عليه السلام سبعة
والاصل في السعي بين الميلين الاخضرين ما روى ابو داود
في سننه انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وهكذا
في الموطا مسندا الى جابر رضي الله عنه ويقول في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني الدين الاقوم
فانك تعلم ولا نعلم والترتيب في السعي شرط قاله الكرماني
في المسالك واصل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابرهيم الخليل صلوات الله عليه لما امر بالمناسك عرض له
الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابرهيم اخرجه احمد في
المسند وانما فعل النبي ذلك صلوات الله عليه اظهارا للجلد والقوة

للمشركين الناظرين اليه في الوادي وقيل ان ابرهيم عليه السلام
لما ترك هاجر واسمعيل عند الكعبة نعطشت امه فصعدت الصفا
لتنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فنزلت فسعت في بطن الوادي
حتى خرجت الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها
فسعت شفقة عليه ففعلت هكذا سبعا من الصفا الى المروة ومن
المروة الى الصفا فلما ايست رجعت لولدها فرات ماء ينبع تحت
رجله عليه السلام فخافت الشياع فجعلت تضع حوله احجارا
وفي ذلك قال عليه السلام لولا هاجر لكان زمزم عينا فايضة
سيالة الى يوم القيمة وهو واجب عندنا ركن عند الشافعي
لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذه الصيغة تنفي
الركنية والوجوب جميعا الا انا تركنا الظاهر للاجماع والركنية
لا تثبت الا بدليل مقطوع به واللفظ لا يدل عليها وخبر الواحد
لا يوجب العلم بل يوجب العمل فقلنا بوجوب الصيغة
وهي نفي الحرج لان الصحابة كانوا يتحرزون عن الطواف بهما
لمكان الصنمين اساف ونايلة حيث كانا عليهما في الجاهلية

وتبين في الآية ان المقصود هو الحج للبيت فتبين بذلك ان ما
عداه تبع وهو لا يساوي الأصل فقلنا بالوجوب **وبتنزل** منزلة
الوقوف بالمشعر الحرام من عرفه وذلك واجب فكذا هذا **ثم** تخطب
الإمام في اليوم السابع خطبة يعلم الناس ما عليهم وما يستحب لهم من
الخروج الى منى والوقوف بعرفات والصلاة والإفاضة منها **ويخطب**
ثانية يوم عرفة يعلمهم فيها الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة **ثم** يخطب ثالثة بمنى بعد يوم النحر والغرض منها حمد الله
وشكره على ما وفق من قضا مناسك الحج ويعظ الناس ويحذرهم عن اقتراف
الخطايا ويحثهم على الطاعة **وقال** الشافعي ويخطب ايضا اليوم الثاني من
ايام التشريق يعرف الناس ما بقي عليهم ومن اراد النفر والتعجيل
فله ذلك ومن اراد التاخير فله ذلك **وفي** المرغيناني خطبة اليوم
السابع بمكة بعد صلاة الظهر واحدة وخطبة يوم عرفة بعد
زوال الشمس خطبتان نجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة **والثالثة**
بمنى بعد الظهر واحدة ايضا وهكذا في الغاية **فوايد** سمي يوم التروية
بذلك لان ابرهيم عليه السلام لما راى ذبح ابنه تروى فيه ليلته

ثم راه ثانيا فهم بنحره فسمي يوم النحر **قال** في الكشاف وفيه
بعد من جهة ان روية الانبيا عليهم السلام حق وقيل من الروبا
وهو مهموز وسمي عرفة بذلك لان جبريل عليه السلام علم ابرهيم
المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وتسعى
وتقف وفي اي موضع تنحر وترمي فقال عرفت فسمي عرفة **وقيل**
ان ادم لما اهبط الى الارض وقع بالهند وامراته بالسند فلم
يلتقيا الا عشية يوم عرفة وسمي يوم الاضحى لان الناس
يقربون فيه القرابين بالاراقة وسمي منى لان جبريل عليه السلام
لما اراد ان يفارق ادم قال له ما تتمنى فقال ادم الجنة فسمي
ثم يلبي عند خروجه الى منى ويقول اللهم اياك ارجوا واياك
ادعوا واليك ارغب فبلغني صالح املي واصلح لي في ذريتي ويدعوا
بما شا فاذا دخل الى منى **يقول** اللهم ان هذه منى وهذا ما دللتنا
عليه من المناسك اسالك ان تمن علينا بجوامع الخير وبما مننت
به على خليلك ابرهيم ومحمد صلوات الله عليهما وبما مننت به على
اوليايك واهل طاعتك فاني عبدك وفي قبضتك ناصيتي

بيدك تفعل ما اردت جئت طالبا مرضاتك ونزل بقرب
مسجد الخيف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى بمسجد
الخيف سبعون نبيا ثم يتوجه الى عرفات ويكثر من التلبية ويقول
عند التوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك
اردت اللهم اغفر لي ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان
يدخل عرفات وينزل مع الناس لان الانفراد والعزلة حال تجبر
وتكبر فيتحامى عنه لان الحال حال الخضوع والتضرع والمسكنة
ويغتسل وهو سنة تنبيه ثم ان اتفق يوم الجمعة يوم عرفة
يصلي فيها الجمعة ايضا وعرفات كلها موقف الا وادي
محسر وهو واد ايضا وشعاب منى كلها منحر وعرفات علم للموقف
سمي به كاذرعات لان الشي الشريف يسمى باسم الجمع كالعاطش
والمداكير وهو منصرف لان فيه سببا واحدا وهو العلمية
لان التا ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التانيث لانها تانيث لاختصاصها بجمع المونث مانعة
من تقديرها كما لا يقدر في بنت والمستحب ان يقف على راحلته

ملبيا مستقبل الكعبة بقرب الصخرات هكذا فعل عليه السلام
باسطا يديه كالمستطعم المسكين ويثني على الله وحده ليكون
اقرب الى الاجابة وليس في عرفة دعا موقت فيدعوا بما احب
ويجتهد في الدعا قال عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير رواه مالك والترمذي واحمد والبيهقي
ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وسمعي نورا واجعلني ممن تباهي
به ملايكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري انك تسمع
كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك
شي من امري انا البايس الفقير المستغيث المستجير المشفق
المغرور المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك
ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخايف الحقير ومن خضعت
لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه فلا تجعلني
بدعايك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير مسؤول واكرم مامول

ويلبي في اثناء غدواته ساعة بعد ساعة لما روي ابن مسعود رضي
الله عنه قال لقد حججت معه عليه السلام فما ترك التلبية
حتى رمى جمرة العقبة ومن الدعا المأثور ايضا اللهم هذا مقام
العبد المستجير فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك
اللهم انت هديتني للاسلام فلا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه
وفي الموطا قال عليه السلام ما رأى الشيطان في يوم احقر ولا اذل
ولا اصغر ولا اغيظ من يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل
رحمة الله وتجاوزه عن الذنوب العظام ولكن حاضر القلب
ويدعوا الله بحاجة الدينية والدنيوية فان الدعا مستجاب غير
مردود الا في الدما والمظالم فان قطر من عينيه قطرات من الدمع
كان علامة القبول وروي عن العياض انه قال ارايتم لو ان هؤلاء
واقفون بباب رجل يسالونه دانقا اكان رادهم قالوا لا قال
والله المغفرة عند الله اهون من اجابته لهم بدانق ومما يوثر
ايضا ان يقول اللهم اني اسالك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي
وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني

ابواب

ابواب معصيتك وتصرف عني فسقة الانس والجن وتحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني
وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه
في سبيلك يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات
بصنوف اللغات تسالونك الحاجات وحاجتي ان ترحمني في
دار البلا اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا
وبفنايك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك
تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام
حججنا يا من يملك حوايج السايلين ويعلم ما في ضمير الصامتين
اللهم انك تحب التقرب اليك بما ملكت ايماننا ونحن عبيدك
وانت اولى بالفضل فاعتقنا من النار وامرتنا بالتصدق على
فقرائنا ونحن فقراؤك وانت اولى بالطول فتصدق علينا واعف
عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يفيض على هينته بعد الغروب
كما فعل عليه السلام ونهى عن ذلك قبل الغروب وقال انما نفعل

ذلك المسلمون وطريق المزدلفة بعد الافاضة تكون على المأزمين
بفتح الميم والهمزة الساكنة بين العلمين دون طريق الضب
بين الجبلين ولو ترك طريق الضب جاز ثم بين مكة ومنى فرسخ واحد
وبينه وبين المزدلفة كذلك وبينه وبين عرفات كذلك
ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا ويقول عند ذلك اللهم
هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك
غيرك ويستحب النزول بقرب قزح وهو الجبل الذي عليه الميقدة
كان اهل الجاهلية يوقدون عليه النار فعنده وقف عليه السلام
وقال خذوا عني مناسككم ويحترز عن النزول في الطريق
لئلا يضر بالمار قال في الكشاف هو المشعر الحرام وقيل هو ما بين
جبل المزدلفة مما يلي عرفة الى وادي محسر وليس المأزمان
ولا وادي محسر من المشعر الحرام ثم قال والصحيح انه الجبل فائدة
قيل الميقدة كانون ادم عليه السلام وسميت المزدلفة لاجتماع
الناس اذ الازدلاف الاجتماع وسميت جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
او للجمع بين الصلاتين ويستحب اذا فرغ الامام من صلاة النحر

ان يقف

ان يقف على قزح والناس خلفه ويبسط يديه ويدعوا بنحو ما دعا
في عرفة اللهم حرم لحمي وبشري ودمي وعظمي وجميع جوارحي
على النار يا ارحم الراحمين اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
اللهم ان لكل وفد جائزة وقرا فاجعل جائزتي في هذا المقام
قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري
وعن العباس بن مرداس انه عليه السلام دعا لامته عشية عرفة
عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما عدا الظالم فلما اصبح
بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال اخرجه ابن ماجة
وفيه قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله استجاب دعاي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثوا على راسه ويدعوا بالويل والثبور
فوايد وغرايب عن علي بن الموفق قال حججت سنة فلما كانت
ليلة عرفة بمنى فرايت في المنام كان ملكين نزلا من السما فنادى
احدهما الاخر فقال له لبيك قال اتدري كم حج البيت في هذا
العام قال لا قال حج ستمائة الف ثم قال اتدري كم قبل منهم
قال لا قال قبل ستة ثم ارتفعا الى السما فانتبهت فزعا وغمني ذلك

وقلت في نفسي اذا قبل ستة من ستمائة ألف فاين اكون قال
فلما افضنا من عرفات وصرت عند المشعر الحرام وجعلت افكر
في كثرة الخلائق وقلة من قبل منهم فغلبني النوم فاذا الشخصان
قد نزلا بعينهما فقال احدهما لصاحبه المقالة الاولى ثم قال
اتدري ما حكم الله عز وجل في هذه الليلة قال لا قال وهب لكل واحد
من الستة مائة الف فانتبهت وقد دخلني من السرور ما الله به عالم
وروي ان رجلا بقي في عرفات فادركته غفوة فراى كانها مملوءة
قردة وخنازير فهاله ذلك فهتف به هاتف هذه ذنوب الحجاج
تركوها هنا ومضوا طاهرين من الذنوب وقال علي ابن الموفق طفت
ليلة بالبيت وصليت ركعتين بالحجر فاستندت الى جدار الحجر
ابكي واقول احضر هذا البيت ولا ازداد في نفسي خيرا ولا ادري
هل انا مقبول وبينا انا بين النائم واليقظان اذ هتف بي هاتف
يقول يا علي سمعنا مقالتك او يدعوا الى بيته من لا احبه

فصل في اركان الحج

ثلاثة عند ابي حنيفة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وزاد الشافعي على ذلك السعي واختلف

عنه في الحلق فان قيل انه نسك فهو ركن والا فلا والوقوف
بالمزدلفة مع الامام سنة والنزول بها واجب عند مالك
ذكره القرافي في الذخيرة وقال احمد المبيت بها واجب عنده
وهو احد قولي الشافعي وما ذكره في المحيط ان الوقوف بالمزدلفة
ركن عند مالك لا صحة له وقال الظاهرية من لم يدرك
مع الامام صلاة الصبح بها بطل حجه ان كان رجلا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
ويسمون انفسهم الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما
جاء الاسلام امر الله نبيه عليه السلام بان ياتي عرفات فيقف
بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس تنبيه الحماسة الشدة

فصل في رمي الجمار

وكيفيته
ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وبعد
قدر خمسة اذرع رواه الحسن عن ابي حنيفة فان ما دونه يسمى
طرحا وهو مخالف للسنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس
برمي ولو وقف الرامي قريبا من الجمرة اجزاه ولو بعيدا الاخصاص

القربة بالمكان ولو رمى بالسبع دفعة كانت واحدة لأن
المنصوص عليه التفريق وهو اسم إسلامي والشبابة جاهلي وحصى
الرمي لا كبير ولا صغير مثل النواة واصغر منها **ويستحب**
أن يمشي للجمار إذا أراد أن يرمي وإن ركب فلا بأس والمشي أفضل
تنبيه عن أبي يوسف قال دخل إبرهيم الجراح في مرضه ففتح
عينه وقال أيما أفضل للحاج أن يرمي راجلا أو راكبا فقلت راجلا
فخطأني فقلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عنده فالأفضل
ماشيا وما لا يوقف عنده فالأفضل راكبا قال فخرجت من عنده
فما بلغت الباب حتى سمعت صياح النسا عليه **فوايد** روي عن سعيد
ابن جبير أنه قال لابن عباس رضي الله عنه ما بال هذه الجمار ترمى
من وقت الخليل ولم تصر هضابا فقال ابن عباس أما علمت أن من قبل
حجه رفع حصاه **وفي** المغرب الجمار هي الصغار من الأحجار جمع جمرة
وسمي الموضع الذي ترمى فيه جمارا أحمدت الما بينهما من الملابسة **وقيل**
لتجمر الحصى هناك مأخوذ من تجمر القوم إذا اجتمعوا وفي مبسوط
شيخ الإسلام إنما سميت بذلك لأن إبرهيم صلوات الله وسلامه عليه

لما أمر بذبح الولد جا الشيطان يوسوسه فرماه بالأحجار طردا
له فكان يجمر بين يديه أي يسرع في المشي إذ الإجمار في اللغة
الإسراع في المشي ويجزي الرمي بكل شي فيه إهانة فإذا فرغ من
الرمي ذهب لمكة وطاف للركن وسعي إن لم يكن قدمه
والحاصل أن الأفعال في أيام النحر أربعة مرتبة **الرمي والذبح
والحلق والطواف** وجمعوها في كلمة **ردحط فوايد** في
المجتبى والمنافع أول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره
أيام التشريق وفي المنافع قبل ستة أيام تمضي في أربعة وهي
أيام النحر وأيام التشريق وأيام النحر ثلاثة العاشر والحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر فالعاشر يوم نحر خاصة والثالث عشر
يوم تشريق خاصة والحادي عشر والثاني عشر لما خط من النحر
والتشريق فإن أخره عن أيام التشريق فعله وعليه دم عند أبي
حنيفة وقالا لا شي عليه وقال الشافعي آخره ليس بموقت وأوله
إذا انتصف الليل من ليلة النحر لنا أن النصف الثاني وقت للوقوف
بعرفة فلا يكون وقتا للطواف **ثم** يعود بعد طوافه إلى منى قال

القدوري في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا اذا بات بمكة فقد
اسا ولا شي عليه وقال الشافعي ان بات ليلة فعليه مد وان بات
ليلتين فعليه مدين وان بات ثلاث ليال فعليه دم فاذا زالت
الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالذي تلي مسجد الخيف
بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندها يحمد الله ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه ثم
بجمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فوايد قال في ديوان الادب
خيف منى وخيف كنانة والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن
مسيل الما ومنه سمي مسجد الخيف ويسقط الترتيب في الرمي وقال
في الوجيز يشترط الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الثانية واعلم ان عدد الحصا كلها سبعون حصاة
على كل جمرة سبع وفي المغني المشهور عن احمد ان عدد السبع ليس بشرط
قال ومن رمى ستا لا باس به قال وخمس خمس وعنه ان تعمد ذلك
تصدق بشي لقوله الجماعة لكن بغير تقدير والصحيح ما ذهب اليه جمهور

العلما

العلما لانه عليه السلام رمى كذلك اي اربعة ايام بسبعين
حصاة وقال خذوا عني مناسككم فصل لا يجب المبيت
بمزدلفة ليلة العيد ولا يجب في ليالي الرمي وفي الوجوب
عند الشافعي قولان وعندنا لا يلزمه شي من ذلك ويكره
اذا قصد ذلك ثم ينزل اذا انفر بالمصلى وهو الابطح لانه عليه
السلام فعل ذلك اظهارا للمشركين لطف الله تعالى به لانه
مكان تقاسم المشركون فيه على شركهم بسبب عليه السلام الى
عددهم على هجران بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم
ولا يؤوهم حتى يضطروا فيسلموا عليه السلام اليهم فصار سنة
كالرمل في الطواف وذهب بعض اصحابنا الى انه ليس بسنة وهو
مذهب الشافعي ووجهه ما رواه البخاري في الصحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بشي انما هو منزل
نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدخل الى مكة
فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها ويسمى طواف الوداع
بفتح الواو وطواف اخر العهد بالبيت لانه يودعه ويصدر عنه

وهو واجب على غير اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون
وهو قول احمد والاصح من مذهب الشافعي **تنبيه** اعلم ان
طواف الصدر يسقط عن ستة عن المكي وعن المعتمر من اهل
الافاق لان ركن العمرة هو الطواف فكيف يصير مثل ركنه تبعا له
وعن اهل المواقيت فمن دونها ومن نوى الاقامة بمكة قبل
النفر الاول وعن الحايض والنفسا **وفي** نوادر ابي يوسف ورواية
ابن سماعة للعمرة طواف الصدر وعليه دم لتركه **ثم** يصلي ركعتي
الطواف عند المقام بعد طواف الصدر لقوله عليه السلام وليصل
الطايف لكل اسبوع ركعتين **ثم** ياتي زمزم فيشرب منه لانه عليه السلام
نزع دلوا فشرب وافرغ باقيه في البير **ومما يوثر** من الدعا ما اخبر
به الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اللهم اجعله
رزقا واسعا وعلما وشفا ويصب منه على وجهه ويغتسل منه ان امكنه
وعنده اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار **وهو**
تحت الميزاب رواه الازرقي **ويستحب** ان ياتي الباب فيقبل العتبة
ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويتضرع

مودعا

مودعا **الملتزم** موضع بين الحجر والباب ويتضرع بالدعا عنده
والافضل ان يقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان
امنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم كما هديتنا له فتقبل منا ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك
الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول عند انصرافه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
ولرحمته قاصدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده **ويستحب** دخول البيت فاذا دخل جعل العمودين اليمانيين
من الاعمدة الثلاثة وراءه ويصلي فيه ركعتين وبينه وبين الجدار
الذي بين يديه ثلاثة اذرع وذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمنه على ستة اعمدة وكتبت البلاطة الخضرا
بين العمودين مصلاه فاذا صلى الى الجدار المذكور فيضع وجهه
وخده عليه ويحمد الله ويستغفره **ثم** ياتي الاركان فيحمد الله ويهلل
ويسبح ويسأل الله ما شاء ويلزم الادب مع ربه ويذكر نعمته عليه

في دخول بيته ولا يرفع راسه للسقف اجلالا له ومن البدع
الصعود الى المكان الذي يسمى العروة الوثقى وما يضع الناس
عند المسمار الفضة الذي يذكرون انه سرة الارض ويحملون الرجال
والنساء على كشف سرتهم ووضعها عليه قابل الله من ابتدع ذلك وكذا
ما اعتاده العوام من ايقاد الشموع بمنى ليلة التاسع لانه من فعل المجوس
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ينزل على البيت في كل
يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وعنه صلى الله عليه وسلم وعد الله تعالى هذا
البيت ان يحجه ستمائة الف فان نقصوا اكملهم بالملائكة وان
الكعبة تحشر كالعروس المزفوف من حجها تعلق باستارها حتى
يدخل الجنة وفي خلاصة الحقايق ان مقام ابرهيم والحجر الاسود
والركن اليماني يقلن للنبي عليه السلام اشفع انت لمن يزورنا
فانا نشفع لمن زارنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى
يلحظ الكعبة في كل عام لحظة ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن
اليها قلوب المؤمنين وعنه صلى الله عليه وسلم من مات في

طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر له وشفع في سبعين من
اهل بيته وعن ابي الدردا قال سمعته عليه السلام
يقول لا يعذب الله قدمين مشتا الى بيت الله الحرام وعنه
عليه السلام انه قال من مات في طريق مكة لم يعرض ولم يحاسب
ومن اياته ان الطير يتبع الطير فاذا دخل الحرم تركه ومن
اياته ان المطر اذا عم الاركان عم الخصب الاماكن كلها وان عم ركنا
كان الخصب خاصا بناحيته ومن اياته من دخله كان امنا
قيل من القتل وقيل من النار اجارنا الله منها امين وهذا تمام افعال
الحج ويستحب بعد ذلك ان ياتي المدينة فيدنوا الى قبره عليه
الصلاة والسلام ويقوم بينه وبين المنبر ويستقبل القبلة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على صاحبيه ويقول
اللهم رب البلد الحرام والمشعر الحرام بلغ روح محمد منا
التحية والسلام اللهم اعط محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرافعة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه شرابا مريا
واجعلنا من رفقايه يوم القيمة ويقول عند رجوعه ايبون تايبون

عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال الكرماني وعن اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم انه يقف وظهره الى القبلة ووجهه للحضرة وهو قول احمد والصحيح انه يستقبل لانه جمع بين العبادتين وخير الامور ما استقبلت به القبلة ويضع يمينه على شماله ولا يرفع صوته ويغض طرفه لانه مقام الهيبة والاجلال ويصلي تحية المسجد عند سارية فيها عمود منبره عليه السلام وقال الكرماني ويسجد بعدها سجدة شكرا لله تعالى على وصوله تلك البقعة الشريفة فان عند مالك وجماعة المدينة هي افضل من مكة بوجوده عليه السلام فيها وقال جمهور العلماء مكة افضل من المدينة وقال بعض المالكية موضع قبره افضل لا كل المدينة فصل وتوافق المراة الرجل لا تماثله الا في اشياء منها كشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وبهذا كله قد علم شرايط الحج وفرايضه واركانه وواجباته وسننه فشرايطه تسعة العقل والبلوغ والاسلام والحرية

والصحة

والصحة والامن والراحلة والنفقة والمحرم للمراة فهذا لا يجب على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمي وان وجد قايدا عند الامام رضي الله عنه وفرايضه ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته ستة ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة والحلق عند الاحلال وطواف الصدر ورمي الجمار وسننه اربعة ويجوز الحج مع تركها ايضا لكن يكون مسيئا ولا شي عليه طواف القدوم والرمل والهرولة والسعي والبيتوتة بمنى ليلة النحر الحمد لله من خزانة النفقة فصل في زيارة قبره عليه السلام اذا شاهد المدينة كبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام وقال اللهم بلغ روح نبيك محمد افضل تحية واطيب سلام واذا اتى المسجد اغتسل وتوضا واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال اللهم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ثم ياتي قبره عليه السلام مع السكينة والوقار ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد يا رسول الله انك رسول الله وانك بلغت رسالات الله وجاهدت

في سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت ربك
حتى اتاك اليقين **ثم** ياتي قبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق
جزاكما الله عن المسلمين خيرا واذا اصلي تحية المسجد بين الروضة
والمنبر يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الدين كما شرع والاسلام كما وجب الحمد لله الذي استنقذنا
من الشرك والضلالة اللهم اني اشهد حيا وميتا انك انزلت في
كتابك على نبيك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك
وجئنا قبر نبيك نرجو ما وعدت به في كتابك نسالك بحقك
وبحرمة نبيك محمد ان تصلي عليه وعلى اله واصحابه وان تغفر لنا
ذنوبنا وان تجعلنا من رفقائه وتدخلنا في شفاعته وتدعو بما احب
من امور الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل** في الحج
عن الغير الاصل ان الانسان لا يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة
وصوم وحج وصدقة وغير ذلك خلافا للمعتزلة لقوله تعالى

وان

وان ليس للانسان الا ما سعى ولقوله عليه السلام اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولان الثواب هو الجنة وهي لله
وليس للانسان تمليك ما ملكه الغير **ولنا** ما رواه ابو داود
في السنن باسناده عن جابر انه عليه السلام ضحى بكبشين الحديث
وجعل احدهما عن امته وامته من اقر بوحدانية الله تعالى
وشهد له بالبلاغ واعلم بان الامة على نوعين امة دعوة واجابة
وهم المؤمنون وامة دعوة لا اجابة وهم الكافرون
لانه عليه السلام مبعوثا لكافة الخلق وانما جعل الكبش للمؤمنين
لان الكافر لا يستحق الثواب **وعن** انس رضي الله عنه انه سال النبي
عليه السلام فقال انا نتصدق عن موتانا ونحج وندعو افيصل
اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي له
رواه ابو حفص العسكري وقال عليه السلام من دخل
المقبرة وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ووهب ثوابها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وقال عليه السلام
اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود والاحاديث

كثيرة وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان دل على ان الدعا
ينفعهم واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد اختلف
العلما فيها على ثمانية اقوال الاول انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الاية فانه ادخل
الابنا الجنة بصلاح الابا قاله ابن عباس الثاني انها خاصة
بقوم ابرهيم وموسى فان في صحفهما الا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى قاله عكرمة الثالثة ان المراد
ان المراد بالانسان هنا الكافر قاله الربيع ابن انس الرابع ان
المراد به من طريق العدل فاما من طريق الفضل فله ما سعى الخامس
ان معناه ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للانسان الكافر
الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير
ذكره الثعلبي السابع بمعنى على الثامن ليس له الا سعيه غير ان الانسان
تختلف فيه فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة في تحصيل
سببه كسعيه في تحصيل ولد صالح او صديق او اخ ذكره ابن

الجوزي قال ابن حزم في المحلى والدليل على انها منسوخة
انها مكية اتفاقا وقد امر عليه السلام في حجة الوداع بالحج
عن الغير في هذه الاحاديث ثم اعلم ان العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة والصوم فلا تجزي فيها النيابة لان المقصود
منها اتعاب البدن وقهر النفس الامارة بالسو وهو لا يحصل
بفعل النايب واما مالية محضة كالزكاة وتجزى النيابة فيها مطلقا
اي حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغنا الفقير
وتطهير المال وتنقيصه بفعل النايب واما مركبة منهما كالحج
فتجزي فيها النيابة حال العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص
المال ولا تجزي حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن والشرط
حصول العجز عن الادا بنفسه الى اخر العمر لانه فرض العمر هذا في
الفرض واما النفل فيجوز مع القدرة لان بابه واسع ثم الحج
يقع عن المحجوج عنه في ظاهر المذهب لحديث الخثعمية فانه
عليه السلام قال لها حجي عن ابيك واعتمري رواه البخاري بمعناه
وعن محمد انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لانها عبادة بدنية

وعند العجز اقيم الانفاق منها مقامها كالفدية في الصوم **فروع**
لو اوصى ان يحج عنه فلان فمات **عن** محمد يحج عنه غيره الا ان يكون قد
صرح بان لا يحج غيره وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا
كثيرة فالوصي بالخيار ان شا احج عنه في كل سنة وان شا احج عنه
مقدار ما يبلغ في سنة واحدة والتعجيل افضل وان اجتمعت الورثة
على ان يحج واحد منهم اذا اوصى جاز وان ابى بعضهم او كان فيهم غايب
او صغير لم يجز **ذكره في نوادر هشام** وان حج الوصي باذن الورثة
وهم كبار جاز وان حج بغير اذنهم ضمن ما انفق في الطريق وللحاج ان
يشتري من النفقة دابة للركوب ومحملا وقربة واداوة وساير الالات
وادامًا ولحما وما للشرب وما يحتاجه في ذهابه وايابه وترك الاحرام
وذهابه للاحرام ودتيا للاستصباح وفي دخول الحمام اختلاف
للمشايخ قال ابو الليث يفعل ما يفعله الحاج بالمعروف ويستاجر
في مكة بيت يسكنه **ثم** اذا رجع ما في يده من ذلك مع بقية الدراهم
الا ان يجعله الورثة في حل منها **وفي نوادر** ابن سماعة اذا فاته الحج
لا يضمن النفقة الماضية وفي رجوعه ينفق من ماله خاصة وان امره

ان يحج راكبا فحج ماشيا ضمن **وفي** الغاية والمحيط رجل وجب
عليه الحج ولم يوخره وخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق
فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوخره بعد الوجوب
فاغتنم هذه المسلة ولو كان احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم
يسم كم يعطى اعطي قدر ما يحج به مثله ولهم ان لا يحجوا لانه لما لم
يقل عني كان ذلك وصية له بقدر ما يحج به **مسايل احدها**
اذا امر رجلان رجلا ان يحج عنهما فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهي عن
نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة لانه لا يمكن ان يقع عن احدهما
على التعيين لعدم الاولوية وكل واحد منهما امره بالتعيين وقد خالف
اما اذا احج عن ابويه فله ان يجعلها عن ايهما شا لانه متبرع بثواب عمله
لاحدهما او لهما فهو على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه **الثانية** اذا
ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى صار مخالفا لعدم
الاولوية **الثالثة** بحالها ثم عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف هو
مخالف ويقع عن نفسه وقالا عمن عينه **مسلة** يجوز للرفيق ان يحرم
عن رفيقه اذا حصلت له ضرورة بان اغمي عليه قال عبد الله الجرجاني

وكان الخصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص
بذلك رفقاؤه **وفي الفوائد** الظهيرية لا فرق بين رفقائه وغيرهم
بل هم وغيرهم سواء لانه من باب الولاية بل من باب الاعانة
ولو صح من لم يؤد فرضه عن غيره يجعله عن ما نواه لا عن فرضه
خلافا للشافعي ومذهب مالك كمذهبنا **فصل في القران**
وهو افضل عندنا خلافا للشافعي وله في ذلك اربعة اقوال
احدها القران افضل كمذهبنا الثاني الافراد وهو الصحيح الثالث
التمتع وعند مالك الافراد ثم القران وقال القاضي ابو محمد التمتع
منهما وهو المحكي في كتب اصحابنا ولكن في المدونة والافراد احب الى
مالك من القران والتمتع وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد
بالحج بعد القران افضل من التمتع وروى عن محمد انه قال حجة كوفية
وعمرة كوفية افضل من القران ولكل وجه **فايدة** ذكر في المبسوط
وغيره ان اهل الحديث جمعوا رواة نسكه عليه السلام فكانوا الاف نفرا
عشرة منهم تروي انه كان قارنا وعشرة انه كان متمتعا وعشرة انه كان
مفردا فيوفق بين هذه فنقول انه عليه السلام لبى اولا بالعمرة فسمعه بعض

الناس

الناس ثم رواه بعد ذلك انه حج فظنوا انه كان متطوعا متمتعا
فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه اخرون فظنوا
انه مفرد بالحج ثم لبى بهما فسمعه اخرون فظنوا انه قارن وكل
نقل ما عنده **فايدة** من الاسرار انما سمي القران في الحديث رخصة مع
انه كما ان اشهر الحج كان للحج قبل الاسلام فادخل تعالى العمرة في اشهره
واسقاط للسفر الجديد فكان جمعهما في وقت واحد رخصة منه
تعالى وتوسعة كاسقاط شرط الصلاة بالسفر رخصة اي توسعة
فاما الاداء معا بعد ما اجتمعا فعزيمة كالقصر في السفر على اصله وهذه
رخصة مجازا **فوايد** اعلم انه عليه السلام نحر مائة بدنة في حجة الوداع
كذا في المبسوط وفي الغاية نحر عليه السلام ثلثا وستين بدنة كان
لمدة عمره ونحر علي نحو سبعا وثلاثين بدنة تمام المائة وفي البخاري
عن انس رضي الله عنه نحر عليه السلام بيده سبع بدن قياما ولو ساق
القارن هديا بنفسه كان افضل لانه عليه السلام ساق الهدايا
مع نفسه **ودم** القران واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
بخلاف دم الافراد فانه مستحب **فصل في التمتع** قال الجوهري المتاع

النفقة والاسم المتعة وفي المغرب متعة الحج والنكاح والطلاق كل
ذلك من التمتع والانتفاع وفي المشارق متعة الحج جمع غير المكي بين الحج
والعمرة في اشهر الحج في سفر واحد وفي نهاية ابن الاثير يتمتع بالعمرة
في ايام الحج اي انتفع لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازها
الاسلام وفي مجمع الغرايب امتع الله بك اي اطال الله عمرك ينتفع بك
ومعناه الترفق باداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا والتمتع افضل من الافراد وقال الشافعي الافراد افضل
وهي رواية عن ابي حنيفة وقد مر توجيهه قال ابن بطال القران عند
جماعة من العلما في معنى التمتع لانه يباينه في الهدي والصفة اذا لم يجد
هديا واحاديث التمتع محتملة للقران واحاديث القران محكمة فيحمل
المحتمل على المحكم والله اعلم فصل في الجنايات على الاحرام اذا اطلق
الدم في باب الجنايات فان المراد به شاة واذا تكاملت الجناية
تكامل موجبها واذا تقاصر تقاصر فاذا طيب عضوا كاملا وذلك مثل
الراس والساق والفخذين فقد تكاملت الجناية فتجب الصدقة اعلم
ان الاحرام يحرم على المحرم ستة عشر شيا الطيب ولبس المخيط وتغطية

الراس

الراس والوجه ولبس الخفين وحلق الراس وحلق شعر البدن
وقص الاظفار وقتل القمل وقتل الصيد والدلالة عليه والوطي
والانزال الما الدافق ملحق بالوطي ولا فرق عندنا بين النسيان والعمد
في الجناية على الاحرام فيجب الدم الجابر مع العمد والخطا والعلم والجهل
والذكر والنسيان والاختيار والاكراه وقال الشافعي اذا تطيب
المحرم او لبس ناسيا او جاهلا بالحرمة فلا شي عليه ولو قتل الصيد او
حلق يجب الجزا ولو فعل المجنون فله قولان ولو وطي ناسيا فقولان ولو تذكر
فنزع او رفع الطيب فلا شي عليه وان بقي كما هو ففيه الجزا وعندنا عليه
الفدية كيف ما كان له انها عبادة فيجب بافسادها كفارة فوجب ان يعرف
فيما نهي عنه بين العمد والسهو كالصوم ولنا انه وجد السبب الموجب
وهو ارتكاب محظور الاحرام فوجب ترتبه عليه كالعابد بخلاف الصوم
لان الحالة هاهنا مذكرة وهناك غير مذكرة وهنا مسايل الاولى
قال ابو حنيفة الغسل بالخطمي موجب للدم وقالا فيه صدقة الثانية
اذا دهن بزيت او خل عضوا لزمه دم وقالا صدقة الثالثة اذا اخر طواف
الزيارة او الحلق عن ايام النحر او اخر الرمي الى اخر ايام التشريق او اخر القارن

الذبح عن الحلق وجب دم وقالا لا يجب عليه شيء **الرابعة** اذا حلق
موضع المحاجم وجب دم وقالا لا صدقة وانما ذكرنا المحاجم بلفظ الجمع
لاختلاف عادات الناس في موضع الحجامة فالعرب تحتجم على الراس والفرس
بين الكتفين والهند على البطن وفي حلق راسه دم وفي اكثره كذلك
عند ابي يوسف وذكر الطحاوي فيه خلافا فقال في مختصره واذا حلق
راسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره وان كان من ضرورة فعليه
الكفارة ان شا ثم قال وكذلك لو حلق ربع راسه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب عليه دم حتى يحلق اكثر راسه فيجب دم
وقال في شرح الاقطع قال محمد اذا حلق عشر الراس فعليه دم **وفي الاسرار**
عامة مشايخنا بنوا هذه المسئلة على مسح الراس في الوضو وهذا البنا غير
صحيح لانه تعالى امر بالمسح في قوله وامسحوا برؤسكم والبا في المحل تقتضي
التبعيض وهاهنا ذكر بغير حرف البا فيكون المحظور بالنص كل الراس
فالبعض لا يقوم مقامه الا بدلالة قال الصدر الشهيد في شرح الجامع
الصغير من حمل هذا على اختلافهم في مقدار المفروض من مسح الراس في الوضو
وهذا غلط لان النص ثمه يتناول الراس وانما يتناول شيا منه وهنا يتناول

الكل

الكل لانه ورد النص بحلق الراس لكن اختلفوا ان البعض هل يعمل
عمل الكل ام لا **ومذهب احمد** كمذهب الشافعي في رواية وفي
رواية اعتبر الربع وفي شرح الوجيز من تطعام في شعره وفي قول
دم وفي قول ثلث دم **ثم الفرق** عندنا بين ما اذا حلق ربع الراس
حيث يلزمه دم وبين ما اذا طيب ربع العضو حيث لا يلزمه ان
حلق الربع مقصود في العادات فصار انفا قا كاملا يوجب الدم
بخلاف تطيب العضو فانه ليس بمقصود **وفي** المنتقى يجب فيه الدم
ايضا اعتبارا بالحلق **مسئلة** الدواعي مذكورة في القدوري على
الاطلاق سوا وقعت بعد الحلق وهكذا وقعت مطلقة في كتب اصحابنا
وما قال احد منهم بفساده بالدواعي غير صاحب منية المفتي
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع وما ذكر
في الهداية عن الشافعي انه انما يفسد اذا انزل لا اصل له ولا
يفسد احرامه في شيء مما تقدم **يؤيده** ما ذكره النووي في شرح
المهذب يحرم اللمس بشهوة والقبلة او المباشرة فيما دون الفرج
بشهوة ولا يفسد بذلك حجة انزل او لم ينزل ولا يجب به بدنة

بل يجب فدية الحلق وبغير شهوة لا تحرم ولا يجب عليه شي بلا خلاف
فصل في جزا الصيد صيد البر حرام على المحرم وصيد البحر حلال
له لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر
وصيد البحر كذلك وما يتولد في الما ويكون مثواه في البر كالضفدع
فهو من صيد البحر لان التولد هو الاصل والمثوى امر عارض وصيد
البر الممتنع المتوحش باصل خلقته اما بقوائمه واما بجناحيه ويستوي
لا تقتلوا الصيد
عنه ما يذكره بعد اما وجوب الجزا فلقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم منصوص في القتل ويستوي في ذلك العامد والناسي
والمبتدي لانه مضمون بالاتلاف كغرامات الاموال وقيد العمد في
في قوله متعمدا اما لان مورد النص فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في
عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه
فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت الاية واولان
الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به بدليل قوله تعالى ليذوق وبال
امره ومن عاد فينتقم الله منه وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد

وورد في السنة بالخطا وعن سعيد بن جبير انه لا يرى في الخطا شيئا
اخذا بالظاهر اشتراط العمدية وعن الحسن في الخطا روايتان
وجب الجزا على العايد لانه مضمون بالاتلاف فيستوي الحال فيه
بين ما اذا ابتدا او عاد وبه قال عطا وابرهيم وسعيد بن جبير
والحسن وعليه عامة الفقها وعن ابن عباس وشريح انه لا كفارة
عليه تعلقا بالظاهر وانه لم يذكر الكفارة بل رتب عليه الوعيد على
الاقدام على المباشرة بعد العلم بالحرمة ونزول التحريم لا يدل على
عدم الجزا فالجزا ضمان المحل والعقاب جزا الفعل وعلى الدال وعن
عطا ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس من فقها التابعين بمكة اجمع الناس
على وجوب الجزا على الدال ولان المحرم التزم بعقد الاحرام ان لا
يتعرض للصيد ولا يفوت امنه بتواريه وتوحشه وبالدلالة
عليه فوت ذلك فصار كالمودع اذا دل ناهبا او سارقا على
الوديعة واما الحلال فلا التزام عليه على ان فيه خلاف زفر
وبخلاف اعارة السكين لانه سبب لزوال امنه حيث لم يتعين لقتله
او بخلاف ما لو كذبه لانقطاع السبب وبخلاف دلالة صاحب

النار على مسلم اخر لا باسلامه لم يلزم امن مال غيره ولا امن نفسه بل
ذلك مضاف الى اسلام غيره فان عصمة نفس كل مسلم وماله باسلامه
لا باسلام غيره فوايد قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم رفع صفة
لجزا اي فعليه جزا فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة
لانه هو المعتبر في حقوق العباد في ذوات القيم او لانه اعم او لانه مراد
بالاجماع فيما لا مثل له والمعنى فعليه جزا مماثل للمقتول من النعم الوحشي
حاكما به ذوي عدل منكم في حال كونه مماثل للمقتول من النعم حاكما بذلك الجزا
عدلان منكم في حال انه هديا بالغ الكعبة وهذا لان قوله من النعم في
محل النصب على المفعولية فلا بد من تعلقه بعامل ولا يمكن تعليقه بقتل
لانها تصير في المقتوله المجزي عنها وانما هي المجزي بها فتعين ان يتعلق
بجزا او المعنى فعليه جزا من النعم مثل ما قتل حاكما به ذوي عدل وانما يكون
الجزا من النعم مثلا اذا كان نظيرا للمقتول وانما يكون جزا الحكم ذوا عدل
اذا كان الخيار لهما واما قراءة الاضافة فان جزا مصدر مضاف الى المفعول
وقد تعلق به الجار لفساد تعليقه بقتل فالمعنى فعليه ان يجزي اي يقضي
من النعم مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل ودلالته على المدعي ظاهر واما

قراءة التنوين فالاجزا مصدر موصوف فلا يتعلق به الجار لان
المجرور المتعلق له شبها به بالفعل وهو ضعيف الا ترى انه لا يعمل
فيما قبله وعمله فيما بعده مشروط بعدم الانقطاع الشبهة وقد
انقطع بالوصف اذ الفعل لا يوصف والمصدر الموصوف لا يعمل
فيتعين ان يتعلق بقتل ا ويكون المراد بالنعم الوحش فانه يطلق عليه
كالاهلي حكاه ابو عبيدة والاصمعي وروي عن الكلبي ان بهيمة الانعام
وحشيها كالظبا وبقر الوحش وذكر العتبي في تفسير قوله تعالى
بهيمة الانعام قال هي الابل والبقر والغنم والوحش كلها وقال
الكساي غير محلي الصيد حال من احلت لكم قال والمعنى احلت لكم
الانعام كلها الا ما كان وحشيا فانه صيد فلا يحل اذا كنتم محرمين فظهر
بهذا ان الانعام كما تطلق على الاهلي تطلق على الوحشي قاله
الزمخشري وذلك لما بينهما من مناسبة الشبهة من الاحتراز وعدم
الايناس وحينئذ يدل على ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى
هديا بالغ الكعبة ومما حكما بتماثل الجزاء والغنوا بواسطة التقويم
ينتفع بها القاتل بعد ذلك ما شا ثم اذا وقع الاختيار على الهدي فلا يجزي

فيه الا ما يجوز به الاضحية عند ابي حنيفة فان بلغت القيمة
ما لا يضحى به كالعناق مثلا لم يجزيه الا التصدق ولا يصلح العناق
جزاء وقالا يصلح ويذبح لعموم قوله من النعم ولانه صاد الصغير والكبير
والعناق قد تهدى ويضحى به تبعا لامه ثم الصيد
المأكول وغير المأكول في حكم الجزاء على السواء غير انه لا يجاوز عن الهدي
في غير المأكول في ظاهر الرواية وفي المأكول يجب قيمته بالغة ما بلغت
وان بلغت قيمته هديين كذا في شرح الطحاوي وجامع المحبوبي
وفي البدايع لو نتف ريش طاير او قلع سن ظبي فنبت مكانه اخر او ضرب
عين ظبي فابيضت ثم زال بياضها قال ابو حنيفة في سن الظبي لا شيء عليه
ولم يحك عنه في غيره شيء وقال ابو يوسف عليه صدقة اذا اندمل
الجرح ولا يسقط عنه الجزاء بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم
يبق اثر سقط عنه الضمان لزوال الشين وفي الخزانة لو قطع المحرم
يد الصيد ثم اخر رجله فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته ومن
الجرح الاول وان غاب الصيد المجروح ولم يعلم انه مات وفي
الاسبيجابي يلزمه جميع القيمة احتياطا في امر العبادة والكفارة

مسلم

مسئلة اذا احرم وفي يده صيد مملوك له قبل الاحرام فارسله من
يد انسان ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليه ونظيره الاختلاف
في كسر المعازف عندهما لانه امر بالمعروف ناه عن المنكر وعنده يجب
الضمان لغير اللهو لانه مملوك لصاحبه كما اذا قتل الجارية المغنية
خطأ تجب قيمتها غير مغنية قال في الجمهرة المعازف الملاهي ثم قال
وقال قوم من اهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور واشباههما
ثم قال وقال اخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وقال
في ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير تتخذه اهل اليمن
مسئلة في المسالك حلال صاد صيد الحرم فقتله في يد حلال اخر فعلى
كل واحد جزاء كاملا ويرجع الاخر على القاتل كما لو قتل المغصوب
في يد الغاصب بخلاف المحرم فانه لم يملكه فلا يرجع عليه بما غرم فاشار
الى انه لا رجوع في مسئلة الاحرام وانما الرجوع في صيد الحلال
في الحرم وهو خلاف النثر والنظم وعامة الكتب والمذكور في
البدايع موافق للمسالك وليس في قتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء لما ورد في ذلك من الاحاديث

الجامعة للشبعة والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويبتدي
بالأذى دون العقعق وفي شرح الآثار من حديث عائشة رضي
الله عنها الغراب الأبقع وعن أبي حنيفة رضي الله عنه جواز قتل
الكلب مطلقا اعتبارا بالجنس فيدخل فيه العقور وغيره والمتوحش
والمستأنس وكذا الفارة الأهلية والوحشية وتجب في فيل وخنزير وقرد
لأنها متوحشة بطبعها ممتنعة بقوائمها وأنيابها طاقتها فكانت صيدا
ولها الاهد والاستيناس في البيوت عارض فلا اعتبار له والحديث محمول
على غير حالة الإحرام أو على حال العدو والابتدا بالأذى حمل الخبر
الواحد على موافقة الكتاب وعلى هذا سباع الطير ذكره في البدايع
وفيه أيضا والمحيط والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاف
والقرد والخنزير والفيل صيود يجب الجزا بقتلها قال ابن عبد البر اليربوع
دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة وهي من دواب الكرش
وهو مود بطبعه انتهى وعلى هذا الفيل والثعلب والظربان ولا شي
في برغوث وقراد وبعوض ونملة والمراد النملة السودا والصفرا المودية
فإن كانت مما لا تودي لا يحل قتلها والعلة في هذه الأشيا أنها مودية بطبعها

وليست بصيود والبعوض البق والقراد من الحشرات قال
الأصمعي أول ما يكون صغيرا لا يكاد يرى من صغره يقال له قمقامة
ثم يصير حمنانة وحلم الذباب حلم البعوض كذا ذكره الحاكم الجليل
في مختصره تنبيه في البدايع لا يجب في قتل الأسد والنمر والفهد
شي لأنها من الفواسق فكان ورود النص فيها دلالة وهذا غريب
فرع ولا يتصدق من جزا الصيد على ولده ونوافله ولا على أبويه
وأجداده وإن أعطا منه ذميا أجزاه وفقرا المسلمين أحب قاله الحاكم
الشهيد وقال الكرخي وليس على المحرم في قتل هوام الأرض شي مثل
القنافذ والخنافس والجعلان وابن عرس ونقل القدوري عن أبي
يوسف أن في القنفذ الجزا لأنه متوحش وقال الفرا الذكر من
السلاحف الغيلم والأنثى في لغة بني أسد السلحفاة ولا شي في ذبحها
لأنها من الهوام والحشرات جمع الهامة بالتشديد وهي دابة
من دواب الأرض والحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض
ولا بأس للمحرم أن يقتل الزنبور والبعوض والذباب وصاح الليل
وفي الجراد تمرة قاله ابن عمر وقال ابن عباس قبضة من الطعام

والتمرة بطريق القيمة وروي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا
فجعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ما اكثر
دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة هل هي من صيد البحر او البر
فروي عن ابن عباس وابي سعيد الخدري وكعب بن عجرة انه من صيد
البحر وقال عروة من نثرة حوت اي من عطسه ذكره ابن الاثير في
النهاية وروي ابو داود والترمذي باسنادهما عن النبي عليه السلام
ان الجراد صيد البحر وامر باكله ولكن الصحيح انه من صيد البر وعليه
عامة العلماء وقوله من نثرة الحوت ان ذلك اصله نظيره الخيل كانت
متوحشة فانسها اسماعيل عليه السلام وهي الان متوحشة بالهند
ذكره القرافي ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه قال الاسبيجابي في شرح
الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ثم قال وذكر الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا قتل المحرم قملة او القاها اطعم كسرة
وان كانت اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام وان كان اكثر اطعم نصف
صاع قال صاحب الذخيرة وما ذكر في الجامع الصغير يشير الى انه
لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وفي الفتاوي محرم وضع ثيابه في الشمس

لتقتل

لتقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع ولم يقصد قتله
لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل من ذلك وذبح الابل والبقر
والغنم والبط الاهلي ليست بصيود والبط الاهلي هو الذي يكون في
البيوت والحياض هو المسمى بالكسكري قال في المغرب الكسكري
طاسيج ببغداد والطسوج الناحيه كالقرية نحوها وحرموا الحمامة المسرولة
وهو ما في رجليه ريش من سرولته اذا البسته سراويل كذا في الصحاح
واما حمام الابرجة فحكمها حكم الصيد وما تناسل في البيوت وليس
له نهضة الطيران من الاوز والبط ونحوه فله ذبحه كالدجاج وما نهض
بالطيران لم يذبحه كالحمام كذا في الذخيرة ولنا انها صيود لانها متوحشة
باصل الخلقة ممتنعة بجناحها وهذا الاستيناس عارض فلا يرفع الاصل
كالظبي وحمار الوحش وكذا البعير اذا ند يصير كالوحشي لعدم
القدرة الاختيارية وان لم نعتبره صيدا في حق المحرم فافهم ثم اذا اضطر
المحرم الى الميتة او الصيد فتناوله للميتة اولى وقال ابو يوسف
بل يصيد ويتناول من لحمه ويكفر لان جنايته ترتفع بالكفارة ولهما
ان تناول الميتة مباح له من جهة صاحب الحق وهو اهل حيث لا يتوقف

على ما يتوقف عليه تناول لحم الصيد فان حرمته لاستحقاقه
الامن وهو لا يزول باضطرار المحرم بخلاف تحريم الميتة فانها
مستثناة عن حالة الاضطرار وفي الذخيرة ان وجد مال مسلم
وصيد ذبح الصيد ولا يأكل مال المسلم وان وجد لحم كلب
وصيد يأكل لحم الكلب وان وجد لحم انسان وصيد ذبح الصيد
انتهى ويضمن بقطع النامي من شجر الحرم قيمته وتجيز ابو يوسف
رعي حشيشه وبه قال ابن ابي ليلى وعطا ومالك والشافعي واحمد
في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز وبه قال احمد في رواية
ولا يقطع منه الا الاذخر بكسر الهمزة قال الجوهري والمنذري
في كتابه شرح سنن ابي داود ان همزته زائدة قال السروجي وفيه
نظر لان الاشتقاق اذا عدم في كلمة فتردد الحرف بين ان يكون
مزيدا في الثلاثي وبين ان يكون اصليا في الرباعي يجعل الوزن اصلا
ولا يجعل الحرف زائدا ذكره ابن الحاجب فعلى هذا تكون حروف
الاذخر كلها اصلية فيكون وزنه فعللا لا افعلا انتهى قال
صاحب المنبع رحمه الله وفي نظيره لان الاستثناء المحقق معدوم ما امكن

وهنا يمكن ذلك وكانت الهمزة زائدة لا اصلية انتهى كلامه
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من جنس النبات بل هي من
ودايع الارض وكذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة نعم لا باس
باخراج حجارة الحرم الى الحل لان الناس يخرجون القدور من مكة
من لدن عهده عليه السلام والى يومنا هذا من غير نكير منكر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر كراهة ذلك وفي ذخيرة
الما لكية لا باس بقلع السنا من الحرم لانه يحتاج اليه في الادوية
ولا يحرم شيا من ذلك بالمدينة فصل في العمرة وهي في اللغة
مطلق الزيادة وفي الشريعة زيارة لبيت الله على وجه مخصوص
ويقال اعتمر فلان اذا زار وسميت بذلك لانها تفعل في العمر كلها
وقيل لانها تفعل في المكان العامر وهي فرض عند الشافعي في الاصح
وبه قال احمد وفي القديم هي تطوع وقد اختلف عبارات العلماء فيها فقال
بعضهم هي فرض كفاية ذكره في المنافع وغيره وقال بعضهم هي واجبة
وقال بعضهم انها سنة مؤكدة واحتج الشافعي بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وعن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الحج والعمرة

فريضتان واجبتان لا يضرك بايهما بدأت وروي عن رجل من بني عامر
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر قال احمد اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ثم قال ولا اعرف حديثا اجود من هذا في ايجاب
العمرة ولا اصح منه ولنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقد فرض على المستطيع ولم يذكر العمرة لان مطلق الحج
لا يقع على العمرة فمن قال بفريضتها فقد زاد على النص ولا يجوز الا بدليل
وكذا حديث الاعرابي الا ان تطوع ولم يذكر فيه العمرة وقال ابن عبد
البر حافظ اهل المغرب ان الله لم يوجب العمرة بنص ولا اوجبها نبيه عليه
السلام في ثابت النقل ولا اجمع المسلمون على فرضيتها والفرض لا يثبت الا
من هذا الوجه وقد ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال بني الاسلام على
خمس ولم يذكرها وسؤال الاعرابي له عليه السلام اواجبة هي فقال
عليه السلام لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وما استدلوا به من الاية فالجواب ان العمرة لله مبتدا وخبر
غير معطوف بل كلام مستقل ردا لزعم الكفرة ان العمرة للاصنام

على ما كانت

على ما كانت عادتهم من الاشراك والقراءة العامة لا حجة
فيها لان فيها امرا بالاتمام واتمام الشيء بعد شروعه فيه وبه
نقول كما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في
تاويل الاية اتمامهما ان تحرم بالحج والعمرة من دويرة اهلك فجعلا
اتمامهما تقديم الاحرام بهما على المواقيت المعروفة لا فرض العمرة
والمراد بالفرض في حديث جابر التقدير ولا حجة في حديث
العامري لانه صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا صيغة
امر بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجته وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه
اجماعا فلم يكن الامر فيها للوجوب بل فيه اشارة على عدم الوجوب
لان من لا يستطيع الحج والعمرة لا يجبان عليه بالاجماع وقد روي
عنه عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع ذكره الامام
ووصفها في حديث اخر بالحجة الصغرى فيكون دليل انحطاطها عن
رتبة الحج واطلاق اسم التطوع عليها في الحديث حجة عليه لان التطوع
لا يكون فرضا ونحن نقول بالوجوب واطلاق اسم التطوع صحيح
على احد الاحتمالين وليس للفرض هذا الاحتمال فلا يصح الاطلاق

وقول السايل في حديث الترمذي اواجبة هي محمول على الفرض فنفاه عليه السلام ونحن نقول به ولا نهم قالوا ادخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولهذا يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا كالمفرد فلا معنى حينئذ لافراد العمرة وجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا خلاف ان الاحرام شرطها والطواف ركنها وهل السعي فيها ركن اختلف فيه ففي المحيط والبدايع والخزانة والمرغيناني والمسالك الركن فيها الطواف واما السعي والحلق فواجبان كالحج وهو الصحيح ولا تفوت وتجوز في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق

فصل في الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو فانه محصر بالاجماع وان اصابه مرض منعه من المضي تحلل عندنا كالمحصر بالعدو وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعطا والنخعي والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري وابو عبيدة وداود واصحابه ذكر ذلك كله في المحلي وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وهو مذهب مالك واحمد في رواية والمحصر بالمرض ونحوه يبقى على احرامه حتى يطوف بالبيت ويتحلل

بافعال

بافعال العمرة كفايت الحج وجه استدلالهم من وجوه ثلاثة احدها قوله تعالى فان احصرتم نزلت في اصحابه عليه السلام عام الحديبية وكانوا ممنوعين بسبب العدو وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وصالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سلاحا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل ودخل مكة كما كان صالحهم فلما اقام ثلثا امروه ان يخرج فخرج وقوله تعالى في سياق الاحصار فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه يدل على ان المريض غير المحصر والا لم تذكره بعد ذكر المحصر فايدة ولنا ان الاحصار يستعمل في المرض خاصا ويستعمل في غيره عاما وهو المنقول عن ايمة اللغة قال ابو جعفر النحاس اجمع اهل اللغة على ان الاحصار انما هو بالمرض او من العدو ولا يقال الا احصر وفي الكشاف اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز فهو محصر وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصره حصرا اذا ضيق عليه وقال تعالى فان احصرتم اي منعتم من علة او عايق هكذا قال ابو عبيدة

وكل من أهل اللغة قاطبة على ذلك والجواب عما استدل من الآية
أن المريض غير المحصر فنقول إنما ذكره بعد لأنه صنفان صنف محصر عاجز
عن المحصور وصنف غير محصر وهو الذي لم يعجز عن المصر ولا نسلم
أن قوله فإذا أمنتم لا يدل على المرض لأن الأمان كما يكون من العدو
يكون من المرض قال عليه السلام الزكام أمان من الجذام والدمل أمان
من الطاعون وحديث ابن عمر موقوف عليه فلا يعارض ما رويناه وما تلوناه
من عموم النص على أنا نقول تقليد الصحابي ليس بواجب عند الخصم فكيف
يجعل قوله مذهبا لنفسه ثم الإحصار كما يتحقق في الحج كذلك في
العمرة لقوله فإن أحصرتم عقيب قوله وأتموا الحج والعمرة لله وحديث
الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار بإسناده إلى إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعد
فلدغ فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
رحمه الله فاستفتوه في ذلك فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم
وبينه يوما فإذا كان فليحلل كالمحصر بالحج وقد ذكر أبو حفص مثله
وفي البدايع ولو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر

على المشي كان محصرا وإن كان يقدر فليس بمحصر لأنه قادر على المضي في
موجب الإحرام فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي إلى الحج إن كان
محرما ويجوز أن لا يجب على الإنسان المشي إلى الحج ابتداء ويجب عليه بعد
الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة شرع في الحج أنه يجب
عليه المشي وإن كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا هنا قال أبو يوسف
فإن قدر على المشي في الحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل وعلى هذا المرأة
إذا أحرمت بغير زوج أو محرم أو أحرمت بزوج أو محرم فمات فإنها تكون
محصرة لأنها ممنوعة عن الخروج وعلى هذا العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن
المولى فهو محصر ممنوع عن المضي بغير إذنه فعليهما الهدي بعد عتقهما
وقضاء الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع ثم إذا زال الإحصار بعد
الهدي فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ومضى أو الهدي
وحده تحلل أو الحج دون إجازة أصحابنا خلافا لزفر ولا يتحقق الإحصار
بمكة إلا لمن منع الطواف مع الوقوف فصل في الهدي في الصحاح
الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم يقال ما لي هدي إن كان كذا
قال ابن فارس في المجمل الهدي ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة

أو بعير وأهل الحجاز يحققونه وبنو تميم وبعض قيس يثقلونه والانواع
الثلاثة سواء بالاجماع وعن ابن عباس أن ما استيسر من الهدي
جزورا وبقرة أو شاة أو شركا في دم رواه البخاري ومسلم
وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ما استيسر من الهدي
شاة ويجزي فيهما ما يجزي في الأضحية لأن كل واحد منهما قربة
تعلقت بالاراقة فيختص بالمحل الذي اختصت به الأضحية أو الهدايا
والضحايا حكمها واحد والثني من الابل ابن خمس والجذع ابن اربع والثني
من البقر ابن سنتين والجذع ابن سنة والثني من الضان ابن سنة والجذع
ابن ستة اشهر والمعز كذلك

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وحسبنا الله ونعم الوكيل

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
وكفى عبده ١٢٧٥